سلطنة عمان
وزارة العدل
المحكمة العليا

المكتب الفني

الخبرة الفنية أمام القضاء

«دراسة مقارنة»

القاضي
الدكتور محمد واصل
عضو المكتب الفني

القاضي
حسين بن علي الهلالي
نائب رئيس المحكمة العليا

مسقط ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾

صدق الله العظيم

((سورة الرعد الآية ١٣))

الإهـــــــداء

إلـــــى

رمز الوحدة الوطنية والساهر على حمايتها ورعايتها

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

حضرة صاحب الجلالة

السلطان قابوس بن سعيد المعظم

تقديـــــم

الحمد لله فاطر السماوات والأرض ذي العرش العظيم الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ، وجعله خليفة في الأرض مكلفاً بإعمارها بما يحقق رسالة السماء في العدل والرحمة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورســـوله ســـيد الأنبياء وآخر المرسلين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين ، وبعد ،،، .

لقد قطع التقدم التقني والعلمي خطوات هائلة في شتى المجالات والميادين في البر والبحر والجو ، وكان من الطبيعي أن ينشأ تعاون بين معارف وعلوم مختلفة ومتعددة ومتنوعة في كل إبداع أو اختراع .

لهذا بدأت تظهر أمام القضاء مسائل ذات طبيعة مركبة ومعقدة لا يمكن حلها بالاعتماد علـــى قواعـــد الـــشريعة والقانون فقط ، بل أضحى الأمر يحتاج إلى مساعدة أهـــل

العلم والاختصاص في علوم ومعارف تقنية أو فنية أخرى من أجل معرفة موضوع النـــزاع والوقوف على حقيقة الوقائع المتولدة عنه بغية التطبيق السليم لقواعد الشريعة والقانون فلا يُبْخَسُ أو يضيع حق .

لذلك ، اهتمت الدول جميعها بمساعدي القضاء مـــن كتبة ومحضرين ومحامين وخاصة الخـــبراء الاختـــصاصين ، فبادرت إلى وضع التشريعات واللوائح التي تعني بكل هذا ، ولا سيما تنظيم مؤسسة الخبرة باعتبارها أصـــبحت جـــزءاً لازماً متمماً لحسن سير العدالة ، حيث بينت الحالات التي يجوز فيها للقاضي اللجوء إلى الخبرة الفنية ، وكيـــف يـــتم الاستعانة بالخبراء ؟ وفَصَّلتْ تفصيلاً دقيقاً في آليـــة عمـــل مؤسسة الخبـــرة ، وبيان الآثار المترتبة عليهـــا في نظريـــة الدعوى .

وعلى ما تقدم تأتي هذه الدراسة بعمقهـــا وتحليلـــها ومنهجيتها لتضيف مصنفاً مهمـــاً يـــضاف إلى مجموعـــة التصانيف التي سبق أن تعرضت للموضوع ذاته ، فأقامـــت

الموازنة والمقارنة والمفارقة بين شتى نظم الخبرة المعمول بها في كثير من الدول ولا سيما منها الدول العربية ، حيث تناولت تنظيمي مؤسستي الخبرة والخبراء بالتحليل والتفصيل والبيان ، فبينت التطور التاريخي للخبرة و حددت معناها ومدى صلاحية القاضي باللجوء إليها ، وتناولتها في الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا التحكيم ، وفي الدعاوى الجزائية ، ودققت في الحكم الصادر بالخبرة من حيث مضمونه وكيفية تنفيذه ، كما أسقطت الضوء على حجية الخبرة ومدى التزام القاضي بها .

كما تعرضت بالعمق ذاته للخبراء من حيث أنواعهم وتعيينهم ومكافأتهم ومسؤولياتهم، فكانت بحق قاموساً هادياً لكل من يعمل في ساحة القضاء من قضاة ومحامين وخبراء، ولكل باحث أو مهتم.

وعلى هذا ، نستطيع القول أن هذه الدراسة تعد بحثاً أصيلاً ودليلاً منطقياً مسلسلاً لكل المسائل التي يمكن أن تطرحها مؤسسة الخبرة الفنية على الصعيدين النظري

والعملي ، حيث لم تكتف بالسرد النظري للأفكار بل كان الجهد واضحاً في تلمس الاجتهاد القضائي قديمه وحديثـــه ، دون أن تبخل في تعدد المصادر التي تم الرجـــوع إليهـــا في عملية التوثيق والتوضيح لتكون منارة وضاءة في الفكـــــر القانوني المعاصر ، ولتضيف إلى المكتبة العربية ما يمكـــن أن ينفع الناس .

إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي

رئيس المحكمة العليا في سلطنة عُمان

المقـــــــــدمة

يقوم القاضي بحسم المنازعات والخصومات المعروضة عليـــه وفقاً لما يقدمه الأطراف من حجج وأدلة ، ويعتمد في ذلك على معرفة واسعة في علوم الشريعة والقـــانون ، وإلى درايـــة كافيـــة بالأعراف ومبادئ العدل والإنـــصاف ، وقواعـــــد القـــانون الطبيعي . كما يعتمد على التروي والحكمة بهدف الوصـــول إلى الحقيقـــة كاملة لإيصال كل ذي حق إلى حقه . لكـــن ليـــست المسألة على هذا النحو من البساطة والسهولة ، فقد تتعقد المشكلة موضوع القضية المطروحة في النـــزاع ، وتطرح مسائل ليس لها علاقة بكل ذلك . ولا يفتـــرض في القاضـــي أن يلـــم بكـــل العلـــــــوم والمعارف ، لاسيما تلك المعارف التي لا تدخل في اختصاصه الأساسي كعلم النبات والحيـــوان وأحـــوال الطبيعـــة والطب وما إلى ذلك .

لهذا؛ فإن حسم الخصومات يؤدي إلى البحث في كل صور النشاط الإنساني ، وذلك عمل يستحيل فيه على القاضي أن يقوم

به لوحده . لذلك نجـــد في أيامنا هذه ـــ أكثر مـــن أي وقـــت مضى ـــ أن الحاجة تستدعي البحث في المجال الخـــارجي عـــن ساحة القضاء في كل مرة تكون فيهـــا التقنيـــات المعروضـــة في النـــزاع معقدة ومتعددة المشاكل من أجل التماس ضوء الحقيقـــة في ذلك النـــزاع الذي يطرح خلافات لا يمكن فهمها إلا مـــن خلال أهل الخبرة والاختصاص .

فطبيعة الحياة وتطورها تقتضي ضرورة الاستعانة بأشـــخاص ليسوا من فقهاء الشريعة والقانون ، من أجل الوقوف على حقيقة النـــزاع المطروح على القاضي كي يـــستطيع الفـــصل فيـــه . فالأشخاص الذين يستعان بهم في معـــرض حـــسم المنازعـــات والخصومات هم أشخاص متخصصون في معارف وعلوم متعددة ومتنوعة يطلق عليهم تسمية الخبراء .

فالقضاء ـــ ومنذ القدم ـــ يستعين بأهل الخبرة والاختصاص لأداء مهمته في فصل المنازعات والقضايا المعروضة عليه ، لما لهذه الوسيلة من أهمية كبرى في إنارة وتوضيح الموضوع من النواحي المتصلة بفن من الفنون ، أو علم من العلوم ، مما لا يتاح للقاضي معرفته والوقوف على دقائقـــه دون الاســـتعانة بأهـــل الخـــبرة

والاختصاص ، وتزداد أهمية الاستعانة بالخبرة مع التطور العلمي والتقني ،وتلك الأهمية لاتحد من سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بها في حكمه كلاًّ أو جزءاً أو رفضها ، وذلك كله وفق ضوابط وشروط محددة .

كما تقتضي هذه المقدمة ضرورة التفريق بين المعاينة والخبرة ، فالمعاينة تعني شخوص القاضي أو المحكمة إلى عين المكان أو إحضار المال إليها ، فتتم المعاينة أو النظر إلى الواقع كما هو عليه بعين القاضي وليس بعين الخبير ، ويقوم من قام بالمعاينة بتنظيم محضر بهذا الواقع من حيث الأوصاف الخارجية دون تحليل أو إضافة ، وتتم المعاينة من قبل القاضي أو المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وإن تقرير المعاينة لا يمنع من الاستعانة بالخبرة الفنية ، لأن معاينة الخبير تختلف عن معاينة القاضي ، وإذا ما اتخذ قرار بالاستعانة بالخبرة الفنية عندئذ يجب تطبيق جميع الأحكام والشروط المتعلقة بالخبرة ([1]) .

---

[1] - أنظر المواد ١٣١ ــ ١٣٤ من قانون الإثبات المصري ، والمواد ١٣٤ ــ ١٣٧ من قانون البينات السوري .، والمواد٣٠٧ ــ٣١٢أصول لبناني .

هذا وغالباً ما تترافق الخبرة الفنية بإجـــــراء معاينة مـــــــن قـــبل المحكمة ، وإن أكثر الحالات التي تقرر فيهـــا المعاينـــة في الدعاوى المتعلقة بعقار حيث يتم الطلب مـــن قاضـــي الأمـــور المستعجلة أو من قبل قاضي الموضوع تبعاً لدعوى الأساس إجراء معاينة على العقار لوصف حالته الراهنة وبيان مشتملاته وحدوده ومساحته ، أو الكشف على حقوق الارتفاق المتعلقة به ، وكذلك في دعاوى الحيازة أو وضع اليد ، وكذلك في الحالات المستعجلة التي لا تستحمل التأخير كحالة الحريق أو التهـــدم أو الرعـــي أو وصف حالة الأثاث أو البضائع التي تعرضت لعيب في النقل أو ما شابه ذلك ، ويتم اتخاذ القرار بإجراء المعاينة بذات الإجراءات التي يتم بها اتخاذ القرار بإجراء الخبرة ، وينفذ بالطريقة ذاتها ، وتعـــد المعاينة من وسائل الإثبات لأن المعاينة التي تمت من قبل القاضـــي ودونت في المحضر لا يطعن فيها بغير التزوير مـــتى تمـــت وفـــق الإجراءات التي نص عليها القانون على اعتبار أن المحضر الـــذي دون بإشراف القاضي وحضوره يعد محضراَ رسمياً ، وقـــد تغـــني معاينة القاضي في بعض الحالات عن إجراء تحقيق فني .

وإننا في هذا البحث لن نُفصِّلَ في موضوع المعاينة لوحدها بل سوف ندغمها في موضوع الخبرة الفنية ، ونطبق عليها ذات الحكم إذا تمت الاستعانة بخبير اختصاصي ، وإذا لم يتم ذلك سوف نحذف كلمة خبير ونقصر الحكم الصادر بالمعاينة على إجراء الكشف على عين المال لوصف حالته الراهنة ، وما يرى القاضي أن يدخل في اختصاصه بحكم عمله كرجل قانون وليس خبيراً يعلم كل شيء.

لهذا فأننا سنقصر هذا البحث على الخبرة ، وسنبين ما هي الخبرة ؟ ومتى يتم لجوء القضاء إليها؟ وما هي أنواعها ؟ وهل يمكن للخصوم مناقشتها وطلب إعادتها ؟ وما هو مدى التزام القاضي بها ؟ .

كما سنبين من هم الخبراء ؟ وما هي المطاعن التي يمكن أن ترد بشأنهم ؟ وما هي مسؤولياتهم؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا وفق المخطط التالي :

الباب الأول : الخبـــــــــــــــرة :

الفصل الأول : الخبرة في القضاء الإســـــلامي.

الفصل الثاني : مفهوم الخبرة وطبيعتها وأهميتها

الفصل الثالث : صلاحية القضاء في اللجوء إلى الخبرة

الفصل الرابـــع : أنواع الخبرة.

الفصل الخامس : مناقشة الخبرة وإعادتها وقيمتها في الإثبات .

الباب الثاني : الخبـــــــــــــــراء :

الفصل الأول : تصنيف الخبـــــراء .

الفصل الثاني : رد الخبيـــــــــــــر .

الفصل الثالث : نفقات وأتعاب الخبرة.

الفصل الرابع : مسؤولية الخبير .

الخاتمـــــــــــــــــة

الفصل الأول

الخبرة في القضاء الإسلامي

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد كلية في مجال المعاملات وأنظمة الحكم والإدارة ،وتتسم تلك القواعد بالمرونة بحيث تصلح لكل زمان ومكان من خلال تطبيق مبدأ المصالح المرسلة .وقد أكدت الشريعة في أصولها فكرة الخبرة باعتبارها نوعاً من أنواع الشهادة أو الاستشارة وذلك بقوله تعالى ﴿**ولا ينبئك مثل خبير**﴾([2])، وقوله تعالى ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ ([3]).

فقد جاءت الشريعة الإسلامية حاوية لأحكام الدين والأخلاق من جهة ولأحكام المعاملات من جهة ثانية ، وكان القضاء من الوظائف الداخلة في صلاحيات الخليفة ، وكان النبي (ص) والخلفاء الأولون يباشرون القضاء بأنفسهم ، ولم يقلدوه

---

[2]- سورة فاطر – الآية ١٤

[3] - سورة النحل – الآية ٤٣ وسورة الأنبياء – الآية – ٧ .

لغيرهم إلا من خلافة عمر بن الخطاب (ر) ، وكان الخليفة عمر أول قاضٍ في الإسلام رتب القضاء والإدارة وولى القضاة في الأماكن المتعددة في الدولة الإسلامية وكان يوصيهم بتقوى الله والحكم بالعدل ، وكان من قواعد القضاء الإسلامي استقلال القاضي ووجوب الحكم وفق قواعد الشريعة الإسلامية والمساواة بين الخصوم عند المحاكمة ، واعتبار الأصل براءة الذمة ، وإلزام المدعي بتقديم الدليل لإثبات دعواه ، وتدقيق البينات المقدمة إلى القاضي ([4]).

هذا ، وقد كانت حرية الاجتهاد مبدأً أصيلاً في الشريعة الإسلامية ، فالاجتهاد لم يكن جائزاً فحسب بل كان واجباً أيضاً. لذلك أجيزت الحيل الشرعية المباحة التي تهدف إلى إثبات حق أو دفع مظلمة ، أو التيسير بحسب الحاجة . بمعنى أن الإسلام يعطي القاضي الحرية المطلقة في تحديد كيفية الوصول إلى الحقيقة ، وقد أرسى الخليفة عمر (ر) هذا المبدأ في دستور القضاء من خلال رسالته إلى أبي موسى الأشعري بالقول : ((**الفهم الفهم فيما**

---

4 – د . صبحي المحمصاني – الأوضاع التشريعية في الوطن العربي ماضيها وحاضرها – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان ١٩٧٥- ص: ٨٢و ٨٤ و١٢٤ و ١٧٥ و١٧٦ .

تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ص) واعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعد ذلك بنظائرها واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق)) ([5]).

فالتاريخ الإسلامي يشير أيضاً إلى أن الخليفة علي (كرم الله وجهه) اشتهر بالزهد والتقوى والعدل بالإضافة إلى توليه القضاء . كما اشتهر من القضاة أبو موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، وشريح بن حارث الكندي الذي كان قاضياً على الكوفة في عهد الخلفاء عثمان وعمر وعلي ، وكذلك عامر بن شرحبيل الذي ولي القضاء بعد شريح وكان بحر علم لا ينضب معينه([6]) .

هذا ، وقد عرف في التاريخ الفقهي الإسلامي من أهل الخبرة ما يسمى (بالخارص) ، والخارص هو من يقوم بتقدير وتقويم الثمار والغلال التي لا تزال على الشجر أو في الأرض لمعرفة مقدار الزكاة التي تفرض عليها ، وكان النبي (ص) يرسل عبد الله بن

5- مشار إليها في د . محمد عمارة – الإسلام وحقوق الإنسان – مجلة عالم المعرفة – الكويت – العدد ٨٩ لعام ١٩٨٥ ص ١٧٤-١٧٥

6- مشار إليها من المستشار محمد بشير الباني – نظرات في القضاء – دار العروبة للطباعة – حلب- ١٩٧٠- ص- ٣١٤.

رواحه إلى يهود خيبر كي يخرص عليهم الدخل لتقدير الجزيـــة. كما عُرف في الإسلام ما كان سائداً عند العرب في الجاهلية من الخبرة بما يسمى بالقيافة ، والقيافة في اللغة تعـــني إلحـــاق الولـــد بأصوله لوجود الشبه ([7]).

فالدولة الإسلامية مرت بمراحل متعـــددة . فمـــن مرحلـــة صاحب الشريعة النبي محمد (ص) ومرحلة الخلفاء الراشدين إلى الأمويين والعباسيين إلى الحكم العثماني ، وفي جميع تلك المراحل لم تكن توجد مجموعات قوانين كما هو عليه الحال في العالم المعاصر، إلى أن تأثرت الدولـــة العثمانيـــــــة في عهـــد السلطان ســـليمان – الذي لقب : سليمان القانوني – بمجموعات القوانين الأوروبية، كمدونة جو ســـتنيان ، ومدونة نابليون، حيث قررت السلطة العثمانية – التي كانت تبسط نفوذها على معظم البلدان العربية – ضرورة مواكبـــة التطور، ووضعت مجموعة من القوانين منها قانون أصـــول المحاكمات عام ١٨٦١م، والقانون المدني من خـــلال مجلـــة الأحكام العدلية في عام ١٨٧٦م ، وتم تقسيم المجلة بحـــسب

---

[7]- مغنى المحتاج –ج٤ – ص- ٤٨٨

المواضيع التي تناولتها على غرار الطريقة الأوروبية ، وقد جاءت المجلة في ١٨٥١ مادة قانونية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ([8]) .

فمجلة الأحكام العدلية كانت تتضمن القانون الإسلامي المكتوب للقاضي المسلم في بلاد الإسلام التي كانت خاضعة للحكم العثماني، حيث تحدثت عن الإقرار الكتابي واللساني ([9])، والشهادة([10])، والحجج الخطية ([11]) ، والقرينة القاطعة([12]) ، والتحليف([13]) ، و لم تأت المجلة على ذكر الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات ، وذلك لأن الرأي الذي كان سائداً في تلك الفترة هو اعتبار الخبرة نوعاً من أنواع الشهادة ، بالإضافة إلى أن المسائل التي كانت تعرض على القاضي المسلم من خلال المنازعات القائمة بين الأفراد لم تكن تنطوي على تقنية عالية مركبة

---

[8]- د . صبحي المحمصاني – المرجع السابق – ص – ١٦٥-١٦٩ .

9- المواد :١٥٧٢- ١٦١٢

[10] – المواد: ١٦٨٤ - ١٧٣٥ .

[11]- المواد : ١٧٣٦ –١٧٣٩ .

[12]- المواد : ١٧٤٠ – ١٧٤١ .

[13]- المواد : ١٦٨١ و١٧٤٢ و١٧٥٢ .

ومعقدة ، بل كانت في معظمها مسائل بسيطة يستطيع القاضـــي بفطنته وغزارة علمه الإحاطة بها ، ومن ثم تطبيق الأحكام العادلة بشأنها .

وهكذا نخلص إلى القول ، أن التشريع الإســـلامي والفقـــه الإسلامي، لم يبحثا في الخبرة الفنية كمسألة تفصيلية ، بل تركـــا أمر اللجوء إليها إلى فطنة وحكمة القاضي المسلم في ضوء ظروف كل قضية على حدة .

الفصل الثاني

مفهوم الخبرة القضائية
وطبيعتها وأهميتها

تُعَدُّ الخبرة القضائية وسيلة من الوسائل التي قد يلجأ إليها القاضي لتحديد المراكز القانونية للأطراف في بعض أنواع الدعاوى المدنية أو التجارية ، أو في الدعاوى العمالية، أو حتى في الدعاوى الجزائية.

فما هو المقصود بالخبرة الفنية القضائية ؟ وما هي طبيعتها ؟ وما هي أهميتها؟ وما هو دورها في إثبات الحقوق وحسم المنازعات ؟.

سوف نحاول الإجابة على تلك الأسئلة من خلال البحثين التاليين :

البحث الأول : مفهوم الخبرة وطبيعتها .

البحث الثاني : أهمية الخبرة ودورها في الإثبات .

البحث الأول

مفهوم الخبرة وطبيعتها

تختلف المواقف الفقهية من فكرة الخبـــرة الفنية القـــضائية ، فيرى بعضهم أنها بمثابة شهادة فنية في بعض المعارف والتخصصات التي لا يلم القاضي بها ،لذلك قالوا بوجوب تحقق العدالة في الخبير على اعتبار أن ذلك شـــــــــرط في الشهادة ([14]).

بينما يرى أكثرية الفقهاء بالإضافة إلى التشريع الوضعي: أن الخبرة هي إحدى طرق الإثبات التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف في الدعوى ، كما أن للقاضي أن يلجأ إليها من تلقاء نفسه كلما دعت الحاجة للتثبت من مسائل فنية إختصاصية ([15]).

فمهما كانت المواقف من الخبرة فإنها تتفق في أنها طريقة يتم اللجوء إليها لحسم المنازعات ذات الطبيعة الخاصة . لذلك تعرَّف

---

[14]- الأستاذ حسين حمدان –الوجه المعني للخبرة –النشرة القضائية اللبنانية –١٩٧٤ – ص –١٤ .

[15] – د . إدوار عيد – قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية –ج٢ – مطبعة ستاركو – بيروت –لبنان – ١٩٦٢ – ص٣٤٣ ، ود. سليمان مرقس – أصول الإثبـــات وإجراءاته في القانون المصري –ج١- القاهرة ١٩٨١ .

بأنها تدبير إجرائي ، يلجأ إليه القاضي في كل أمر يستلزم معرفة ضرورية بالوقائع ذات الطبيعة المركبة ، حيث يعهد القاضي بمقتضى هذا التدبير وبموجب سلطته التقديرية إلى واحد أو أكثر من الاختصاصيين ، البحث والتدقيق في الأسئلة المعروضة عليه ، والتي تكون من طبيعة فنية تقنية صرفه ، تدخل في اختصاصهم ومعارفهم ([16]).

كما يمكن أن تعرف الخبرة الفنية القضائية بمعناها القانوني بأنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص ، من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع ، ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها ، أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها ، وهي تقتصر – من حيث المبدأ – على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصراً من اختصاص القاضي ([17]).

---

[16]- طوني موسى –القاموس القانوني للخبرة في المواد المدنية والجزائية –دالوز ١٩٨٣- ص٥-٦.

[17]- د . أدوار عيد – المرجع السابق – ص :٣٤٤ .

وهكذا نجد أن الخبرة هي تحقيق قضائي اختياري طارئ، في مسائل فنية تعتبر من الوقائع في موضوع نزاع معروض على القضاء للبت فيه .

من هذا التعريف نستطيع أن نبين خصائص الخبرة بما يلي :

أولاً : تعد الخبرة قضائية إذا تقررت من قبل القضاء، سواء قررها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم . وقد ذهب المشرع العماني في قانون الإجراءات الجنائية بعكس هذا الاتجاه ، حيث سمح للمتهم في قضية جنائية أن يستعين بخبير استشاري على حسابه الخاص ، ويقوم هذا الخبير بالإطلاع على الأوراق وما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل الادعاء العام ([18]) . إلا أن القانون لم يبين ما هي الفائدة من الخبرة الاستشارية ؟ !.

كما نؤكد على أن الخبرات التي يلجأ إليها الأفراد من تلقاء أنفسهم ، في معرض إثبات حق أو دفع اعتداء ، خارج مؤسسة القضاء، ودون صدور قرار من القاضي بذلك . لا

---

[18] – المادة ١١٩من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣م٢٠٠١م

تعتبر خبرة قضائية وإن كانت تعد خبرة فنية ، ويمكن للقاضي أن يأخذ بها على سبيل الاستئناس .

هذا ، ويمكن للقضاء أن يقرر إجراء الخبرة أمـــام محـــاكم الموضوع سواء في المحاكم الابتدائية أو محـــاكم الأحـــوال الشخصية ، أو محاكم الاستئناف ، أو من قبل قاضي الأمور المستعجلة ، ولا تقررها المحكمـــــة العليا إلا إذا تحولت إلى محكمة موضوع .

ثانياً : إن الخبرة القضائية هي تحقيق فني يتناول الوقائع المادية دون المسائل القانونية ، لأن المسائل القانونية هي من اختـــصاص القاضي وحده ([19]) ، ما لم تكن متعلقة بقانون أجـــنبي ، حيث يعتبر في هذه الحالة من الوقائع المادية ويمكن الاستعانة بالخبرة الفنية لمعرفته، لأنه لا يشترط في القاضي الوطني الإلمام بكل القوانين الأجنبية .

---

[19]- نقض فرنسي في ١٩٣٥/٤/٨ – داللوز ١٩٣٥ –١- ٩٤- و١٩٣٨/٧/١٢ – داللوز ١٩٣٨- ص٥٢٩ .

كما أن الخبرة الفنية تقتصر على الوقائع المختلف عليها في ملف الدعوى ، ولا تتناول الوقائع التي يمكن إثباتها بغير الخبرة الفنية ، مثل تلك الوقائع التي يمكن إثباتها بالشهادة([20]) .

ثالثاً : إن الخبرة الفنية هي اختيارية بالنسبة للقاضي ، فهو غير ملزم باللجوء إليها كلما طلب الخصوم ذلك ، فله سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى الحاجة إليها ، ما دام لا يوجد نص قانوني يلزم القاضي باللجوء إلى الخبرة في بعض المنازعات المعينة ، كما هو عليه الأمر في بعض التشريعات العربية ، كقسمة المال الشائع ، وتخمين العقارات لتحديد بدل إيجارها .....الخ.

رابعاً : لا تقوم الخبرة كطلب أصلي في دعوى مستقلة ، بل تكون ذات صفة طارئة يتم تقريرها تبعاً للدعوى التي تقتضيها . فما هي إلا تحقيق يساعد على الفصل في الدعوى ،وهذا لا يمنع من طلب إجراء مؤقت في دعوى مستعجلة بإجراء معاينة

---

[20]- د . أدوار عيد – المرجع السابق –ص :٣٤٥ .

وخبرة ، من أجل الوقوف على شأن عاجل يتطلب تـــدبيراً احتياطياً بمنع خطرٍ أو تلافي ضرر([21]).

[21]- د . أدوار عيد – المرجع السابق – ص :٣٤٧ .

البحث الثاني

أهمية الخبرة ودورها في الإثبات

أصبحت الخبرة تحتل مكاناً مهماً في العمل القضائي ، باعتبارها طريقاً مهماً من طرق إثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر أمام القضاء ، لاسيما في مواجهة التطور التقني في شتى المجالات ، وإذا كان المبدأ القانوني يقضي أنه على القاضي الإلمام بالتشريع والفقه ، وأن يواكب مسيرتهما على الصعيد الوطني ، فإنه ليس بالضرورة أن يكون ملماً بالفيزياء والهندسة والرياضة والميكانيكا وعلم الفلك والطب ، أو بالتشريع والفقه المقارن .

فالقاضي قد يصف أو يعاين هيكل الحقيقة، دون أن يكون لديه إمكانية الدخول إلى مضمونها ، ومعرفة ذلك المضمون ، لأن المسألة تستلزم معارف فنية اختصاصية لا يدركها إلا أهل الفن والاختصاص . لأجل هذا وجدت مؤسسة الخبرة لتكون وسيلة أو طريقاً من طرق البينات يلتمسها الخصوم لإثبات بعض الحقوق ذات الطبيعة المركبة من جهة ، ولتكون وسيلة مساعدة

للقاضي في إنارة طريق الوصول إلى الحقيقة تمهيدا لإقـــرار الحـــق لصاحبه في النـــزاع المعروض عليـــه للحكـــم فيـــه ، وفـــصل الخصومات المستحكمة القائمة بين الأفراد .

لهذا يمكن القول أن الخبرة الفنية غدت في العالم المعاصر من مستلزمات الفصل في أكثر الخصومات في الدعاوى المقامة أمـــام القضاء ، حتى أصبـــح يقال : أنه((**لا توجد دعـــــوى دون خبرة**)) ، وهذا يبرز أهمية الخبرة كوسيلة ملازمة لعمل القاضـــي في أكثر الأحكـــــام التي يصدرها .

الفصل الثالث

صلاحية القضاء في اللجوء إلى الخبرة

توجد مذاهب متعددة في تحديد مدى صلاحية القـــضاء في اللجوء إلى الخبرة الفنية في الدعاوى المقامة أمامه بشأن خصومات متعددة ومتنوعة . حيث أن بعض الأنظمة تعطي القاضي ســـلطة مطلقة في تحري الوقائع المعروضة عليه ، فهو يستطيع بموجب تلك السلطة أن يتحرى الحقيقة بكل الوسائل ومنها الخبرة الفنية ، وهذا النظام لا يزال معمولا به في كل من القانون الألماني والسويسري والإنكليزي والأمريكي ، وهو ما يعـــرف بالمـــذهب الحـــر في الإثبات([22]) .

كما يعمل بهذا النظام في كثير من المـــسائل التجاريـــة وفي القوانين الجزائية في جميع الدول تقريباً ([23]).

---

[22]- د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط ج٢ – طبعة ١٩٦٨ – ص :٢٨والدكتور رزق الله انطاكي – أصول المحكمات في المواد المدنية والتجارية – مطبعة الإنشاء – دمشق – الطبعة الرابعة ١٩٦١ – ص : ٤٥٠

[23]- د . محمد عبد اللطيف ـــ قانون الإثبات في المواد المدنيـــة – ج١ – طبعـــة ١٩٧٠- ص:٤ .

هذا ، وتوجـــد أنظمة تقيد سلطة القاضي في التحري عن الحقيقة . حيث حددت وحصرت وسائل الإثبات وعينتها تعيينـــاً دقيقاً ، ومنعت الخصوم أو الأطراف في الدعوى مـــــن إثبـــات حقوقهم بغير تلك الوسائل ، كما ألزمت تلك الأنظمة القاضي أن يقـــف موقف الحياد من الدعـــــوى من حيث المبدأ ،ومنعته من الحكم بعلمه الشخصي ويعرف هذا المذهب بالمذهب القانوني أي أن سلطة القاضي محصورة في نطاق تطبيق نصوص القـــانون دون التمتع بأي سلطة تقديرية ([24]) .

بينما توجد أنظمة تمزج بين حرية الإثبات والإثبات المقيـــد، حيث يكون الإثبات حراً في المسائل الجزائية، ويكون مقيداً نسبياً في المسائل المدنية والتجارية، فالقاضي يملك ســـلطة تقديريـــة في تسيير الدعوى وتقدير الأدلة،على الرغم من الحفاظ علـــى مبـــدأ حياد القاضي ، وحصر الأدلة وترتيبها دون أن يسمح للخـــصوم بتقديم أدلة لم ينص عليها القانون، وتظهـــر الـــسلطة التقديريـــة

---

[24]- أنظر المادة ٩٩ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣لعام ١٩٦٩ والتي تنص على أنه ((**لا يجوز للحاكم الحكم بعلمه الشخصي المتحصل خارج المحكمة**))، والمادة ٢ من قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/١٠ والتي تنص علـــى أنه ((**ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي**)) .

للقاضي وفق هذه الأنظمة بشكل خاص في الحرية المعطاة بتكوين قناعته من أقوال الشهود المستمعين ، وفي إجراء خبرة فنية في المسائل التي تستلزم معرفة فنية اختصاصية ، وتبدو سلطة القاضي في هذا المجال واسعة جداً لا يحد منها سوى أن لا تتعارض مع النظام العام، ومع الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان. فلا يجوز إجراء خبرة لتحليل دم إنسان ، أو الكشف على امرأة لإثبات أنها حامل أو أنها غير قادرة على الحمل إلا بالرضا الحر الصريح والواضح ما لم يتعلق الأمر بتحقيق جنائي في الكشف على الجرائم ومعرفة المجرمين .

هذا ، وتأخذ أكثر دول العالم بهذا النظام بما فيها الدول العربية ، وإن كانت تتفاوت درجة السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بحسب المواد التي تستند إليها ، فهي تكاد أن تكون مطلقة في المواد الجزائية ، وفي مرتبة وسطى بالنسبة للمواد التجارية ، وفي حدها الأدنى في المواد المدنية ([25]).

---

[25]- د. سليمان مرقس أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري – ج١ – عالم الكتب – القاهرة –١٩٨١ – ص:٢١ .

لذلك ـــ وقبل أن نبحث في صلاحية القاضي في اللجوء إلى الخبرة في الدعاوى المدنية والتجارية وفي الـــدعاوى الجزائيـــة ـــ سوف نجيب على سؤال هو : **متى يلجأ القاضي إلى الخبرة ؟**

تقضي المبادئ القانونية أن القاضي لا يلجأ إلى الخبرة الفنيـــة إلا بالنسبة للوقائع التي تكون محل خلاف ، وتكون غير ثابتـــة أو واضحة من خلال الوثائق أو المستندات ، أو الأدلـــة المـــبرزة في الدعوى ، أو تلك الوقائع التي لا يمكن إثباتها بوســـيلة أخـــرى كالشهادة أو القرائن أو المعاينة ، لأن الخبرة وسيلة استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا عند عدم توفر وسيلة أخرى يـــستطيع القاضـــي بواسطتها معرفة الحقيقة . وعلى هذا لا يجوز للقاضي اللجوء إلى الخبرة الفنية بالنسبة للوقائع التي لا تكون محل خـــلاف أو نـــزاع قضائي ، إلا إذا وجد احتمال بأن تصبح محل نزاع في المستقبل ، عندئذ يمكن اللجوء إلى القضاء المستعجل لاتخاذ تـــدبير مؤقـــت خشية تبـــــدل المعالم ، وقد يتمثل هذا التدبير بقيـــام قاضـــي الأمور المستعجلة بإجراء معاينة أو خبرة . فقد أجـــاز الاجتـــهاد

القضائي الفرنسي عند توفر عنصر العجلة تقرير إجراء الخبرة الفنية بصورة أصلية من أجل نزاع محتمل الحدوث في المستقبل ([26]) .

كما أن الوقائع التي يمكن تقرير الخبرة بشأنها تنحصر في الوقائع المادية دون المسائل القانونية التي تبقى من صلاحية القاضي وحده ، حيث لا يجوز للقاضي تفويض صلاحياته تلك إلى شخص آخر . إلا أنه يدخل في مفهوم الوقائع المادية القانون الأجنبي إذا ما تم التمسك به أمام القاضي الوطني ([27]).

وقد تناولت بعض التشريعات العربية تأكيد حق القاضي في القضايا المستعجلة في إجراء خبرة بدعوى أصلية، دون أن تكون

---

[26]- نقض فرنسي في ١٨٩٤/١١/٧ – داللوز ٩٥-١-٨ تاريخ ١٩٠١/١/٢٢ و د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط ج٢ – طبعة ١٩٦٨ – ص : ٢٨ والدكتور رزق الله انطاكي – أصول المحكمات في المواد المدنية والتجارية – مطبعة الإنشاء – دمشق – الطبعة الرابعة ١٩٦١ – ص : ٤٥٠ ود . محمد عبد اللطيف قانون الإثبات في المواد المدنية – ج١ – طبعة ١٩٧٠- ص:٤ وأنظر المادة ٩٩ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ والتي تنص على أنه ((**لا يجوز للحاكم الحكم بعلمه الشخصي المتحصل خارج المحكمة**))، والمادة ٢ من قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/١٠ والتي تنص على أنه ((**ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي**)) ، وإدوار عيد – المرجع السابق ص :٣٤٧

[27]- نقض مدني سوري – قرار رقم ٢٠٠٨ تاريخ ١١١٩٨٢/٢٧ – مجلة المحامين-عام ١٩٨٣ – ص:٤١٣ ..

الوقائع التي قرر الخبرة بشأنها محل نزاع، في دعوى مرفوعة أمـــام القضاء. فقد نصت المادة ٦/٧٨ من قانون أصـــول المحاكمـــات السوري على أن ((**يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بناء على الطلب المقدم إليه وقبل دعوة الخصوم إجـــراء معاينـــة أو خبرة فنية وذلك في حالة العجلة الزائـــدة**)) ، كمـــا نـــصت المادة٢٠٧ من قانون الإجراءات المدنية الليـــبي على أن ((**يسمح بخبرة تمهيدية فيما يتعلق بالأشياء أو الوقائع التي قـــد تكـــون موضوعاً للنظر في دعوى مرفوعة أو سترفع**)) . ولم ينص قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على هذا الحق ، إلا أننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع قاضي الأمور المستعجلة من تقرير خبرة فنية بشأن واقعة يمكن أن تكون محل نزاع في المستقبل وذلـــك لعـــدم تحديد صلاحياتٍ لقاضي الأمور المستعجلة، وهذا يتفق مع الرأي السائد في الفقه والقانون ، حيث أن تلك الـــصلاحيات تكـــون محددة من خلال الظروف وليس من خلال النص ،مع وضع معيار عام هو: الحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصـــل الحـــق في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت [28] .

28- المادة ٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني – الصادر بالمرسوم السلطاني

وهكذا بعد أن تمت الإجابة على سؤال : متى يجوز للقاضي تقرير الخبرة الفنية فإننا سنعالج في هذا الفصل :

البحث الأول: **صلاحية القضاء في اللجوء إلى الخبرة الفنية في الدعاوى المدنية والتجارية .**

البحث الثاني: **طبيعة الدعاوى المحالة إلى الخبـــــــرة .**

رقم ٢٠٠٠/٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٦م .

البحث الأول

صلاحية القضاء في اللجوء إلى الخبـــــرة في الدعاوى المدنية وفي الدعاوى الجزائية

يقضي المبدأ القانوني أنه لا يجوز للقاضي أن يبحـــث عـــن الحقيقة بنفسه تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي ، كما يجب أن لا يـــبني قناعته في الدعوى إلا في ضوء ما يقدمه الخصوم من أدلة ([29]) .

غير أن هذا المبدأ لم يعد مأخوذاً به على إطلاقـــه في عـــالم الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وكذلك في المواد الجزائية .إذ أن الاتجاه يميل إلى أنه يتعين على القاضي أن يبحث عن الحقيقة من خارج الدعوى وبعيداً عن أدلة الخصوم ، ويتجلى هذا البحـــث عادة من طريق مؤسسة الخبرة الفنية ، وقد قام القضاء بتطبيق ذلك قبل التنظيم القانوني للخبرة ، ثم أخذت أكثر التشريعات بتكريس

[29]– المحامي عبد العزيز بن ذكور– المبادئ الأساسية للخبرة في القانون المغربي – مجلة رابطة القضاة المغربية –العددان :١٢و١٣– عام ١٩٨٥ ص٢٢.

الخبرة الفنية كوسيلة قانونية من وسائل التحري عن الحقيقة يلجأ القاضي إليها كلما وجد مبرراً لذلك .

ونظراً لوجود اختلافات جوهرية بين التنظيم القانوني في اللجوء إلى الخبرة في كل من الدعاوى المدنية والتجارية ، والدعاوى الجزائية (الجنائية). لذلك فإننا سنحاول معالجة كل منها على حدة وفق ما يلي :

أولاً – صلاحية القاضي في اللجوء إلى الخبرة الفنية في الدعاوى المدنية والتجارية وما في حكمها

نصت المادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢١ والمعدل بالمرسوم رقم ١٤ /٢٠٠١ على أن ((يصدر قرار عن وزير العدل بتنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم ...)) ، وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٢٠٠٢/٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ بإصدار لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم، والتي يستفاد منها أن للقاضي الاستعانة بالخبرة كلما وجد ضرورة لذلك . كما أنه يستفاد من نص المادة

٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن على القاضي الاستعانة بالخبرة في معرض تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بملكية العقارات إذا لم يقدم المدعي المستندات الرسمية المثبتة لتلك القيمة .

أما المشرع السوري فقد نص صراحة في قانون البينات على أنه للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يقرر إجراء تحقيق فني إذا كان الفصل في الدعوى موقوفاً على تحقيق أمر يستلزم معرفة فنية ([30]) .

كما أجاز قانون الإثبات المصري للقاضي البحث عن الحقيقة بواسطة الخبرة في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب مسائل فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها ، وهو ليس ملزم بالإلمام بها ([31]).

---

[30]- المادة ١٣٨ من قانون البينات السوري .

[31]- المادة ١٣٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالإثبات في المواد المدنية والتجارية والتي جاء فيها((**للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة...**)) وهي مطابقة للمادة ٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ باستثناء أن المشرع الكويتي لم يحدد عدد الخبراء بل اشترط أن يكون عددهم وتراَ ، ومطابق أيضاً للمادة ١٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمملكة البحرين الصادر بموجب مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة

أما المشرع اللبناني فقد نص أيضاً على أن للمحكمة سلطة تقديرية في تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية([32]) .

وكذلك ذهب كل من المشرع المغربي والتونسي بالنص على أن للقاضي الاستعانة بالخبرة إذا اقتضى الحال ذلك سواء من قبل القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ([33]).

مما تقدم نجد أن للقاضي سلطة في الاستعانة بالخبرة الفنية في الدعاوى المدنية والتجارية، وما في حكمها مثل الدعاوى العمالية ، والإيجارية ، والضريبية ...الخ. إلا أن تلك السلطة

= ١٩٧١ وتعديلاته ، وانظر أيضاً د. عبد الوهاب العشماوي-إجراءات الإثبات في المواد المدنية –ج١ – القاهرة ١٩٧٠ ص:٢١٥.

[32]- المادة : ٣١٣من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم٩٠/١٩٨٣ .

[33]- الفصل ٥٩ من قانون الإجراءات المغربي نص على أنه((**إذا أمر القاضي بإجراء خبرة عين الخبير الذي يقوم بهذه المهام تلقائياً أو باقتراح الأطراف واتفاقهم** .)) ،ونص الفصل ١٠١ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية لسنة ١٩٥٩ على أن ((**إذا اقتضى الحال إجراء اختبار يتولى الحاكم تعيين الخبير ما لم يتفق الطرفان على خبير معين**)) .

ليست مطلقة ، بل إن ذلك يقتصر على التحقيق في المسائل الفنية التي لا يلم القاضي بها ، وليس مفروضاً عليه الإلمام بها من جهة ، ويجب أيضاً أن يكون التحقيق الفني الذي يقوم به القاضي عن طريق الخبرة ضرورياً للفصل في موضوع النزاع . بمعنى أنه إذا كان الفصل في الدعوى ممكناً دون إجراء التحقيق الفني ، فإن اللجوء إلى الخبرة غير جائز ، لذلك يتعين على المحكمة أن تدقق في مدى الحاجة إلى الخبرة الفنية ،حتى ولو طلب الخصوم ذلك ، لأنه كي يسوغ للقاضي الترخيص بإثبات واقعة عن طريق الخبرة يجب أن تكون تلك الواقعة معينة بوضوح ومتعلقة بالقضية ومنتجة فيها ، لأن اللجوء إلى الخبرة الفنية يدخل ضمن السلطة التقديرية والجوازية للقاضي ، حيث يستطيع أن يرفض الطلب المقدم إليه بإجرائها ، إلا أن هذا الرفض يجب أن يحمل مبرراته القانونية . أما إذا كان لا يحمل أسبابه التي بني عليها فإنه يكون خاضعاً لرقابة المحكمة العليا ([34]) .

---

[34]- نقض مدني سوري قرار رقم ٨٦٠ تاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠ مشار إليه في تقنين البينات لأديب استانبولي والمحامي شفيق طعمة –ج٣ – ص:٢١٥٨ وتمييز لبناني ٩٥٨/٦٥ تاريخ ١٩٦٥/٧/٢٨ النشرة القضائية – حرف خ- ص:١١٣٥.

ومع هـــذا ذهبـــت محكمـــة الـــنقض الـــســـــورية إلى القـــــــــــول ((**ليس للمحكمة أن ترفض طلب الخـــصم بإجراء خبرة فنية إلا إذا تأكد لديها من البينات المعروضـــة في الدعوى أن الخبرة غير منتجة في حسم النـــزاع**)) ([35]) .

بينما ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في الإمـــارات العربيـــة المتحدة إلى القول أن ((**طلب إجراء التحقيق وتعـــيين الخـــبراء رخصة لقاضي الموضوع وليس حقاً للخصوم . لمحكمة الموضوع رفضه متى رأت في عناصر النـــزاع وأدلة الدعوى ما يكفـــي لتكوين اقتناعها وعقيدتها فيها دون أن تلتـــزم ببيـــان ســـبب الرفض**)) ([36]) .

---

[35] – نقض مدني سوري قرار رقم ١٠٩٥ تاريخ ١٩٧٥/٩/٣٠ –مجلة المحامين لعام ١٩٧٥ ص: ١٠٤.

[36] – الطعنان ١٥٥ و ١٧٩ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١ – مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية – مطبوعات جامعة الإمـــارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م – القاعدة ٣١ – ص – ١٨٢ ، وتم تكريس هذا المبدأ في الطعن رقم ٣١ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٦ /١٩٩٨/٤ –مجموعة الأحكام – الطبعة الأولى – القاعدة ٨٨ – ص – ٤٣٩ والطعن رقم ٣٦٩ لسنة ١٩ ق جلـــسة ١٩٩٨/١١/١ – المرجع السابق – القاعدة ١٨٤ – ص –١٠٧٥ . بينما جـــاء في حكم آخر في المجموعة ذاتها أنه ((**لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في إجابة الخـــصم طلب ندب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق شريطة أن يكون في ظروف الدعوى**

وهكذا ، نجد أن للقاضي أن يلجـــأ إلى الخـــبرة الفنيـــة في الدعوى المدنية والتجارية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مـــن أطراف الدعوى ، في كل المسائل التي تستلزم معرفة فنية خاصة ، ويتوقف عليها الفصل في الدعوى ، وأن تلك الصلاحية مقيـــدة بمبدأ عام هو ألا يتنازل القاضي عن الحكم في الدعوى للخـــبير . فالخبير يبقى مساعداً للقاضي في استجلاء الحقيقـــة ، ولا يجـــوز تكليفه بالحكم في النـــزاع موضوع الدعوى ، ولهذا فإن الخـــبرة الجارية في أية دعوى لا تكسب أحداً من الخصوم حقـــاً ، بـــل يكتسب الخصوم الحق بالحكم الذي يصدره القاضي ([37]) .

ويجب أن نؤكد هنا على ضرورة عدم إســـاءة اســـتخدام السلطة أو الصلاحية الممنوحة للقاضي في اللجـــوء إلى الخـــبرة

= **والأدلة التي استندت إليها ما يكفي لتكوين عقيدتها وتكون الأسباب التي أوردتها سائغة تؤدي إلى ما انتهت إليه من رفض طلب الخصم**)) الطعنان ١٩٢ و٢٢٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣١ .- القاعدة ٢١ – ص – ١٢٥ . ويلاحظ هنا وجـــود بعض التناقض بين المبدأ الأول وهذا المبدأ حيث أن المبدأ الأول أعفى القاضي من بيان سبب رفض طلب إجـــــراء تحقيق أو ندب خبير ، بينما يوجب الحكم الثاني علـــى القاضي بيان أسباب رفض الاستجابة للطلب واشترط أن تكون تلك الأسباب سائغة .

37 – نقض مدني سوري قرار رقم ١١٣تاريخ ١٩٧٣/٣/١٣– مجلة المحامين لعـــام ١٩٧٣ ص:١٣٥ .

الفنية ، حيث يتعين عدم الإسراف في اللجوء إليها ،وعـــــــدم استخدامها إلا للضرورة ، لأنها طريق اســـتثنائي للوصـــول إلى الحقيقة ، أوجده المشرع لمواجهة بعض التقنيات الحديثـــة الـــتي يصعب على القاضي إدراكها، وبالتـــالي لا يجـــوز التوســـع في استعمال الاستثناء ، مع ملاحظة أن إحالة الدعوى إلى الخبرة ، قد يؤدي إلى إطالة أمـــــــد التقاضي ، وإلى دفع نفقات ومصاريف إضافية ، سواء كانت تلك النفقات مقررة مـــــن خزانة الدولة ، أو من الأطراف ، وهي على الأغلب من النفقات التي يتحملـــها الخصوم ـــ كما سنرى لاحقاً ـــ ، وفي أحيان كثيرة قد يتعـــذر عليهم دفعها فتتوقف مجريات العدالـــة ، وتحـــول دون وصـــول صاحب الحق إلى حقه ، ويضاف إلى الأسباب المذكورة أعـــلاه أننا لا نستطيع أن نضمن الحياد دائماً في الخبير المعين لأداء مهمة الخبرة ، حتى ولو كان من خبراء وزارة العدل أو مـــن الخـــبراء العاملين في الجهات العامة الأخرى كما نضمنه في القاضي .

ثانياَ – صلاحية القضاء في اللجوء إلى الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية العماني في البند الرابع من الفصل الرابع من الباب الأول في معرض الحديث عن التحقيق الابتدائي على إمكانية استعانة الادعاء العام بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات ([38]).

كما أن المحكمة المختصة بمحاكمة المدعى عليه بجرم جزائي ، سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات تستطيع الاستعانة بالخبراء عن طرق سماع شهادتهم أو بفحص الأدلة المعروضة عليها ، أو حتى عن طريق استجوابهم بشأن بعض ماديات الجريمة من أجل إثبات الوقائع أو نفيها ، ويمكن أن يتم ذلك من قبل المحكمة

[38] – المادة ١١٦من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٧٣ والتي نصت على أنه ((**إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها وما يراد إثبات حالته . فإذا كانت الحالة المراد إثباتها تتطلب تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها يجب أن يصدر الأمر عن المدعي العام أو من يقوم مقامه**))

مـــــــن تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الادعاء العـــام ، أو المدعي بالحق الشخصي ، أو بناء على طلب من المدعى عليـــه أو المتهم([39]) .

كما يجوز لكل من الخصوم في الدعوى الجزائية المشار إليهم أعلاه أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء حيث يعتبر التقرير المذكور من جملة الأدلة المعروضة في الدعوى التي تخضع لتمحيص وتدقيق المحكمة عند تكوين قناعتها في القضية والتـــي بني الحكم عليها ([40]) .

وهذا ما ذهب إليه المشرع الـــسوري في قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية بالنص على أنه ((**إذا توقف تمييز ماهية الجرم**

---

[39]- نصت المادة ١٩٣من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه ((**إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بـــسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تـــراه** .... الخ)) .

[40]- نصت المادة ٢٠٠من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه((**للمحكمة أن تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ، ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها** .....الخ)) .

وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام أن يصطحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة)) ([41]) .

كما أنه للنائب العام أن يستعين بطبيب أو أكثر إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة من أجل تنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت ([42]) .

هذا، ويرى بعض فقهاء القانون الجزائي أن النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بشأن الخبرة لا يمكن أن تفي بالغرض ، لاسيما بعد أن تشعبت سبل العلم والمعرفة ، وبعد أن كثرت الجرائم التي يلعب في ارتكابها التقدم العلمي دوراً كبيراً ، ولأنه لا يشترط في القاضي أن يكون دائرة معارف ملماً بتفاصيل كل علم وفن ([43]).

لكن الذي نراه أن المشرع العماني جاء واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك في أن للقاضي صلاحية الاستعانة بكل أنواع الخبرة التي تطلبها عملية التحقيق والمحاكمة وصولا إلى معرف الحقيقة كاملة .

41- المادة : ١٣٩ أصول محكمات جزائية .

42- المادة : ٤٠ ا أصول محاكمات جزائية سوري .

43- د. عبد الوهاب حومد – أصول المحكمات الجزائية – دمشق – ١٩٥٧ – ص: ٦٥٣ .

إلا أن القانون لا يحتم على القاضي الجزائي الاستعانة بالخبرة ، بل ترك له الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الشهادات والأدلة الأخرى ([44]).

لهذا ، فإن استقلالية القاضي الجزائي وحريته في تكوين قناعته الوجدانية المستمدة مما هو موجود في ملف الدعوى ليست مطلقة ، لأن من واجبه التحري عن الحقيقة ، وله في ذلك سلطة واسعة لا يتمتع بها القاضي المدني الذي يكون مقيداً إلى حد بعيد بطرق وقواعد محددة للإثبات ، وإن البحث عن الحقيقة في الدعاوى الجزائية يلزم القاضي الاستعانة بالخبرة الفنية إذا كان هناك غموض في كيفية وقوع الجريمة ، وكان هذا الغموض يحتاج إلى توضيح ([45]).

كما أنه يتعين على القاضي الجزائي أن يستعين بالخبرة الفنية إذا كان الحكم في موضوع الدعوى يتوقف على تمييز ماهية الجرم وأحواله ، وذلك عن طريق معرفة بعض الفنون والصنائع ([46]).

---

[44]- نقض هيئة عامة سوري قرار رقم ٩٣٠ تاريخ ١٢/٣٠/ ١٩٥٣ – مجموعة الأحكام .

[45]- نقض جنائي سوري قرار ٢٢٥ تاريخ ١٩٨٦/٢/٩ .

[46]- نقض أمن اقتصادي سوري قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٨٣/٣/٥ – سجلات محكمة النقض

فمهما كانت السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي في اللجوء إلى الخبرة الفنية ، فإنه يتوجب عليه ألا يتنازل عن مهمته كقاضٍ يفصل في النزاع من خلال مجمل الأدلة المعروضة في الدعوى والتي يساند بعضها بعضا دون الوقوف عند دليل محدد واحد بعينه ، حتى ولو كان ذلك الدليل خبرة فنية. فالخبرة في الدعاوى الجزائية أشد خطورة منها في القضايا المدنية، لأنه قد يترتب عليها إفلات مجرم أو إدانة برئ ، فهي تمس الحقوق والحريات ، بينما قد تطال الخبرة في الدعوى المدنية الذمة المالية للخصوم فقط.

البحث الثاني

طبيعة الدعاوى المحالة إلى الخبرة

يؤدي البحث في تحديد طبيعة الدعاوى التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة الفنية ، إلى البحث في تحديد طبيعة الخبـــــــرات الفنية ذاتها ، وتلك مسألة تبدو شبه مستحيلة ، لأن هـــذا يـــؤدي إلى البحث في شتى المنازعات القضائية ، ووضع مصنف في الدعاوى التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن في كل دعوى عناصر تقوم عليها قد لا تقوم في دعـــوى أخـــرى . فالقضايا تتشابه ولكن ليس بالضرورة أن تتطابق.

لهذا فإنه يمكن وضع معيار موضوعي عام هو أن الـــدعاوى التي تحتاج إلى خبرة فنية والتي يستطيع القاضي إحالتها إلى التحقيق الفني من قبل أشخاص اختصاصيين : هي تلك التي يتوقف الفصل فيها على فهم بعض المسائل المعقدة التي لا يمكن أن يلم بها القاضي لصلتها بعلوم أو تقنيات تخرج عن مفهوم العلوم القانونية التي يمكن أن يدركها القاضي ببذل جهد معقول .

ومع ذلك فإننا سنحاول عرض بعض المنازعات المدنية والجزائية التي تستدعي طبيعتها الاستعانة بالخبرة الفنية من أجل الفصل فيها من قبل القاضي المختص .

أولاً – في المنازعات المدنية والتجارية

سنحاول أن نتعرض للوقائع من خلال عرض الاختصاصات الفنية في علوم وتقنيات متعددة، يمكن أن نتصور أن الفصل في المسائل المتنازع عليها يحتاج إلى خبرة فنية وفق ما يلي :

١ – **المنازعات ذات الطبيعة الهندسية:** تعد المنازعات أو الخصومات الرامية إلى تقييم العقارات ، وإلى بيان وضع الحالة الإنشائية للأبنية والجسور والطرق والمواصلات ، وتلك المتعلقة بالمتانة والبيتون وتحديد النوع الشرعي للعقار وتحديد أوصافه، وكذلك تعيين الحدود والمسافات ورسم الخرائط الإفرازية والطبوغرافية ، ووضع المخططات والتصاميم المعمارية ، وتقدير القيم الجمالية للأبنية والأسوار والحدائق ، إضافة إلى مسائل المياه والصرف الصحي والتمديدات الصحية ، وكافة أعمال الديكور والرسم والنحت وأعمال الأثاث ، وكافة

المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا التي أساسها الميكانيكا والكهرباء ، أنها منازعات يحتاج الفصل فيها إلى خبرة فنية .

٢ – **حوادث السير وأضرارها** : تشكل حوادث السير مجالاً واسعاً لعمليات الخبرة الفنية على صعيد الواقع ، وتتناول الخبرة الفنية عادة تحديد نسبة مساهمة الأطراف في وقوع الحادث الذي أدى إلى حدوث الضرر ، وبيان قيمة الأضرار الناجمة عنه .

٣ – **المحاسبة القانونية والتجارية** : فالأعمال التجارية، وكافة أعمال الشركات، تحتاج إلى خبرة خاصة من أجل الوقوف على أعمال الجرد والميزانية، وتحديد الأرباح والخسائر .

٤ – **الوقائع ذات الطبيعة الكيميائية** : تعد المسائل المتعلقة بمواصفات المواد الغذائية ، وتحليل الأدوية والسموم والمخدرات ، وتحديد مواصفات ونوعية الخيوط والأقمشة من الأمور المعقدة التي يحتاج البحث فيها إلى خبرة فنية .

٥ – **الأمراض العقلية** : إن الأمراض العقلية من الأمراض الخفية التي يحتاج فيها القاضي إلى الاستعانة بالخبرة الفنية ، لأن الجنون قد يكون غير مطبق وبالتالي قد يظهر صاحبه أمام

المحاكم بمظهر سوي ([47]) ، وكذلك إصابة الجاني بتناذر فصامي (انفصام الشخصية) ([48])

٦ – **التزوير المدني** : يعرف التزوير بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط ، وقد يكون التحريف محكما فيشتبه أمره على كثير من الناس لذلك فهو يعتبر من الأمور العلمية الدقيقة التي تحتاج إلى خبرة واسعة ودراية تامة في الخطوط والبصمات والأحبار ، ولا يمكن للقاضي أن يقدر وجوده أو ينفيه بنفسه ، ولا بد من الاعتماد على أهل الخبرة والمعرفة في ذلك ([49]) .

٧ – **إثبات الضرر في استعمال المأجور** : يحتاج تقدير الضرر الإنشائي المعتبر إساءة في استعمال المأجور الموجب لإخلاء

---

[47]– نقض هيئة عامة سوري قرار رقم ٥٤٩ تاريخ ١٩٥٨/٩/٢٣، ونقض سوري قرار رقم ١٨١٥ تاريخ١٩٧٨/٥/١١ مجلة المحامين لعام ١٩٧٨ ص:٦٥٤ .

[48]– نقض سوري قرار رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٧٨/٣/٩ – مجلة المحامين لعام ١٩٧٨ ص:٦٥٢ .

[49]– نقض سوري قرار رقم ٧٦٤ تاريخ ١٩٦٦/١١/٦ – مجلة القانون لعام ١٩٦٧ ص : ٢٧٩ .

المستأجر وفقاً لقانون الإيجار السوري إلى خبرة فنية ، ولا يجوز للقاضي أن يأخذ بالتقدير الذاتي لهذه المسألة ([50]).

٨ – الوقائع المرضية : يتطلب الفصل في الوقائع المرضية خبرة طبية ، ولا يجوز للقاضي أن يعتمد على تقديره الذاتي في هذه المسائل([51]).

ثانياً – في القضايا الجزائية

تعد الخبرة في القضايا الجزائية ذات طبيعة خاصة ، لأنها لم تشرع أصلاً كوسيلة من وسائل الإثبات ، بل من أجل تنوير القاضي في التحري عن حقيقة الجرم وأسبابه ، أو لمساعدته على اكتشاف الفاعل أو لتحديد مدى جرميته ([52]) .

---

[50]– نقض سوري قرار رقم ٤٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ – المحامون لعام ١٩٦٧ – ص: ٢٨٢ .

[51]– نقض سوري قرار رقم ١٨٨٨ تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٥ – مجلة القانون لعام ١٩٥٨ – ص:٤٨٠ وقرار هيئة عامة رقم ٥٤٩ تاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ – مجلة القانون لعام ١٩٥٨ – ص:٤٥٢ .

[52] – د . عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص: ٦٥٦ .

لذلك فإن طبيعة القضايا الجزائية لا تخرج عن هذا المفهوم ، وبالتالي لا يمكن تحديدها من خلال قائمة عرض ، بل يمكن القول أن للقاضي الجزائي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو في مرحلة المحاكمة أن يلجأ إلى الاستعانة بالخبرة الفنية في مسائل الموت المشبوه لبيان فيما إذا كان يوجد جرم أم لا ، وفي حالات الإيذاء الجسدي والجروح لتحديد ماهيتها وخطورتها وآثارها على المجني عليه ، وحالات إطلاق النار على الضحية ، لتحديد نوع السلاح المستعمل والقذائف المستخدمة والمسافة التي أطلقت منها العيارات النارية ، ولمعرفة مسار المقذوف لربط ذلك كله بالجاني . كما يحتاج القاضي إلى الخبرة الفنية لتحديد أسباب الوفاة ، وفي حالات الاعتداء الجنسي ، وفي جرائم السموم ، ولكشف الأمراض العقلية ([53]) .

---

[53]- د . عبد الوهاب حومد – المرجع السابق--: ٦٥٦ ، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه((**من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان الأصل أنها من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاءها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم .. فإنها إن لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله**)) ــ نقض في ١٩٧٧/٥/٢٢ ــ مجموعة المكتب الفني ــ السنة ٢٨ ت ص ٦٤٢ ــ مشار إليه في

وكما نوهنا بالنسبة للمنازعات المدنية والتجارية فان المعيار في تحديد طبيعة القضايا الجزائية التي تحتاج إلى الاستعانة بالخبرة الفنية ، هو معيار موضوعي عام . فكلما كان الفصل في الموضوع وتثبيت قناعة القاضي في الحكم يتوقف على البت في مسألة فنية لا تدخل في اختصاصه أو معارفه ، كان عليه أن يحيل التحقيق في تلك المسألة إلى أهل الخبرة والاختصاص ([54]).

إبراهيم سيد أحمد ـــ الخبرة في المواد المدنية والجنائية ـــ دار الكتب القانونية ـــ القاهرة ـــ ٢٠٠٢ م ص٢٠٠ .

54 – د . عبد الوهاب حو مد – المرجع السابق – ص :٦٥٤-٦٥٥ .

الفصل الرابع

أنواع الخبرة الفنية

تتنوع الخبرات الفنية بتعدد الوقائع التي ترد عليها ، أو بتعدد الفنون والاختصاصات في المجالات المتعددة لأنشطة الحياة الإنسانية وتطورها ، كما تتعدد وتتطور مع تعدد وتطور العلوم والتكنولوجيا .

لذلك فإن القاضي يتخذ قرار الخبرة الفنية أثناء النظر في خصومة معينة سواء من خلال دعوى موضوع أو من خلال دعوى مستعجلة ، وفي جميع الأحوال فإنه يكون بصدد دعوى مدنية أو دعوى جزائية أو في نزاع تحكيمي ، مع التنويه إلى الطبيعة الخاصة لخبرة الطب الشرعي التي تكون عادة جزءاً من العدالة الجزائية .

لهذا فإننا سوف نعالج هذا الفصل في البحثين التاليين :

البحث الأول : الخبرة في الدعاوى المدنية والتجارية وفي قضايا التحكيم .

البحث الثاني : الخبرة في الدعاوى الجزائية وخصوصية الطب الشرعي.

البحث الأول

الخبرة في الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا التحكيم

يتوقف الفصل في كثير من الدعاوى المدنية والتجارية وما في حكمها على معرفة فنية تحتاج إلى خبرة تخرج عن اختصاص ومعارف القاضي . الأمر الذي يستدعي إجراء تحقيق فني بمعرفة أهل الاختصاص .

كما تقضي المبادئ العامة في قضايا التحكيم المدني والتجاري بضرورة تطبيق قواعد مرنة ،تؤدي إلى إنهاء النزاع بأقصر وقت ممكن وبأقصر الطرق المؤدية إلى وصول صاحب الحق إلى حقه .

لذلك فإننا سوف نعالج في هذا البحث مضمون الخبرة في كل من الدعاوى المدنية والتجارية ، وفي التحكيم الداخلي والدولي وفق ما يلي :

أولاً – الخبرة في الدعاوى المدنية والتجارية :

تختلف الخبرة الفنية في مضمونها عن مضمون التحقيق الذي يقوم به القاضي عن طريق المعاينة ، لأن التحقيق عن طريق المعاينة

لا يخرج عن كونه إجراءً بسيطاً يقوم به القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، وفي مواجهتهم ، وذلك بالانتقال إلى موقع المال المتنازع عليه أو بجلبه إلى المحكمة لإجراء المعاينة عليه ([55]).

فالمعاينة التي يقوم بها القاضي تقتصر على وصف أمين وحيادي لحال المال دون تعليق ، وتسجل المعاينات والمشاهدات عادة كتابياً على الضبط(المحضر) الذي ينظم لهذه الغاية ([56]) .

كما أن القاضي ليس ملزماً بالاستعانة بالخبراء أثناء المعاينة من أجل وصف أمور واضحة في ذاتها ، وله مطلق الحرية في أن يقرر الحقيقة التي يقتنع بها بنفسه من المشاهدات والأدلة المعروضة معها ([57]) .

أما الخبرة فهي تختلف عن المعاينة في كونها تتضمن تحقيقاً فنياً يلجأ القاضي فيها إلى أهل الاختصاص من أجل تقديم رأيٍ فني

---

[55]- د. رزق الله إنطاكي – المرجع السابق – ص:٦١٥ .

[56]- طوني موسى – القاموس القانوني للخبرة في القانون الفرنسي في المواد المدنية والجزائية – داللوز –١٩٨٣- ص:٧ .

[57] - نقض سوري هيئة عامة قرار رقم ٩٣٠ تاريخ ١٩٥٣/١٢/٣٠ – مجلة القانون لعام ١٩٥٤ – ص: ٧٣ .

حول مسألة تقنية تتطلب استقصاءات معقدة ، وترد بصورة عامة بصدد نزاع جدي وحقيقي في تلك المسألة ، وللقاضي الحرية أيضاً في اتخاذ الإجراء الأكثر فاعلية والأقل كلفة ، والذي يؤدي إلى فصل الدعوى بأسرع وقت ممكن ، دون أن يكون ذلك على حساب العدالة .

لهذا فإننا سنعرض للحكم أو القرار الصادر بالخبرة وتحديد مضمونه ، وبيان إمكانية الطعن فيه ، كما يلي :

١ – الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة :

نؤكد على أن القاضي غير ملزم باللجوء إلى الخبرة الفنية ، إلا إذا كان الفصل في الموضوع يتوقف على البت في مسائل فنية علمية لم يستطع معرفتها أو تبين حقيقتها من خلال الأدلة المعروضة فيها . فعندئذ يكون ملزماً بالاستعانة بالخبراء لإجراء التحقيق الفني اللازم ([58]).

وعندما يجد القاضي أن حالة الدعوى المنظورة تستدعي إجراء خبرة فنية فعليه أن يصدر حكما على ضبط جلسات

---

[58]– نقض سوري قرار رقم ٢٢٢٤ تاريخ ٢٥/ ٩/ ١٩٦٨ – مجلة المحامين لعام ١٩٦٨ ص ٤٠٨ .

المحاكمة بالطريقة التي تصدر بها الأحكام المؤقتة دون أن يكـــون ملزمـــــاً بتســـــــــبيب الحـــــــكم ([59]) ، ويجب أن يتضمن الحكم تحديد مهمة الخبرة ، وأسماء الخبراء وعددهم ، والمهلة التي يتعين فيها على الخبراء إنجـــــاز مهمتهم ، وسلفة (أمانة) أتعاب الخبرة والجهة المكلفة بدفعها والمهلة المحددة لإيـــداعها صـــندوق المحكمة أو دائرة الأمانات والسلف ([60]) .

---

[59] – نصت المادة ٥ من قانون الإثبات المصري على أن (**الأحكام الصادرة بإجراء الإثبات لا يلزم تسبيبها** ...)

[60] – أنظر د . رزق الله أنطاكي – المرجع السابق – ص: ٦١٩ ، ود . ادوار عيد – المرجع السابق –ص: ٤٣٨ ، وطوني موسى المرج السابق – ص:٨ . والمادة ٣ مـــن لائحـــة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم في سلطنة عُمان والتـــــــي نصت على أن :

((**يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالاستعانة بخبير بيان المأمورية المطلوبة منه والأمانة التي يجب إيداعها لحساب مصروفاته وأتعابه ، والخصم الذي يكلف بإيداع هـــذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع ، والأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى للمرافعة في حالة إيداع الأمانة ، وجلسة أخـــرى أقرب لنظرها في حال عدم إيداعها**)) ، وهي تكاد أن تكون مطابقة للمادة ١٣٥ من القانون الخاص بالإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري والتي نصت على أنـــــــه ((**للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تـــذكر في منطوق حكمها : أ – بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن لـــه في اتخاذها . ب – الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخـــبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيـــداع =**

لذلك فإن مضمون الحكم الصادر باللجوء إلى الخبرة الفنيـــة يجب أن يشتمل على ما يلي :

أ – مهمة الخبرة :

عندما تتخذ المحكمة حكماً بإجراء الخبرة الفنية ، فعليها أن تحدد بدقة المأمورية المناطة بالخبير أو الخبراء ، والقاضـــي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تعيين مهمة الخبرة ، فـــيمكن أن يجعلها تتناول جميع المسائل الفنية التي تؤثر في حل المسائل التي تكون محل نزاع ، بحيث يكون الحكم موجهاً للحـــل المطلوب في النـــزاع المعروض ، ويجب أن تقتـــصر مهمـــة الخبرة على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي وحده .

=والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته . ج – الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبرة . د – تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها . هـ – وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخـــبير تقريـــره ...)) ، والمادة ١٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمملكة البحرين ، والمادة الثانية مـــن قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، والمادة ١٤٠ من قانون البينات السوري .

فالقاضي يحدد مجال الخبرة دون معقب عليه ، لأنها تتناول مسألة واقعية ،كما له أن يوسع في المهمة بناء على طلب الخصوم ، أو بطلب من الخبير نفسه ، كما يمكن للخصوم طلب تعديل مهمة الخبرة لمواجهة بعض الظروف أو الحالات الطارئة ([61]).

ففي دعوى تتعلق بتجاوز بين جارين ببناء على أرض يمكن أن تكون صيغة المهمة في حكم الخبرة ((أقرر الاستعانة بالخبرة الفنية الهندسية ، لبيان فيما إذا كان يوجد تجاوز بالبناء على الأرض المجاورة في ضوء الخرائط المساحية للحدود بين العقارين، وفي حالة وجود تجاوز بيان إمكانية إزالته دون التأثير على الحالة الإنشائية للبناء ،مع بيان قيمة البناء ، وقيمة الأرض المتجاوز عليها بالبناء)) . كما يمكن أن تكون الصيغة بشأن حادث سير: ((أقرر إجراء الخبرة الفنية على واقعة التصادم لتحديد كيفية وقوع الحادث ، وأسبابه مع رسم

61- د . ادوار عيد المرجع السابق – ص: ٣٤٨ .والأستاذان العشماوي – المرجع السابق حاشية رقم ٢ – ص:٥٧٠ وطوني موسى – المرجع السابق – ص: ١١-١٢ .

مخطط لحالة التصادم ، وبيان مدى مساهمة كل من المتصادمين في وقوع الحادث ، وتقدير قيمة الأضرار المادية الناجمة عنه اللاحقة بكل من المتصادمين ...)) .

كما يمكن أن نتصور صيغة تتعلق بالمحاسبة: ((أقرر إجراء خبرة فنية محاسبية على الدفاتر التجارية للشركة ، لبيان المركزالمالي للشريك ببيان حصته في رأس المال وبيان الأرباح والخسائر ....))، وصيغة أخرى تتناول طلباً مستعجلاً بوقف أعمال جديدة :((أقرر إجراء المعاينة والخبرة لوصف الحالة الراهنة وبيان فيما إذا كانت توجد أعمال جديدة ، وأن من شأن تلك الأعمال تهديد حيازة العقار المجاور بضرر حال ومباشر)) .

هذا ، ويتم تحديد المهمة في ضوء كل واقعة على حدة ، ويتم تحديدها عادة في ضوء تصور المحكمة للحل الذي تبتغيه من وراء الخبرة الفنية .

ب – تعيين الخبير أو الخبراء :

يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالخبرة تسمية الخبير أو الخبراء المنتدبين لمهمة الخبرة ، ويقضي المبدأ القانوني أن يسأل الخصوم عما إذا كانوا يتفقون على تسمية خبير أو خبراء من الاختصاص المطلوب لمهمة الخبرة ، من الأشخاص الذين يعرفونهم ويثقون بخبرتهم ، وإذا اتفق الخصوم على الخبير أو الخبراء ، وجب على المحكمة تثبيت اتفاقهم ، من أية جهة كان الخبير أو الخبراء ([62]) .

أما في بعض التشريعات العربية لم يعط الحق للخصوم الاتفاق على تعيين الخبير أو الخبراء ، كما هو عليه الأمر في المغرب . حيث يقضي النص بأنه إذا أمر القاضي بإجراء الخبرة تولى تعيين خبير أو عدة خبراء ([63]).

---

[62]– جاء في ذيل المادة الثانية من لائحة تنظيم الخبرة في سلطنة عمان ((**وإذا اتفق الخصوم على اختيار خبير معين أقرت المحكمة اتفاقهم**)) ، وهذا ما جاءت به المادة ١٣٦ من قانون الإثبات المصري والتي نصت على أنه ((**إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم**)) ، وهي مطابقة للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات لمملكة البحرين ، والمادة ٤ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، والمادة ١٣٨ بينات سوري ، والفصل ١٠١ من مجلة المرافعات التونسية .

[63]– الفصل ٥٩ من قانون الإجراءات المغربي .

لهذا يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة سؤال الخصوم عما إذا كانون يتفقون على تسمية الخبير أو الخبراء، وأن يدون جواب السؤال في محضر جلسات المحاكمة ، فإذا كان جوابهم بالنفي أو أنهم يتركون ذلك للمحكمة، تولت المحكمة ذلك([64]) .

كما يقضي الأصل أن يعين القاضي خبيراً واحداً لتنفيذ مهمة الخبرة ، ولا يصار إلى التعدد إلا إذا كان هناك نص قانوني يلزم القاضي بعدد أكثر ، وكذلك الأمر إذا كانت ظروف وملابسات الواقعة تحتاج إلى أكثر من اختصاص، كما يقضي المبدأ في حالة التعدد أن لا يزيد عدد الخبراء على الثلاثة ، وإن كانت بعض التشريعات لم تلزم القاضي بعدد معين ، وتتجلى الحكمة التشريعية من تحديد عدد الخبراء في عدم إرهاق الخصوم بمصاريف كثيرة

---

[64]- نصت المادة ١٥٠ من قانون المرافعات لمملكة البحرين على أنه ((**إذا اتفق الخصوم على خبير معين أقرت المحكمة اتفاقهم ، وإلا اختارت المحكمة الخبير**))، كما نص الفصل ١٠١ مجلة المرافعات التونسية على أنه ((**إذا اقتضى الحال إجراء اختبار يتولى الحاكم تعيين الخبير ما لم يتفق الطرفان على خبير معين**)) ، وهذا يتفق مع ما جاء في المادة ١/٤ كويتي ، والمادة ١٣٦ من قانون الإثبات المصري .

من جهة ، وسرعة إنجاز مهمة الخبرة من جهة ثانية ([65]) .

ومع هذا ، فإن مسألة تعيين الخبير أو الخبراء من قبل المحكمة ليست مسألة سهلة لأن هذا يقودنا إلى الجواب

65- نصت المادة ٣ من لائحة تنظيم الخبرة العماني على أنه ((يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالاستعانة **بخبير**)) ، ونصت المادة ١٣٥ مصري على أنه ((للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب **خبير واحد أو ثلاثة**..)) ، وجاء في الفصل ٥٩ إجراءات مغربي ((إذا أمر القاضي بإجراء خبرة عين **الخبير**...)) ، ونصت المادة ١٤٩ مرافعات بحريني على أنه ((للمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر بندب **خبير واحد أو ثلاثة**...)) ، وهذا ما ذهب إليه المشرع السوري في المادة ١٣٨ بينات . بينما لم تحدد بعض التشريعات عدد الخبراء في حالة تعددهم تاركة ذلك للظروف وحكمة القاضي كما فعل المشرع الكويتي في المادة الثانية من قانون تنظيم الخبرة والتي نصت على أنه ((للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب **خبير أو أكثر** ....)) والمشرع اللبناني عندما نص في المادة ٤٧ على أنه((عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة ، يعين **خبيراً أو عدة خبراء** ....)) أما في سلطنة عمان لم يتم النص صراحة على تعدد الخبراء، ولكن يستفاد ذلك من المادة ٨ من اللائحة والتي جاء فيها ((**ويجوز للخبراء في حالة تعددهم**...)) . أما المشرع التونسي فقد ألزم القاضي أن يعين ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة أ وغيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد وهذا ما جاء في الفصل ١٠٢ من مجلة المرافعات : ((**إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية يجب أن يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد**)) .

على سؤال : من هو الخبير أو من هم الخبراء الذين يستطيع القاضي تعيينهم أو ندبهم لمهمة الخبرة ؟

سوف نحيل الجواب إلى الباب الثاني من هذا البحث والمخصص للتفصيل في مسألة الخبراء ، إلا أننا نؤكد هنا مسألة واحدة هي ضرورة التأني في اختيار وتعيين الخبراء مهما كانت الجهة التي ينتمون إليها .

كما نؤكد على مبدأ حرية القاضي في اختيار الخبراء عند عدم الاتفاق علي تعيينهم من قبل الخصوم ، إلا أنه يجب أن يكون واضحاً أن هذا الاختيار يخضع لبعض المعايير مثل : الثقة ، والكفاءة ، والحياد والتجرد. إلا أن مبدأ حرية القاضي في تعيين الخبير لم تعد قائمة في أكثر التشريعات التي أوجبت على القاضي أن يلجأ إلى تعيينه من أشخاص محددين بموجب تلك التشريعات ، فقد رسمت القوانين والأنظمة الطرق التي يتعين على القاضي سلوكها من أجل تعيين الخبير ، فهو إما أن يعينه من الخبراء الموظفين في وزارة العدل ، أو من الخبراء العاملين في الجهات الحكومية

الأخرى ، أو من خبراء الجدول ، أو من غير هؤلاء لأسباب مبررة ([66]).

ج – مهلة إنجاز المهمة :

يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة الفنية، إضافة إلى تحديد المهمة، وتسمية الخبير أو الخبراء، تحديد المدة التي يتعين فيها على الخبـــراء إنجاز مهمتهم وتقـــديم تقريـــر خبرتهم ([67]) .

وفي بعض الدول يفرق المشرع بين تقرير الخبرة الشفوية الذي يتم من الخبير مباشرة على ضبط الكشف ، أو علـــى محضر الجلسة ، وبين الخبرة التي تقدم بموجب تقرير مكتوب .

66– سنعرض لكل من هؤلاء الخبراء في الباب الثاني المتعلق بالخبراء .

67– المادة ٣ من لائحة تنظيم الخبرة في سلطنة عمان ، والفقرة ج من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري ، والفقرة الثالثة من الفصل ١٠٣من مجلة المرافعات التونسية ، والمـــادة ٤٩ من قانون الخبرة اللبناني ، والمادة ١٤٩ مرافعات بحريني والمادة ٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، والمادة ١٤٠/د بينات سوري، وانظر أيضاً كلاً مـــن الأســـتاذين عشماوي – المرجع السابق – ص: ٥٨١ ، وطوني موسى – المرجع الـــسابق – ص: ٥٢ .

فأوجب تحديد أجل لتقديم تقرير الخبرة في الحالة الثانية دون الحالة الأولى ([68]).

هذا ، وقد يتضمن الحكم الصادر بالخبرة تحديد الموعد لمباشرة المهمة ، وقد يكون ذلك الموعد مباشرة عقب الجلسة التي صدر فيها الحكم أو أثناءها ، وإذا لم يتضمن الحكم تحديداً لتاريخ المباشرة فيجب أن يبدأ بها في أقرب وقت ، وقد ذهبت بعض أنظمة الخبرة إلى تحديد المباشرة بمدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تسليمه صورة الحكم أو ملف الدعوى ([69]).

وفي جميع الأحوال فإن تحديد مهلة لإنجاز مهمة الخبرة في الحكم الصادر بها ، لا يمنع من تمديدها أكثر من مرة من قبل المحكمة بناء على طلب الخبير أو الخصوم ، طالما وجدت

---

[68]- نص الفصل ٦٠ من قانون الإجراءات المغربي على أن ((**إذا كان التقرير مكتوباً حدد القاضي الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه**)) .

[69]- أنظر المادة ٧ من لائحة تنظيم الخبرة في سلطنة عمان والتي جاء فيها ((**على الخبير أن يتقدم في أداء مهمته بما ورد في الحكم الذي حددها ، وإلا كان عليه أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز أسبوعين من تاريخ استلام صورة الحكم أو أوراق الدعوى** ....)) .

مبررات لذلك ، وإلا اعتبر الخبير مستنكفاً عن تنفيذ المهمة ، ويتطلب الأمر عندئذ استبداله بخبير آخر، ويعطى هذا الخبير مهلـــــة جديدة لإنجـــــاز المهمة أو المأمورية .

د – السلفة أو الأمانة :

ينبغي أن يتضمن الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة الفنية تحديد مبلغ الأمانة الذي يجب دفعه إلى صندوق الأمانات في المحكمة مصدرة الحكم ، على حساب مصروفات وتعويضات الخبرة ، ويجب أن لا يقل المبلغ عـــن الحـــد الأدنى المتوقـــع للتعويض النهائي لأتعاب الخبرة ، وإن تحديد مبلغ الأمانة في حكم الخبرة الفنية لا يمنع من التكليف بدفع سلفة إضافية إذا اقتضى التحقيق الفني مصروفات غير متوقعة ، أو تتطلب إنجاز المهمة جهداً إضافياً ، وإن الحكم بتحديد مبلغ الأمانة لـــيس نهائياً . بمعنى أنه للمحكمة أن تحكم بزيادة المبلغ بناء علـــى طلب الخبير إذا كانت الخبرة تحتاج إلى مصروفات إضافـــية ، أو كانت تحتاج إلى جهـــــــد ووقت إضافيين .

كما يجب أن يتضمن حكم الاستعانة بالخبرة الفنية تحديد الخصم الذي يتعين عليه تعجيل دفع الأمانة ، والمدة التي يتوجب عليه خلالها الدفع إلى الصندوق ([70]) .

لكن ، ما هو الحل عند عدم دفع السلفة من قبل الخصم المكلف بها ؟

توجد عدة حلول أو عدة فرضيات :

---

[70]- نصت المادة ٣ من لائحة تنظيم الخبرة في سلطنة عمان على أن (**يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالاستعانة بخبير بيان المأمورية المطلوبة منه والأمانة التي يجب إيداعها لحساب مصروفاته وأتعابه ، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذي يجب فيه الإيداع ....**) وهي مطابقة **لما ورد في المادة ١٤٩ من قانون المرافعات البحريني** . أما قانون الخبرة الكويتي فقد نص في المادة الثانية على أن ((**للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وتراً ، وأن تبين في حكمها مأمورية الخبير ، والأمانة التي يجب إيداعها لحساب مصروفاته وأتعابه ، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذي يجب فيه الإيداع بحيث لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ النطق بالحكم ، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته** .....)) وهي مطابقة تماماً للفقرة (ب) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري . كما نصت الفقرة الثانية من الفصل ١٠٣ تونسي على أن يضمن القرار الصادر بتعيين الخبير أو الخبراء :((**تعيين مقدار ما ينبغي تسبيقه للخبير على الحساب من مصاريف والخصم المطالب بذلك**)) .

(١) – فرضية كون الخصم المكلف بدفع الأمانة معسراً : ذهبت بعض الدول إلى إعفاء المعسر مؤقتاً من دفعها إذا تبين للمحكمة من قيمة المنازعة أو من ظروفها ما يبرر ذلك ، على أن يراعى في الاختيار لمهمة الخبرة قدر الإمكان خبراء وزارة العدل المعينين في دائرة المحكمة للقيام بمهام الخبرة أولا وإلا يتم التعيين من خبراء الجدول فخبراء الجهات الحكومية ، وعلى أن يراعى في هذا الاختيار أيضاً في الدعاوى المعفاة من الرسوم ([71]) .

(٢) – فرضية إعطاء مهلة إضافية لدفع الأمانة : يمكن للمحكمة أن تعطي الخصم المكلف بدفع الأمانة مهلة ثانية لدفعها لأن الخبير لا يكون ملزماً بأداء المهمة قبل دفع تلك الأمانة ، وقد ذهب المشرع في بعض الدول إلى ربط تلك المهلة بغرامة مالية ([72]) .

---

[71] – أنظر المادة ٥ من لائحة تنظيم أعمال الخبرة في سلطنة عُمان .

[72] – المادة ٥ من قانون الخبرة الكويتي .

(٣) – فرضية قيام أحد الخصوم الآخرين في الدعوى بدفعها ، ويتم ذلك عادة إذا وجد من مصلحته أن ينهي الخصومة في الدعوى ،خاصة إذا كانت الخبرة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء ذاتها، وليس بناء على طلب أحد الخصوم ، و تكلف المحكمة عادة بدفع الأمانة الخصم الذي طلب الخبرة لأنه هو الذي يقع عليه إقامة الدليل على الحق الذي يدعيه .

(٤) – فرضية سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع السلفة من التمسك بالحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة إذا كانت الأعذار التي تقدم بها غير مقبولة من المحكمة([73]) .

(٥) – فرضية صرف النظر عن الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة وتكليف الخصوم بتقديم كافة دفاعهم ومستنداتهم ومتابعة المحاكمة على ضوء تلك الدفوع والمستندات ، مع أخذ مسألة عدم دفع الأمانة بعين الاعتبار في الحكم النهائي الذي سيصدر في الموضوع .

---

[73]– المادة ١٥١ من قانون المرافعات البحريني .والمادة ٥ من قانون الخبرة الكويتي ، وهما مطابقتان للمادة ١٣٧ من قانون الإثبات المصري .

(٦) – فرضية استئخار النظر في الدعوى إلى ما بعد دفع الأمانة . فقد يكون الفصل في موضوع النزاع يتوقف أساساً على البت في مسألة فنية تحتاج إلى الاستعانة بخبراء اختصاصيين عندئذ نرى أنه يتعين على المحكمة أن لا تحكم في الموضوع بل عليها وقف الخصومة حتى يقوم الخصم المكلف بدفع الأمانة إسلافها إلى صندوق الأمانات وإبراز الإيصال المالي المثبت لذلك ، وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها ، ولا يجوز رد الدعوى لعدم دفع السلفة ([74]) .

[74]– نصت المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أن ((في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً **يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب تحديد جلسة لمواصلة السير في الدعوى**)) ، وانظر أيضاً نقض مدني سوري قرار رقم ١٨٧٥ تاريخ ١٩٥٦/٦/٣٠ – منشور في أصول المحاكمات لأديب استانبولي والمحامي شفيق طعمة ج٣ ص ٢٠٤و٢٠٥، وأنظر طوني موسى – المرجع السابق ص-٢٢و٢٣.

هذا، ويقتضي التنويه إلى أن الحكم الصادر في الموضوع والفاصل للدعوى يجب أن يتضمن فقرة حكميه بإلزام الفريق الخاسر المحكوم عليه بتعويضات الخبير أو الخبراء ومصروفات الخبرة ، ويمكن الحكم بها على الخصم المعسر والمعفي من الرسوم إذا زالت حالة الإعسار ([75])

كما أن السلفة لا تصرف مبدئياً للخبير ، إلا إذا كانت مهمة الخبرة تحتاج إلى بعض النفقات الأولية للبدء بها ، كإجراء بعض التحاليل أو شراء بعض المواد أو العدد والأدوات الخاصة التي يحتاجها إنجاز الخبرة ، لهذا نصت بعض التشريعات على ضرورة تضمين الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة ، المبلغ الذي يجوز للخبير سحبه من مصروفاته ([76]) .

هذا ، وإن عدم تضمين الحكم تحديداً للمبلغ الذي يحق للخبير سحبه لا يمنع من أن يقدم طلباً للمحكمة

---

[75]- نص ذيل المادة ٥ من لائحة الخبرة العمانية على أن ((**ويرجع بأتعاب الخبرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفي من الرسوم إذا زالت حالة إعساره**)) .

[76]- الفقرة ب من المادة١٣٥ من قانون الإثبات المصري، والمادة٢ من قانون الخبرة الكويتي .

بصرف سلفة له على حساب النفقات ، ويمكن للمحكمة أن تتخذ حكماً على العريضة بالموافقة على سحب مبلغ من الأمانة على حساب النفقات ، ويكون الحكم نهائياً فيما قضى به .

هـ – تحديد موعد تسليم المهمة للخبير :

يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة تحديد تاريخ تسليم المهمة للخبير بالساعة واليوم والسنة ، كي يأخذ الخصوم علماً بالموعد المذكور،والذي يعد معلناً إليهم ، كي يحضروا إجراءات تسليم المهمة، وتنظيم المحضر الخاص بذلك ، وإن تحديد الموعد المذكور إذا لم يتم في الحكم ذاته يجب أن يحدد في ضبط الجلسة التي اتخذ فيها الحكم ، أو في جلسة لاحقة ، ولا يجوز إجراء الخبرة ، دون تحديد موعد لتسليم المهمة في جلسة علنية ، وبعد اكتمال الخصومة في الدعوى ، ما لم تكن الخبرة مقررة في دعوى مستعجلة بناء على الطلب وقبل إعلان المدعى عليه .

هذا ، وقد أكد قانون الإثبات المصري ذلك عندما نص على وجوب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلاً ([77]) . إلا أن عدم الإعلان ليس من النظام العام وبالتالي فإن البطلان المترتب عليه يعد بطلاناً نسبياً ، فلا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا تصح إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ، بل على صاحب المصلحة التمسك به قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق بالتمسك به ([78]) .

كما تجدر الإشارة إلى أنه من المتوجب في المحاكم الجماعية تضمين الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة تسمية القاضي المفوض بتسليم المهمة إلى الخبير ، وإذا لم يتضمن الحكم ذلك توجب تسليم المهمة بحضور الهيئة كاملة .

---

77 – أنظر المادة ٥ من قانون الإثبات المصري ، والمستشار عز الدين الديناصوري والأستاذ حامد عكاشة– التعليق على قانون الإثبات – الطبعة الثالثة – ١٩٨ ص: ٣٠ .

78 – نقض مصري طعن رقم ٨٧٥ – السنة ٤٤ قضائية تاريخ ١٢/١١/ ١٩٨٠ ونقض ١٩٦٧/١/٥ سنة ١٨ مجموعة القواعد مشار إليهما من المستشار الديناصوري وزميله – المرجع السابق – ص : ٣٢-٣٣ .

و – تحديد موعد جلسة للنظر في الدعوى بعد تقديم الخبرة ([79])

نرى أن هذا البيان تحصيل حاصل لأنه يتوجب في جميع الأحوال عند رفع الجلسة بعد الحكم بالاستعانة بالخبرة الفنية تحديد موعد جديد لرؤية الدعوى ، وأن الموعد الطبيعي لذلك يجب أن يكون بعد ورود تقرير الخبرة الفنية ، ما لم يستمهل الخصوم لبيان دفوعهم أو اعتراضاتهم على الحكم الصادر بالخبرة ، عندئذ يتعين على المحكمة إعطائهم فرصة لبيان أقوالهم وطلباتهم احتراماً لحقهم في الدفاع .

وعلى هذا ، يمكن أن نتصور حكماً بالاستعانة بالخبرة الفنية في صيغة نهائية وفق ما يلي: حكمت المحكمة بالاستعانة بالخبرة الفنية على الوقائع محل النزاع لبيان عناصر المسألة المتنازع عليها " تحدد المهمة بالتفصيل" وندب الخبير .... لمهمة الخبرة ، وتكليف المدعي ..... بدفع أمانة قدرها .....على حساب أتعاب الخبرة ومصروفاتها يتحمله في النتيجة الخصم الذي يخسر الدعوى ، وإمهال المدعي لمدة

---

[79]– المادة ٣ من لائحة الخبرة العمانية ، والفقرة (د) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري ، والمادة ١٤٩ من قانون المرافعات البحريني ، والمادة ٢ من قانون الخبرة الكويتي .

أسبوع على الأكثر من تاريخه لدفعها،وتحديد يوم / ...../ الموافق / / /٢٠٠٤ م الساعة ..... لتسليم المهمة ، وتفويض عضو المحكمة القاضي .....بالتسليم وإمهال الخبير مدة ..... من تاريخ التسليم ،لإنجاز مهمته وتقديم تقرير مفصل مكتوب بالخبرة على عدة نسخ ، وتحديد يوم ..... الموافق.....موعداً للجلسة) وأفهم علناً .

٢ – الطعن في الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة :

تقضي المبادئ القانونية أن الأحكام التي يصدرها القاضي أثناء السير في الدعوى لا تقبل الطعن إلا مع الحكم الذي ينهي الخصومة ، وذلك باستثناء الأحكام المؤقتة التي تصدر قبل الحكم في الموضوع ،كالحكم بوقف التنفيذ ، والحكم بوقف الدعوى وكل حكم آخر قابل للتنفيذ الجبري عن طريق قاضي التنفيذ([80]) .

[80] - –المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني ، وتقابلها المادة ٢٢٠ من قانون الأصول السوري .

أما الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة الفنية فهو من الأحكام الإعدادية أو التحضيرية التي تصدر أثناء السير في الـــدعوى ، ولا تعد من الأحكام المؤقتة لأنها لا تؤدي إلى إنهاء الخصومة فيهـــا ، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها على وجه الاستقلال ، لأنها لا ترفع يد المحكمة عن رؤية الدعوى شأنها شأن جميـــع الأحكـــام المتعلقـــة بالإثبات ([81]) .

لهذا فإن الطعن في الحكم الذي يأمر بالخبرة الفنية والـــصادر عن محاكم الدرجة الأولى أو عن محكمة الاستئناف لا يكـــون إلا مع الحكم النهائي الصادر في الموضوع والذي ينـــهي الخـــصومة أمـــام تلك المحاكم .

إلا أن عدم قابلية الحكم الصادر بإجراء الخـــبرة ، لا يمنـــع الخصوم من الاعتراض عليه أو مناقشته أمام ذات المحكمة ، كـــأن يتم الدفع أو الاعتراض على الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة الفنية في مسألة لا يجوز فيها اللجوء إلى الخبرة ، كما لو كانت المـــسألة

---

[81] – نقض هيئة عامة سوري قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٦/ ١٩٧٢/٦ – مجلة المحـــامين لعـــام ١٩٧٢ – ص: ٤١٠ .

من مسائل القانون الوطني التي تدخل في اختصاص القاضي التي لا يحق له اللجوء فيها إلى الخبرة الفنية([82]) .

لهذا لا يوجد ما يمنع المحكمة التي حكمت بإجراء الخبرة من أن تقوم بتعديل حكمها بما يتفق والوقائع التي أثارها الخصوم سواء لجهة التراجع عن الحكم ، أو لتضييق أو توسيع مهمة الخبرة ([83]).

---

[82] – المحكمة التجارية في مسقط في الاستئناف رقم ٩٧/٥٢ جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ – مجموعة القواعد لعام ١٩٩٦– ١٩٩٧ ص: ٢٤٩ والذي جاء فيه ((**إن مسائل القانون لا يجوز أن تعهد بها المحكمة إلى أهل الخبرة ، إذ أن ذلك يعتبر من قبيل التفويض في الاختصاص الأصيل للمحكمة وهو ما لا تملكه**)) .

[83] – نصت المادة ٣١٩ من قانون أصول المحكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣ على أنه((**للمحكمة التي عينت الخبير أن تقرر توسيع أو تضييق المهمة التي كلفته القيام بها**)) كما نصت المادة ٩ من قانون الإثبات المصري على أن ((**للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراء الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر** ..)) وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن ((القضاء بندب خبير لبيان أجرة المثل ـــ جواز العدول عن هذا الإجراء إذا ما تبينت المحكمة الأجرة الحقيقية)) نقض ١٠ /٦/ ١٩٧١ سنة ٢٢ مجموعة القواعد ص :٧٤٣ .وجاء في قرار آخر ((**لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن تبين أسباب هذا العدول متى رأت أنها أصبحت غير منتجة ، بعد أن وجدت فيما استجد في الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفي لتكوين عقيدتها = =على اعتبار أنه من العبث وضياع الجهد والوقت الإصرار على تنفيذ إجراء اتضح أنه غير مجد وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ الإجراء من تلقاء نفسها فهي تملك العدول عنه دون ذكر أسباب**

ثانياً – الخبرة الفنية
في قضايا التحكيم الداخلي والدولي

تقضي المبادئ العامة في قضايا التحكيم بضرورة تطبيق قواعد أكثر مرونة من تلك القواعد التي يقوم القضاء بتطبيقها ، وذلك تحقيقاً للغاية من اللجوء للتحكيم ، وهي إنهاء النزاع بأقصر وقت ممكن وبأقصر الطرق المؤدية إلى وصول كل خصم إلى حقه .

لهذا ترتبط مسألة إنهاء المنازعات عن طريق التحكيم ارتباطاً وثيقاً بمسألة الإثبات ، ونميز بصدد هذه المسألة بين اتجاهين : الاتجاه اللاتيني (ومنها أكثر الدول العربية) ، والذي يقوم على مبدأ حياد القاضي من عملية الإثبات ، وعدم تدخله في إيجاد

العدول)) نقض ١٩٧٨/١٢/٦ سنة ٢٩ ونقض ١٩٨١/٢/١٤ – الطعن ١٤٣٧ – السنة ٤٧ قضائية ، ونقض ١٩٨١/٤/٢٣– الطعن رقم ٥٨ – السنة ٤٨ قضائية – مشار إليها في كتاب المستشار الدناصوري وزميله – المرجع السابق – ص :٣٧ . وجاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة أن ((**الأحكام الصادرة بندب الخبراء أو رفض ندبهم يجوز العدول عنها ولو كان الحكم قد طعن فيه وتأيد طالما أنه لا يتضمن قضاء قطعياً**)) – الطعن رقم ٣٦٥ سنة ١٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٩ .

دليل لم يطالب به صاحب المصلحة ، وبالتالي وقوع عبء الإثبات على المدعي أو على صاحب الدفع ، وهذا الاتجاه يكاد يسيطر على عمل المحكمين في الدول التي تنتمي إلى هذا الاتجاه .

أما الاتجاه الأنكلوسكسوني فيقوم على منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض أي دليل يقدم إليه ، وهذا الاتجاه لا يقوم على مبدأ حياد القاضي ، ولا ينص على إلقاء عبء الإثبات على طرف دون آخر بل يجب على القاضي التحري عن الحقيقة بكل الوسائل ، وقد انعكس ذلك على سلطة المحكمين ، حيث يقر الفقه في الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه أنه للمحكمين سلطة واسعة في التقصي عن الأدلة لإثبات وقائع النزاع ، وبالتالي فهم غير ملزمين بقواعد محدده لأدلة الإثبات ولا في وسائل الوصول إليها . فهم يلجأون في تكوين قناعتهم إلى كل الوسائل ، لذلك يرى بعض فقهاء هذا الاتجاه أنه يجوز للمحكم أن يحكم بعلمه أو بمعلوماته الشخصية عن النزاع المعروض عليه التحكيم فيه ، بينما يرى فريق من أنصار هذا الاتجاه أن المحكم لا

يمنح هذه السلطة ما لم يتضمن اتفاق التحكيم نصاً يفوض المحكم بالحكم بالنـــزاع وفقاً لمعلوماته الشخصية ([84]) .

هذا ، وإذا كان التحكيم في المنازعات على الصعيد الداخلي يوجب الخضوع – من حيث المبـــدأ – إلى بعـــض القواعـــد في القانون الوطني ، فإن التحكيم الدولي يجب أن يتحرر من مثل تلك القواعد . لذلك سنحاول أن نتعرض لمسألة الخبرة الفنية في كـــل من التحكيم الداخلي ، والتحكيم الدولي وفق ما يلي :

١ – الخبرة الفنية في قضايا التحكيم الداخلي :

تقضي القواعد بالتزام المحكم بالقانون الوطني في الفصل بالنـــزاع المعروض عليه ، سواء لجهة قـــانون الأصـــول أو الإجراءات ، أو لجهة قانون الموضوع ما لم يـــنص اتفـــاق التحكيم على إعفائه منها ، أو ينص على تطبيـــق قـــوانين

---

[84] – من أجل الاطلاع على موقف الاتجاهين اللاتيني والأنكلوسكسوني وغيرهمـــا راجـــع الدكتور أحمد الشيخ قاسم – التحكـــــــــــيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه – جامعة دمشق – ١٩٩٤ – ص: ١١٤- ١١٦ .

أخرى ، عندئذ يتوجب احترام إرادة الطرفين ما لم تخالف النظام العام في دولة المحكم ([85]) .

كما يقضي المبدأ العام بالتزام المحكم في التحكيم الداخلي بالحياد بالنسبة لأدلة الإثبات ، وبأن يكون قناعته من خلال الأدلة التي يعرضها الأطراف في ملف التحكيم دون أن يحق له الحكم بالاستناد إلى معلوماته الشخصية ، إلا أن هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه ، لأن المبدأ الخاص بالتحكيم خضوعه لإرادة الطرفين في النزاع التحكيمي سواء من حيث الاتفاق على التحكيم أو من حيث الاتفاق على اختيار المحكمين ، أو من حيث الإجراءات التي يخضع لها التحكيم بما فيها وسائل الإثبات ، أو من حيث القانون الواجب التطبيق عليه ([86]) .

---

[85] - أنظر المواد ٥ و٦ و٧ و٢٥ و٣٩ من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ تاريخ ٢٨ /١٩٩٧/٧ – منشور في الجريدة الرسمية – العدد ٦٠٢ لعام ١٩٩٧ والمتفق مع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٨٥.والمادة ٥٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري .

[86] - نصت المادة ٢٥ من قانون التحكيم العماني على أنه ((**لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع تلك الإجراءات**

كما أن المبدأ العام المشار إليه سابقاً لا يطبق إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح ، لأنه يكون عندئذ معفياً من التقيد بقواعد الإجراءات وقواعد القانون ، وهذا يعطيه الحرية المطلقة في تكوين قناعته من أي دليل يرى أنه كافياً لتكوين تلك القناعة ، وبالتالي يكون له الحق في أن يسلك كل الطرق المؤدية إلى معرفة الحقيقة وحسم النزاع مستهدياً في ذلك بقواعد العدل والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون ([87]) .

وعلى ذلك يمكننا القول أن المحكم المفوض بالصلح يمكن أن يلجأ إلى تطبيق الأعراف ، ومبادئ العدالة والحق الطبيعي

= للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في سلطنة عمان أو خارجها ، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة)) كما نصت المادة ٣٩ منه على أن ((**تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان** .....))

87 – نصت الفقرة ٤ من المادة ٣٩ من قانون التحكيم العماني على أنه ((**يجوز لهيئة التحكيم – إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون**))، وهي مطابق للمادة ٥٢٢ من قانون الأصول السوري التي تنص على أن ((**المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون**)) .

أكثر مما يلجأ إلى تطبيق قواعد القانون ، فهو يطبق قواعد قريبة من تلك المعروفة في النظام الأنكلوسكسوني بحيث يكون غير ملزم بقواعد محددة في الإثبات ومنه تلك المتعلقة بالخبرة الفنية .

لهذا فإنه يتوجب على المحكم في النزاع التحكيمي أن يلجأ أولا إلى إعمال إرادة طرفي التحكيم ، وعند عدم الاتفاق على حكم معين وجب الرجوع إلى أحكام القانون الخاص بالتحكيم إن وجد ، وإلا طبق القواعد العامة التي تحكم سائر المنازعات في دولة المحكم .

لذلك ، نجد أن بعض الدول ضمنت تشريعاتها الداخلية أحكاماً تفصيلية تتعلق بالتحكيم لاسيما منها ما يتعلق بالإجراءات ، حيث وضعت قواعد ليعود إليها المحكم عند عدم اتفاق الأطراف عليها ومنها تلك الخاصة بالخبرة . فالمشرع العماني أجاز لهيئة التحكيم الاستعانة بالخبرة الفنية

للتحقق من بعض الوقائع التي يثيرها النزاع التحكيمي ([88]) .

أما قانون أصول المحاكمات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٠ في المادة ١٤٦٠ منه على أن :

"(١) – للمحكم أن يقرر السير في إجراءات التحكيم دون الالتزام بالقواعد المحددة أمام المحاكم ، ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك في اتفاق التحكيم .

---

88 – نصت المادة ٣٦ من قانون التحكيم على أنه ((**١ – يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت قي محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها ، وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير . ٢ – على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع ، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين أحد الطرفين والخبير في هذا الشأن . ٣ – ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه ، ولكل من الطرفين الحق في الإطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها . . ٤ – يجوز لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره ، ولكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك**)) .

"(٢) – المحكم ملزم باتباع القواعد الأساسية في المحاكمة .

"(٣) – للمحكم أن يلزم أحد الأطراف بتقديم الدليل الذي في حوزته ."

وهكذا نجد أن المبدأ الأساسي في فرنسا يقوم على إعفاء المحكم من التقيد بقواعد الأصول أو القانون ، وهو ملزم بذلك فقط عندما يتفق الطرفان على الالتزام بهما . أما المشرع السوري فلم يتعرض لهذه المسألة تاركاً الأمر للقواعد العامة المعمول بها في قانون الأصول وقانون البينات ، وبالتالي فإن لجوء المحكم إلى الخبرة الفنية متروك له سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، وهو يخضع للقواعد المنصوص عليها بشأن الخبرة الفنية في قانون البينات .

٢– الخبرة الفنية في قضايا التحكيم الدولي :

تقضي قواعد التحكيم التجاري الدولي أن يلزم المحكم بتوفير محاكمة عادلة ، وأن يسمح لكل طرف بتقديم دفاعه وأدلته الموضوعية على إثبات حقوقه ، ونفي ادعاءات وأدلة الطرف الآخر ، وهذا ما أكدته المادة ٢٦ من قانون التحكيم

العماني بالنص علـــــــــى أن ((**يعامل طرفا التحكـــيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه**)) .

كما أنه على المحـــــــكم أن يطبق قاعد إثبات مرنة ، لهذا تشترط قواعد غرفة التجارة الأمريكية أن يكون المحكـــم هو قاضي الدليل المادي والموضوعي فـــــــــي النـــــزاع المعروض عليه ، وأنه ليس بالضرورة أن يكون هذا الـــدليل محصلا وفقاً لقواعد الإثبات القانونية ، وأنه لا ضرورة لتطبيق قاعدة وقوع عبء الإثبات على المدعي ، حيث يكون ممكناً دائماً لكل طرف أن يقدم الدليل الذي يقنع به هيئة التحكيم بوجهة نظره ، بل إن ذلك واجب علـــى كـــل طـــرف في التحكيم . فعلى المحكم أن يستمع إلى وجهة نظر كل منهم ، وأن عليهم إقناعه بوجهة النظر تلك بكل الوسائل الممكنة ، كما أن المحكم هو الذي يتفحص الأدلة المعروضـــة عليـــه ، ويكون بإمكانه دائماً إجراء معاينة أو خبرة خـــارج مقـــر

المحكمة بهدف فحص الواقع وإجراء التحقيق الفني ، ولا يجوز له إنابة أحد في ذلك([89]) .

هـــــذا ، وتنص المادة ٣١ مـــــن قواعـــد غرفـــة التجـــــارة الأمـــريكيـــــة (A .C.A) علـــــــــى أنـــــه :

(١) **– يمكن للأطراف تقديم أي دليل يرغبون بـــه ، ويمكنهم بناء على طلب المحكم تقـــديم الأدلـــة الإضافية التي تساعد على حسم النـــزاع .**

(٢) **– للمحكم عندما يفوضه القـــانون اســـتدعاء الشهود وطلب تقديم الوثائق سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب الخصوم .**

(٣) **– يكون المحكم قاضي الدليل المعـــروض عليـــه مادياً وموضوعياً ، وليس من الضروري التقيـــد بقواعد الإثبات العامة .**

---

[89] – أنظر روبرت كولسون – التحكيم التجاري – طبعة ١٩٨٢ – ص : ١٧– ٢٢ .

(٤) – يجب تقديم الأدلة بحضور جميع المحكمين والأطراف ما لم يتخلف أحد الأطراف عن الحضور ، أو يتنازل عن حق الحضور .

كما يذهب جينو إلى القول أن المحكم غير ملزم باتباع وسائل الإثبات القانونية ، ولا التقيد بها ما لم يتم النص على التقيد بها في صك التحكيم أو مشارطة التحكيم المبرم بين الأطراف ، وبالتالي فإن المحكم يستطيع الاستفادة من معلوماته أو معارفه الشخصية ، وكذلك من أقوال الأطراف عن طريق الاستجواب . بمعنى أنه في نظام التحكيم الأمريكي يكون مجرد الاتفاق على التحكيم بين الأطراف يفيد بتنازلهم عن التزام المحكم بقواعد الإثبات المعمول بها في القضاء الأمريكي ([90]) .

أما الفقيه دومكة فيرى أن القواعد المتبعة أمام المحاكم بقبول أو رفض دليل ليست سائدة في التحكيم التجاري الدولي ، فالمحكم يملك سلطة في قبول أو سماع أي دليل يرغب الأطراف بتقديمه ، سواء من خلال أقوال الشهود

---

[90] – انظر أرنولد جينو – مجموعة سيكندوم – المجلد –٦ –ص :٣٠٤ – ٣٠٥ .

أو الوثائق أو غيرهما ، وأن القيد الوحيد على المحكم هو عدم جواز قبوله لدليل من أحد الأطراف دون طـــرف آخـــر ، وإلى أنه من حق المحكم الذي لم يقتنع بدليل معين مقدم من أحد الأطراف أن يطلب منه تقديم أدلة إضافية من أي نـــوع كانت . كما يمكن للمحكم وحسب الحـــال أو الـــضرورة إجراء تحقيق شخصي (معاينة) في مراكز المـــستودعات أو الأبنية ، إلا أن هذه السلطة تحتاج إلى موافقة الأطراف ، ولا يستطيع المحكم القيام بخبرة فنية شخصية دون علم الأطـــراف ورضائهم ، وإن قيـــــامه بها دون ذلك يجعلـــها باطلـــة . فالمحَّكم لا يستطيع قبول أدلة خارج جلسة المحاكمـــة دون تفويض صريح من الخصوم ، بل عليه تمكينهم مـــن تقـــديم أدلتهم بأنفسهم ، وقد يجد المحكم ضرورة إجراء معاينـــة أو تحقيق شخصي إلا إن هذا لا يتم دون موافقة الأطراف ، وإنما يبقى من حق الأطراف إعطاء الحق للمحكم بموجب الاتفاق التحكيمي بإجراء تحقيق شخصي ، ويرى الفقهاء أن هـــذه

السلطة تتم وفق شـــــروط اتفـــاق التحكـــيم ، أو وفـــق قواعـــــد التحكيم المطبقة ([91]) .

وهكذا نجد أن نظام التحكيم الأمريكي وإن كان يقوم على مبدأ حرية الإثبات وعدم التقيد بقواعد محددة ، وعلـــى إعطاء المحكم سلطة واسعة في تقدير الأدلة إلا أنه لا يعطيـــه صلاحية التحرك خارج أدلة الخصوم ، وخاصة لجهة إجـــراء معاينة شخصية ، أو اللجوء إلى الخبرة الفنية الشخـــصية إلا باتفاق الأطراف أو موافقتهم ، أما الخبرة الفنية العادية الـــتي تستدعيها طبيعة النـــزاع فهي تبقى من مطلق صـــلاحيات المحكم .

بينما نجد أن المادة ٢/١٤ من قانون غرفة التجـــارة الدولية قد نصت على أنه للمحكم أن يعين خبيراً واحداً أو أكثر ويحدد مهمتهم ، ويستلم تقاريرهم، وله أن يستمع إلى أقوالهم بصورة شخصية .

---

91 - مارتين دومك – التحكيم التجاري الدولي – الولايات المتحدة الأمريكية –١٩٦٥ – ص: ٨٠ – ٨٤ .

أما القانون النموذجي للتحكيم التجـــاري الـــدولي للأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٨٥ فقد نص في المادة ٢٥ منه على ما يلي :

(١) – ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك :

(أ) – يجوز لهيئة التحكيم أن تعين خـــبيراً أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بـــشأن مسائل معينة تحددها الهيئة .

(ب) ــ يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين أن يقـــدم إلى الخـــبير أيـــة معلومات ذات صلة بالموضـــوع ، أو أن يتيح له الوصول إلى أي مـــستندات ذات صلة بالموضوع لفحـــصها أو بـــضاعة أو أموال لمعاينتها .

(٢) – يشترك الخبير بعد تقـــديم تقريـــره الكتـــابي أو الشفوي في جلسة المرافعة إذا طلب ذلـــك أحـــد الطرفين ، أو رأت هيئة التحكيم أنـــه ضـــروري ، وتتاح فيها للطرفين فرصة استجواب الخبير وتقديم

شهود من الخبراء ليدلوا بشهادتهم في المسائل موضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ([92]).

وهكذا نجد أن الخبرة في مسائل التحكيم التجاري الدولي متروكة من حيث المبدأ لإرادة الخصوم ، حيث يجب على المحكم احترام تلك الإرادة ، سواء لجهة موافقتهم على إجراء تحقيق عن طريق الخبرة الفنية ، أو لجهة رفضهم اللجوء إلى الخبرة الفنية كدليل من أدلة إثبات الحقوق والمنازعات ، ويمكن أن تظهر إرادة الخصوم إما في صك التحكيم أو مشارطته ، أو أثناء المحاكمة ، وعند عدم وجود نص يمنع المحكم من الاستعانة بالخبرة الفنية فإنه يستطيع ذلك كلما وجد في النزاع المعروض عليه وجود بعض الوقائع تحتاج إلى تحقيق فني بواسطة أهل الخبرة والاختصاص ، ويمكن أن يتفق الخصوم على تسمية الخبراء وإلا يقوم المحكم بتعيينهم ممن يعرفهم ويثق بهم أنهم أهل

92 – أنظر المادة ٣٦ من قانون التحكيم العماني والتي تتطابق مع نص القانون النموذجي المشار إليه .

لتنفيذ المهمة ، دون التقيد بجهة معينة ، أو جدول محدد ما لم تكن إرادة الأطراف اتجهت إلى ضرورة تعيينهم من خـــبراء محددين ، أو من جدول خاص ، أو من جهة معينة. عندئذ يتوجب على المحكم احترام تلك الإرادة .

لهذا نجد في النتيجة أن قواعد اللجوء إلى الخبرة الفنية أمـــام القضاء التحكيمي الخاص لا تختلف في جوهرها عن تلك القواعد المعمول بها في الخبرة العادية أمام القضاء في الـــدعاوى المدنيـــة والتجارية ، وبالتالي فإن مضمون الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة الفنية من المحكم في نزاع تحكيمي يجب أن يتضمن كافة عناصـــر الحكم بالاستعانة بها من قبل القضاء من حيث تحديد مهمة الخبرة بشكل صريح وواضح ، ومن حيث تسمية الخبراء ، ومن حيـــث تحديد مهلة لإنجاز مهمة الخبرة .....الخ .

البحث الثاني

الخبرة في الدعاوى الجزائية
وخصوصية خبرة الطب الشرعي

تختلف الدعاوى الجزائية (الدعاوى العمومية) عن الدعاوى المدنية والتجارية ، في أن الدعاوى الجزائية أو دعاوى الحق العـــام لا تحرك أو لا ترفع إلا من الادعاء العام (النيابة العامة) . فالادعاء العام هو المختص برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمـــة المختصة ([93]) .

أما الدعاوى المدنية والتجارية فترفع من صاحب المصلحة ، حتى ولو كانت مصلحة احتمالية([94]).

---

93 – المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية العماني والتي نصت على أن ((**يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة** ....)) .

94 – المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني والتي نصت على أن ((**لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون ، ومـــع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النـــزاع فيه**)) .

لهذا تختلف نظرية الإثبات في المواد الجزائية عنها في المـــواد المدنية والتجارية ، لأن مشكلة الإثبات في المواد الجزائية تـــشكل المحور الرئيس للدعوى الجزائية ، وجميع أجهزة العدالـــة الجزائيـــة معنية بمسألة التحري عن الأدلة في هذه الدعوى ، لذلك يتمتـــع القاضي الجزائي بسلطة أكثر سعة وفعالية ، مما يتمتع به القاضي في الدعاوى المدنية والتجارية .

فإذا كان المبدأ القانوني في مجال الدعاوى المدنية والتجاريـــة يقضي بحياد القاضي بالنسبة لمسألة الإثبات ، فإنه على العكس من ذلك في الدعاوى الجزائية حيث يقضي المبدأ أنه علـــى القاضـــي البحث عن الحقيقة بكل الوسائل الممكنة والمـــشروعة ، وبغـــض النظر عن جميع الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى .لذلك عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع التدابير التي تساعد على إظهار الحقيقة وتثبت وقوع الجريمة ، ومعرفة هوية فاعلها ، ويـــدخل في هذه التدابير الاستعانة بالخبرة الفنية .

هذا ولا يختلف مفهوم الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية عن الخبرة الفنية في الدعاوى المدنية والتجارية ، فهي مهنة علمية تلجأ إليها المحكمة كلما وجدت نفسها أمام مسألة تـــستدعي معرفـــة

خاصة ، ودراسة علمية معمقة ، وذلك من أجل الاطمئنان والابتعاد عن الشك والريبة ([95]) .

وكما أصبحت الخبرة الفنية ضرورة عملية في الدعاوى المدنية والتجارية ، فربما تكون أكثر من ذلك في الدعاوى الجزائية ، لأنها مع تطور الحياة وتقدمها في شتى العلوم تطورت الجريمة وتنوعت أساليب ارتكابها ، وأصبح من العسير على القاضي الجزائي الإلمام بمختلف العلوم لمواكبة وسائل ارتكاب الجرائم .

لذلك بدأت أجهزة العدالة الجزائية تستخدم العلوم الطبية والطبيعية والكيمياء والرياضيات والهندسة من أجل الكشف عن الجرائم ومعرفة المجرمين ، كما استعانت بالتكنولوجيا الحديثة لاقتفاء أثر المجرمين ، ومنها استخدام الخريطة الجينية أو الهندسة الوراثية عن طريق التحليل المعروف ب(**D . N .A**) ([96]) .

هذا ، وقد اكتفى المشرع في بعض الدول على وضع قاعدة عامة في إثبات الجرائم وإسنادها إلى مرتكبيها وهي إمكانية

---

95 - نقض جنحة سوري قرار رقم ٤٧١ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ – المجموعة الجزائية – أديب استانبولي -ج١ –طبعة ١٩٨٧ – ص :٧٥٥ .

96 - بالقرب من هذا المعنى – المحامي نجاح حمشو – البحث الجنائي في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية – دمشق –١٩٨٢ – ص :١٣ .

الإثبات بكل وسائل الإثبات ، مع مبدأ حرية القناعة الوجدانية للقاضي دون وضع نصوص خاصة تتعلق بالخبرة الفنية كوسيلة من وسائل إثبات الدعاوى الجزائية[97] .

لذلك ووفقاً لهذا المفهوم فإن للقاضي الجزائي سواء أثناء التحقيق الأولي أو الابتدائي ، أوفي أية مرحلة من مراحل المحاكمة أن يطلب من خبير فني إجراء بعض المعاينات أو التحقيقات العلمية ، أو أن يعطي مشورة في مسألة جزائية[98] .

أما المشرع العماني فقد نص صراحة على إمكانية ندب الخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل الادعاء العام وذلك إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الاختصاصيين لإثبات حالة من الحالات ومنها تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها [99] .

---

97 - أنظر المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .

98 - طوني موسى – المرج السابق – ص : ٢٠ .

99 - المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجزائية وقد جاء فيها ((**إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها وما يراد إثبات حالته . فإذا كانت الحالة المراد إثباتها تتطلب تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها يجب أن يصدر الأمر من المدعي العام أو من يقوم مقامه**)) .

كما يجوز للمتهم في مرحـــــــــلة التحقيق الابتدائي – كما أشرنا سابقاً – أن يستعين بخبير استشاري على حسابه الخـــاص ليقدم تقريراً موضحاً أو داحضاً للتقرير الفني الذي قدمه الخـــبير المعين من قبل الادعاء العام ([100]) .

هذا ، وقد نص المشرع العماني علـــى إمكانيـــة المحكمـــة المختصة الاستعانة بالخبرة الفنية من أجل إبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بدعوى منظورة أمامها ، وذلك في مرحلة المحاكمـــة مـــتى وجدت مبرراً لذلك ، كما أجاز لكل من الخصوم في الـــدعوى الجزائية أن يقدم تقريراً فنياً استشارياً من أحد الخبراء في المـــسألة ذاتها وعلى حسابه ، وتنصرف كلمة الخصوم في الدعوى الجزائية إلى كل مـــــن الادعاء العام ، والمدعي بالحق الشخصي ، والمتهم بارتكاب الجريمـــــــــة (المدعى عليه) ([101]) .

---

100 – المادة ١١٩ من قانون الإجـــــراءات الجزائية والتي جـــــاء فيها ((....**وللمتهم أن يستعين بخبير استشاري على حسابه الخاص ، وأن يطلب تمكينه من الاطـــلاع على الأوراق وما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل الادعاء العام على ألا يترتـــب على ذلك تأخير السير في الدعوى**)) .

101 – جاء في المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية ((**للمحكمة أن تـــستعين بخـــبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ، ولكل من الخصوم أن يقـــدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها** ، ....)) .

والخبرة في الدعاوى الجزائية يمكن أن تكون خبرة عادية كأية خبرة أخرى ، تستند ابتداء إلى علم من العلوم أو اختصاص من الاختصاصات الفنية التي لا يلم بها القاضي ، ولعل أبرز خبرة يتعامل بها القاضي الجزائي هي خبرة الطب الشرعي ، لذلك سنعرض للخبرة العادية في الدعاوى الجزائية ، ثم نحاول أن نضع بعض التحديدات لخبرة الطب الشرعي كما يلي :

أولاً – الخبرة العادية في الدعاوى الجزائية

لا تختلف الخبرة العادية في الدعاوى الجزائية كثيراً عن الخبرة في الدعاوى المدنية والتجارية ، من حيث المآل أو من حيث المضمون ، وإن كانتا تختلفان من حيث الهدف . فهدف الخبرة في الدعاوى المدنية والتجارية ينصب على الوقائع بصدد نزاع ذي طبيعة مالية ، أما الخبرة في الدعاوى الجزائية فتكون بصدد وقائع الهدف منها إثبات وقوع جريمة وإسنادها لشخص محدد .

لذلك فإن القاضي الجزائي مثله مثل القاضي المدني أو التجاري يمكن أن يستعين بالخبرة الفنية في صدد أي دعوى جزائية ، وإن الاستعانة بالخبرة الفنية سواء كانت من قبل الادعاء

العام في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو من قبل المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى ، يجب أن تصدر بصيغة حكم أو قرار مكتوب في ضبط التحقيق ، أو في ضبط جلسات المحاكمة. لهذا فإننا سوف نعرض للقرار الآمر بالخبرة من حيث مضمونه وطرق الطعن فيه ، وذلك وفق ما يلي :

١ – الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة الفنية :

يظهر للقاضي الجزائي سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة أن حل ملابسات الدعوى الجزائية ، والوقوف على الحقيقة فيها ، قد يحتاج من القاضي أن يلجأ إلى الاستعانة بأشخاص اختصاصيين في علم معين لمعرفة الأثر المادي للجريمة ، وتحديد الأشخاص الذين ترتبط بهم ماديات الجريمة ، وذلك من أجل الوصول إلى حقيقة ما إذا كان الأثر المادي للجريمة يشكل الركن المادي لها كما عرفها القانون ، وأن تلك الآثار تربط بالضحية وبالمجرم ، أو لمعرفة الوضع النفسي للشخص الذي أسندت إليه الجريمة .

لذلك يجب أن يتضمن أي قرار صادر بالاستعانة بالخبرة مهما كانت الجهة القضائية التي صدر عنها (عضو الادعاء العام

أو قاضي المحكمة الجزائية) ، وأياً كانت الوقائع محل إضافة إلى العبارات العامة المشتركة في كل القرارات أو الأحكام المتعلقة بمثل هذه الحالة ، عبارات خاصة بعضها إلزامية تظهر بالضرورة بالنسبة لكل حالة من الحالات التي يقرر فيها القاضي الاستعانة بالخبرة ، فقرار الاستعانة بالخبرة في مجال الأسلحة يختلف عن قرار الاستعانة بالخبرة الطبية أو التحليل الكيميائي ، ويظهر هذا الاختلاف جلياً بصدد تحديد مهمة الخبرة . وعلى هذا فإن أي حكم بالاستعانة بالخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية يجب أن يتضمن العناصر التالية :

أ – **تحديد مهمة الخبرة :**

يجب أن يحدد القاضي الجزائي بدقة مهمة الخبرة في قرار الاستعانة بالخبرة ، ويجب أن تقتصر مهمة الخبرة على التحقيق في المسائل ذات الصفة الفنية ، لأن البت في المسائل ذات الطبيعة القانونية يعود للقاضي وحده ، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يتخذ قراراً بإحالة القضية للتحقيق الفني ، دون أن يحدد المسألة الفنية التي تحتاج إلى خبرة أهل الاختصاص ، وإن

عدم الالتزام بذلك يجعل الخبرة باطلة ، كما أن مهمة الخبرة قد تضيق أو تتسع وفق طبيعة كل واقعة ، وفي ضوء كل قضية ([102]) .

ب – اختيار الخبراء :

تقضي المبادئ المعمول بها في بعض الدول مثل فرنسا ، أن القاضي الجزائي يملك حرية أكثر تقييداً في اختيار الخبراء ، لأنه يكون ملزماً من حيث المبدأ باختيارهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أدرجوا على اللوائح الوطنية للخبرة المدنية والجزائية على السواء ، وإذا كان القاضي يرغب بتسمية أشخاص غير مسجلين على تلك اللوائح ، فإنه لا يستطيع ذلك إلا بصورة استثنائية ، وبشرط تعليل القرار الصادر بذلك ، بتوضيح الأسباب في الاختيار من خارج اللوائح ([103]) .

أما في سورية فقد أعطى المشرع حرية مطلقة في اختيار الخبراء ، لأن القواعد المحددة في قانون البينات السوري والتي

---

102 – طوني موسى – المرجع السابق – ص: ٢١ .

103 – طوني موسى – المرجع السابق – ص : ٢١ .

تتحدث عن كيفية اختيار الخبراء يجب مراعاتهـــا فقـــط في الدعاوى المدنية والتجارية ، كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية أقتصر على وضع قاعدة عامة تفيد ، أنه إذا احتـــاج القاضي الجزائي إلى الاستعانة بأرباب الفن والصنعة عنـــدما يتوقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنـــون والصنائع ، فله ذلك بعد تحليف أولئك اليمين القانونية ([104])

وهذا يدل على عدم رغبة المـــشرع في تقييـــد القاضـــي الجزائي بأمور شكلية ما دام أمر الإثبات من عدمه في الأمور الجزائية يعـــود في الأصـــل لـــضـــمير القاضـــي وقناعتـــه الوجدانية([105]) . بمعنى أنه لا يشترط في الخبير الذي يـــسميه القاضي الجزائي في سورية لإجراء تحقيـــق فـــني أن يكـــون مسجلاً في جدول الخبراء المعتمدين للخبرة في وزارة العـــدل

104 - أنظر المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .

105 - نقض جنحة سوري قرار رقـــم ٢١١٧ تـــاريخ ١٩٥٥/١٢/١٨ – منـــشور في كتاب المحامي يا سين الدركزللي ـــ المجموعة الجزائية – ج١ – طبعة ١٩٨١ ـــــ ص : ٤٣ .

للمسائل المدنية والتجارية ، وله تعيين الخبير ممن يـــرى أنـــه يتمتع بالكفاءة والمعرفة دون معقب عليه في ذلك ([106]) .

أما المشرع العماني فقد ترك أمر تعيين الخـــبير لعـــضو الادعاء العام أو للمحكمة بحسب الحال دون أن يقيـــده في تحديد الجهة التي يتوجب عليه تعيينه منها من حيث المبـــدأ ، وهذا يستفاد من نص المادة ١١٨ من قـــانون الإجـــراءات الجزائية والتي نصت على أنه ((**إذا كان الخبير مـــن غـــير المقيدين في الجدول وجب أن يحلف أما عضو الادعاء العام يميناً بأن يؤدي عمله بالذمة والصدق**))

إلا أنه يستفاد من صدور لائحة تنظيم الخبرة أمـــام المحاكم أن الاتجاه يميل إلى أنه يتعين علـــى القاضـــي المـــدني والجزائي أن يأخذ بالترتيب الوارد في تلك اللائحة ، بأن يتم التعيين أولا من خبراء الدائرة ، وثانيا من خبراء الجـــدول ، وثالثاً من خبراء الجهات الحكومية التي تسمي بعض موظفيها

---

106 - نقض جنحة سوري –قرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٦٦/٢/٥ – الأستاذ دركزللـــي – المرجع السابق – ص : ٤٢ .

لأداء الخبرة أمام المحاكم ، وأخيراً يمكن تسمية الخبير من غير تلك الجهات لأسباب مبررة ([107]).

لذلك فإننا نرى أنه يتوجب على القاضي الجزائي العماني سواء كان عضو ادعاءٍ عام أو قاضياً في المحكمة ، عندما يقرر الاستعانة بالخبرة الفنية عليه تسمية الخبير من الخبراء الموظفين في وزارة العدل أو لدى الادعاء العام الذين تسند إليهم وظيفة الخبرة ،لأنه يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن الخبرة في المواد الجزائية تكون عادة باهظة التكاليف ، وأن الجهة التي يجب أن تتحملها من حيث المبدأ هي الإدعاء العام لأنها الجهة المكلفة أصلاً بإقامة الدليل على ثبوت الجرم والشخص المسؤول عنه . كما لا يوجد ما يمنع من الاستعانة بخبرة الأدلة الجنائية في تحليل المادة المشتبه بها على أنها من المخدرات ، أو الكشف على سلاح الجريمة لأخذ البصمات مثلاً ، كما يمكن الاستفادة من خبرة الأساتذة في كليات

107 – أنظر لائحة تنظيم الخبرة في سلطنة عمان الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٠٠٢/٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧م –المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧١٧ .

الطب في الجامعة ، ومخابر التحاليل الجرثومية في كليات الصيدلة .

ج – عدد الخبراء :

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاستعانة بالخبرة عدد الخبراء المنتدبين لمهمة الخبرة ، وتقضي القاعدة المعمول بها في فرنسا أنه يتوجب أن يكون عدد الخبراء المؤتمنين على مهمة الخبرة اثنان ، إلا أنه يمكن إجراء تمييز حسب واقع كل خبرة في كل قضية ، حيث يمكن استبعاد قاعدة الثنائية إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الاكتفاء بتعيين خبير واحد ، ويجب في هذه الحالة أن يكون القرار معللاً، وإذا كان قرار الاستعانة بالخبرة صادراً عن قاضي التحقيق وجب عليه استطلاع رأي النيابة العامة ([108]) .

أما في سورية فيقضي المبدأ بإناطة الخبرة بخبير مختص واحد ، ويمكن مع التعليل إجراء الخبرة بواسطة ثلاثة خبراء ،

[108] – طوني موسى – المرجع السابق – ص :٢١ .

بحيث لا يجوز أن يكون عدد الخبـــــــــراء إلا وتـــراً ، أي خبير واحد أو ثلاثة خبراء ([109]) .

هذا ، ويستفاد من النصوص المشار إليها ســـابقاً في قانون الإجراءات الجزائية العماني أن الأصل في تحديد عـــدد الخبراء أن يكون واحداً ، حيث تم التأكيد على الاســـتعانة بخبير واحد ، عندما أعطى المشرع المتـــهم أو الخـــصوم في الدعوى الجزائية أن يستعينوا بأحد الخبراء الاستشاريين مقابل خبير الادعاء العام أو خبير المحكمة ، ولو كان المشرع يهدف إلى تعدد الخبراء لأعطى الحق للخصوم بالاستعانة بأكثر مـــن خبير ، إلا أننا نرى أن هذا التحديد لا يمنع من زيادة عدد الخبراء إلى أكثر من واحد إذا كانت ظـــروف وملابـــسات الدعوى الجزائية تستدعي ذلك وتحتاج إلى أكثر من اختصاص واحد ، وعلى هذا يتوجب على القاضي الذي يستعين بأكثر من خبير أن يعلل في قراره أسباب ذلك ، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون عددهم وتراً .

---

109 – نقض جنحة سوري قرار رقم ١٦١٢ تاريخ ١٤/١٠/ ١٩٧٩ – مجموعة الأستاذ ياسين دركزللي – المرجع السابق – ص :٤٦ .

د – مدة إنجاز المهمة:

ينبغي أن يتضمن حكم الخبرة المهلة التي يتعين على الخبير فيها إنجاز مهمته ، ويذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى تحديد تلك المهلة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر ، وإذا وجدت أسباب مبررة ومشروعة يمكن تعديلها بقرار معلل ([110]) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد مدة لإنجاز مهمة الخبرة لا ينال من الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة ، إلا أنه في جميع الأحوال يتوجب على الخبير إنجاز مهمته بأسرع وقت ممكن ، لأن مقتضيات العدالة الجزائية تستدعي عدم الإطالة في الاستحصال على الأدلة الجزائية أو نفيها لارتباطها بحريات الأشخاص أو بحياتهم .

هـ – الأمانة أو سلفة الخبرة :

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاستعانة بالخبرة سواء صدر عن الادعاء العام أو عن المحكمة المختصة مقدار الأمانة التي يتوجب تعجيلها على حساب إجراءات الخبرة وأتعاب الخبير ، ولكن يجب أن نميز دائما بين الحالة التي يلجأ إليها

110 – طوني موسى – المرجع السابق – ص : ٢٢ .

الادعاء العام أو تتم بناء على طلبه وتلك التي يطلبها المتهم ، ويجب التمييز أيضاً بين ما إذا كان الخبير من مـــوظفي وزارة العدل ، أو من غيرهم . ففي جميع حالات التحقيق التي يقوم بها الادعاء العام أو تلك التي تتم بناء على طلبه ، فإن خزانة الدولة هي التـــــــي تتحمل النفقات مهما بلغت ، لأن من المهام الملقاة على عاتق الدولة إقامة العدل والأمن في المجتمـــع ومنها تعقب المجرمين وإقامة الأدلة على ارتكـــابهم للجـــرائم المسندة إليهم ، ولا يتوجب في هذه الحالة دفع السلفة مسبقاً لأنه لاضمان على الدولة ، ولكن يبقى مطلوباً تحديد مبلـــغ الأمانة كي يكون الخبير على بينة من أمره في معرفـــة الحـــد الأدنى للنفقات المخصصة له لإنجاز مهمتـــه ، وغالبـــاً مـــا يكـــــــون المبلغ المذكور نهائياً .

أما إذا كانت الخبرة بناء على طلب المدعى عليه أو المتهم ، فإن المبدأ يقضي أن يتحمل نفقات الخبـــــــرة من يطلبها ، ولكن إذا لم يكن لديه مال أو كان معسراً ، وكانت تلك الخبرة ضرورية بحيث تترتب عليها نتائج هامـــة تتعلـــق بالتجريم والعقاب ، فعندئذ تـــدفع من خزينة الدولـــة ، ولا

حاجة لإسلافها مسبقاً كما أشرنا أعلاه . أما إذا وجد الادعاء العام أو المحكمة أن الخبرة ليست ضرورية ، و لم يقم المدعي أو المدعى عليه بدفعها خلال المهلة المحددة لذلك ، فيمكن في هذه الحالة صرف النظر عن قرار الخبرة ، وفي جميع الأحوال فإن المدعى عليه أو المتهم الذي يستعين بخبير استشاري وفقاً لما سمح به القانون العماني فإن نفقات تلك الخبرة تكون على حسابه .

٢ – الطعن بقرار الاستعانة بالخبرة :

يقضي المبدأ القانوني أن الأحكام الصادرة بالإثبات في المسائل المدنية والتجارية والمسائل الجزائية لا تقبل الطعن إلا مع الحكم النهائي الصادر في الموضوع والفاصل للدعوى ، بحيث يخرجها من تحت يد القاضي الذي ينظر فيها .

وعلى هذا ، فإن القرار الصادر من الادعاء العام أو من المحكمة المختصة بإجراء تحقيق على بعض وقائع الدعوى الجزائية عن طريق الخبرة الفنية من أهل الاختصاص لا يقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي آخر ، ولكنه يكون محلاً للطعن مع الحكم النهائي ، كما يمكن أن يكون محلاً للاعتراض من قبل صاحب

المصلحة أمام الجهة التي أصـــــــــــدرته ذاتها ، لاسيما إذا كان محل الخبرة من المسائل غير الجائزة قانوناً .

ثانياً – خبرة الطب الشرعي

تعد الخبرة في مجال الاختصاص الطبي مـــن أهـــم الخـــبرات القضائية وأكثرها ، باعتبارها من المسائل الفنية الـــتي لا يمكـــن للقاضي أن يلم بها ، لذلك يتوجب عليه دائماً الرجـــوع إلى رأي أهل الخبرة والاختصاص ، كلما أثيرت مسألة تتعلـــق بالـــسلامة الجسدية أو بالسلامة النفسية للإنسان ، وأن معظم الدعاوى التي تنظر أمام القضاء الجزائي ، وكثيراً من دعاوى المسؤولية التي تنظر أمام القضاء المدني تحتاج إلى تحقيق فني من الاختصاصيين الأطبـــاء في فروع وأقسام الطب المختلفة .

هذا ، وتعد خبرة الطب الشرعي جزءاً أساسياً ومهماً مـــن العدالة الجزائية ، وهي تختلف جوهرياً عن الخبرة الطبية العاديـــة ، كونها تهتم في تحديد مسائل ذات صفة جنائية ، لذلك فهي تلازم عمل القاضي الجزائي كلما كان محل الاعتداء الإنسان . لـــذلك فهي تعد هامة وخطيرة في آن معاً ، وتظهر تلك الأهمية والخطورة

بالنسبة لكل من المضرور الذي يكون ضحية اعتـــداء جنـــائي ، حيث يقوم الطبيب الشرعي ببيان مدى الضرر وشدته ، والـــذي يتوقف عليه حـــرية المعتدي وشـــــرفه ، وأحياناً حياته ([111]) .

ويمكن أن نوجز بعض الفرو قات بين كل من خبرة الطـــب الشرعي والخبرة الطبية العادية وفق ما يلي :

١ – يكاد ينحصر عمل الأطباء الشرعيين في نطـــاق الـــدعوى الجزائية ، ويعد الطب الشرعي قسماً تخصصيا مـــن أقـــسام كليات الطب لأنه يهتم بالجانب التشريحي المعلق بالقـــضايا الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان وتنال من ســـلامته الجسدية أو من حياته . أما الخبرة الطبية العادية فهي تمتد إلى كل أنواع الدعاوى سواء منها الجزائية أو المدنيـــة ، وهـــي تعتمد على اختصاصات طبية متنوعة .

٢ – يعد الأطباء الشرعيون موظفين عامين يمارســـون مهنتـــهم استناداً إلى أحكام قانون الوظيفة ، وتعد مؤســـسة الطـــب الشرعي إحدى المؤسسات التي تتبع وزارة العدل في الـــدول التي أنشأت مثل هذه المؤسسات ، أما الخـــبراء الأطبـــاء في

---

[111] – الدكتور زياد درويش – الطب الشرعي – جامعة دمشق ١٩٧٤ – ص-١-٥ .

الخبرات العادية يمكن أن يكونوا موظفين في الجهات العامة ويمكن أن يمارسوا مهنتهم كعمل حر وبالتالي يخضعون للأحكام التي تخضع لها الخبرة بشكل عام .

٣ – يصدر القاضي قراره بالاستعانة بخبرة الطب الشرعي دون تسمية طبيب معين بذاته ودون تحديد لعدد الأطباء الشرعيين الذين يمكن أن يشتركوا في مهمة الخبرة ، حيث تقوم إدارة الطب الشرعي بتكليف الأطباء العاملين فيها بالمهمة المطلوبة ، أما في الخبرة الطبية العادية فإنه يتعين تسمية الخبير الطبيب باسمه الشخصي ، ويجب أيضاً تحديد عدد الأطباء في قرار الاستعانة بالخبرة حتى يكون القرار صحيحاً .

٤ – يتوجب على القاضي أن يحدد في حكم الاستعانة بالخبرة الفنية مقدار السلفة أو الأمانة والشخص المكلف بدفعها عندما تكون الخبرة عادية أما عندما يستعين بخبرة الطب الشرعي فهو غير ملزم بتضمين حكمه ذلك لأن الطبيب الشرعي يقدم خبرته في الأصل باعتباره موظفاً ولمصلحة العدالة الجزائية ، وبالتالي لا تحتاج إلى مقابل لأنه يتقاضى راتبه أو أجره من خزينة الدولة . أما الخبير العادي لا يعمل

دون مقابل ومن حقه الامتناع عن مباشرة المهمة إذا لم يتم إسلاف النفقات المحددة من قبل المحكمة .

٥ – يتضمن حكم الاستعانة بالخبرة الطبية العادية تحديد المهلة التي يتعين خلالها إنجاز مهمة الخبرة ، بينما لا ضرورة لذلك في حكم الاستعانة بخبرة الطب الشرعي ، لأنه من واجب الطبيب الشرعي إنجاز مهمته في الحال أو في أسرع وقت ممكن .

٦ – يخضع تنفيذ مهمة الخبرة الطبية العادية إلى إجراءات محددة يتوجب مراعاتها تحت طائلة البطلان كما سنرى لاحقاً ، في حين لا يخضع تنفيذ مهمة خبرة الطب الشرعي إلى أية إجراءات قانونية محددة ،وإذا كان بإمكان القاضي أن يستبدل الخبير العادي بخبير آخر غيره إذا تم إعلانه موعد إجراء الخبرة دون أن يحضر ، فإنه لا يملك ذلك بالنسبة للطبيب الشرعي حيث أن إدارة الطب الشرعي تكلف أي طبيب بالمهمة .

لكن مع تلك الفرو قات بين كل من الخبرة الفنية الطبية العادية تبقى الاستعانة بخبرة الطب الشرعي بحاجة إلى قرار من جهة مختصة ، والجهة التي تملك صلاحية الإحالة إلى الطب

الشرعي أو الاستعانة بمؤسسة الطب الشرعي هي إما أن يكـــون القاضي في المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، أو عضو الادعـــاء العام . كما يستطيع مأموري الضبط القضائي الاستعانة بخـــبرة الطب الشرعي أو حتى بالخبـــــــــــرة العادية أثناء قيـــامهم بتحقيق أولي يتعلق بجـــــــرم مشهود ([١١٢]).

ويعد من مأموري الضبط القضائي : أعضاء الادعاء العام ، وضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة شرطي ، وموظفو جهات الأمن العام الذين يصدر بتحديدهم قـــرار مـــن رئيـــــــــس الجهة ، والولاة ونوابهم ، وكل من تخوله القوانين هذه الصفة ([١١٣]).

هذا ، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بالاستعانة بخبرة الطب الشرعي إجراء معاينة بوصف حالة الاعتداء والآثار المترتبة عليه ، أو بيان الوضع الصحي للمجني عليه أو الجاني ، أو بيان الأسباب

---

[١١٢] – نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية في سلطنة عُمـــــــــان علـــى أنه ((**لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بجمـــع الاســـتدلالات أن .... ولهـــم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ، ولكن لا يجوز لهم تحليـــف الـــشهود أو الخبراء اليمين ..**))

[١١٣] – أنظر المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة ٤٩ من نظام خدمة الشرطة السوري رقم ٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥

التي أدت إلى حصول النتيجة الضارة ، ويختلف مضمون القـــرار باختلاف الوقائع المراد التثبت منها بواسطة الخبرة الفنيـــة ومـــن الحالات التي تسند إلى الطب الشرعي :

(أ)– **الموت وعلاماته** : يصدر القرار من الجهة المختصة إلى الطبيب الشرعي بتحديد أسباب الوفاة ، وتعيين زمن وقوعها ، وإمكانية التعرف على الجثة في حالة جهل هويتها ، ويمكن أن يأمر القاضـــي بتشريح الجثة من أجل الوقوف على أسباب الوفاة ، وتحديد ما إذا كان الموت طبيعياً أو انتحاراً ، أو أن هناك شبهة القتل ، كما يمـــــــكن أن يـــصدر القـــرار بإجراء تحليل أنسجة أو تحليـــل جرثومـــــــــــــــي أو كيماوي أو سمي ، لتحديد المادة التي استعملت في القتل ، كما يمكن أن يصدر القرار بفحص الملابس أو فحص المتهم ، وذلك كله بهدف إنارة الطريق أمام العدالة وصولاً إلى الحقيقة .

(ب) – **الجروح العادية** : يدخل في مفهوم الجروح الكـــدمات والسحجات والكسور ، والجروح يمكن أن تكون بسيطة ، أو خطيرة ، أو حتى مميتة ، ويترتب على كل نوع منـــها وصـــفاً مختلفاً للجريمة وعقوبة متدرجة ، لذلك تصنف الجروح الـــتي

يمكن أن تكون محلاً لخبرة الطب الشرعي من الأدنى إلى الأعلى وفق الآتي([114]) :

(١)– السحجات (٢) الرض أو الكدم (٣) الجروح الرضية

(٤) – الجروح القطعية (٥) – الجروح الطعنية والوخزية

(٦) – الجروح المفتعلة .

(ج) – **جروح الأسلحة النارية** : تعد جروح الأسلحة النارية نوعاً خاصاً من الجروح الرضية ، وتنتج من استعمال المسدسات والبنادق ، ويتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى الطب الشرعي عادة طلب تحديد صفة الجروح ومكان دخول المقذوف ومكان خروجه ، بالإضافة إلى وصف المكان والملابس وغيرها من المسائل التي قد تفيد في التحقيق وتؤدي إلى معرفة الفاعل ، وتحديد حالة المعتدى عليه .

---

[114] – معوض عبد التواب و سينوت حليم دوس ومصطفى عبد التواب – الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية –١٩٨٧ – ص – ٣٦٤ –٣٨٧ .

(د) – **الحروق** : تنشأ الحروق من تعرض جسم الإنسان للنار أو لمصدر حراري آخر من مواد غازية أو صلبة أو سائلة ،وقد تكون كهربائية أو كيميائية ، وهي على درجات متعددة ، وتلحق الأذى المادي والمعنوي أو قد تؤدي إلى وفاة الإنسان ، وقد تكون بفعل فاعل ، وتثير شكاً بارتكاب جريمة الأمر الذي يستدعي الاستعانة بخبرة الطب الشرعي لبيان العلامات التشريحية الناشئة عن الحروق ، ولتحديد ما إذا كانت توجد جريمة ، ومعرفة الفاعل ، والآثار التي خلفتها على المجني عليه ، من أجل إعطاء الوصف الدقيق للجريمة وفرض العقوبة المناسبة .

(هـ) – **الاغتصاب والفحشاء** : يتضمن القرار الصادر عن الجهة التي لها الحق في الاستعانة بالطب الشرعي بإحالة المجني عليها في جريمة اغتصاب إلى الطبيب الشرعي لإجراء المعاينة والخبرة لتحديد ما إذا كانت توجد علامات تدل على الاغتصاب مثل تمزق غشاء البكارة ، وفحص الدم الناجم عن عملية الاغتصاب ، وبيان فيما إذا كانت قد تعرضت المجني عليها

لأعمال إكراه أو شدة ، وفحص الآثار التي تركها الجاني والتي يمكن أن تدل عليه مثل الشعر وغيره وبيان فيما إذا كان يحتاج الأمر إلى اللجوء إلى تحليل **D.N.A**، هذا بالإضافة إلى بيان القوة الجسمانية للمرأة وقدرتها على المقاومة .

كما يمكن أن يتضمن القرار فحص الجاني وتحديد ما إذا كان يوجد خدوش أو سحجات أو عضات على أنحاء جسمه ، وكذلك فحص ثيابه لبيان ما إذا كانت تظهر شيئاً من آثار المقاومة مثل التمزق أو الشق ، والبحث عما قد يكون قد علق على جسمه من شعر أو دم يعود للمعتدى عليها([115]) .

هذا ، ولا تختلف الإحالة إلى الطب الشرعي بشأن جريمة الفحشاء عن الإحالة في جريمة الاغتصاب حيث يجب أن يضمن القرار كل الأسئلة التي يمكن أن نوجهها للطبيب الشرعي والتي من شأنها بيان حالة الاعتداء والوقائع التي تربط الجرم بشخص معين ، أي كل الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وتحديد المجرم .

---

[115] – معوض عبد التواب وزملائه – المرجع السابق – ص – ٣٧٩ – ٣٨٦ .

(و) – **تقدير العمر** : ترتبط المسؤولية الجزائية إلى حد بعيد بعمر الجاني أو المجني عليه ، لذلك يتوجب على القاضي الجزائي أن يحيل المجني عليه أو الجاني إلى الطبيب الشرعي لتقدير عمره في ضوء تكوينه البدني واستعداده العقلي ، وذلك عندما لا يكون مسجلاً في سجلات النفوس أو الأحوال المدنية أو كان مسجلاً فيها ، وكان ظاهر الحال يدل على عكس ما هو وارد فيها ، أو كان مسجلاً بعد فترة طويلة من تاريخ الولادة .

(ز) – **تعيين الجنس** : لا يدل الشكل الظاهر بالضرورة على حقيقة جنس الشخص . فالحقيقة تكمن في جسمه ، لذلك يتعين على القاضي عندما تثار مسألة بهذا الصدد أو عندما تظهر حالة التباس في كونه ذكراً أم أنثى ، يتوجب على القاضي إحالة الشخص المعني إلى الطبيب الشرعي لتحديد جنسه ذكراً أو أنثى وذلك بتغليب الصفات الراجحة فيه .

(ح) – **البقع الدموية** : تتضمن الوقائع أحياناً وجود جريمة مع جهالة للفاعل ، ولكن قد يعثر في مسرح الجريمة على بقع دموية فيصدر المحقق قراراً بالإحالة إلى الطبابة الشرعية لتحديد نوع الدم موضوع البقعة ، لبيان فيما إذا كانت تعود لإنسان أم حيوان ، وإذا كانت تعود لإنسان لتحديد الزمرة الدموية التي تنتمي إليها ، ويمكن أن يتضمن القرار بالإحالة تحديد جسم الإنسان الذي تعود إليه الزمرة الدموية ، لاسيما إذا كانت توجد عينات مأخوذة من مجموعة أشخاص يشتبه بعلاقتهم بالجريمة.

(ط) – **البقع المنوية** : تترافق جرائم الجنس عادة بدفق سائل منوي يترك أثراً على ثياب الضحية ، وقد يؤدي فحص هذا الأثر عن طريق خبرة الطب الشرعي إلى معرفة الجاني .

(ي) – **فحص الشعر** : يؤدي فحص الشعر الذي يعثر عليه في ماديات الجريمة إلى معرفة الفاعل ، على اعتبار أن الشعر يعد أثراً مهما من الآثار التي يمكن أن تترك في مسرح الجريمة. لذلك

قد يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى الطب الشرعي طلب تحديد ما إذا كانت الخيوط المضبوطة شعراً بشرياً أم أليافاً ؟ وإذا كانت شعراً .فهل تعود لإنسان أم حيوان ؟ وإذا كانت تعود لإنسان . فهل تعود إلى أحد الأشخاص المشتبه بارتكابهم للجريمة ؟.

(ك) – **فحص الزمر الدموية** : يؤدي فحص الزمر الدموية في كثير من الأحيان إلى اكتشاف أكثر الجرائم إحكاماً وغموضاً ، لأنها تؤدي إلى معرفة الخريطة الجينية للشخص الذي تعود إليه . لذلك فإن قرار الإحالة إلى الطب الشرعي طلب بيان الزمرة الدموية والشخص الذي تعود إليه من مجموعة الأشخاص المشتبه بارتكابه للجريمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار المواقف التشريعية والاجتهادية التي تبيح أو تحظر إكراه شخص على إجراء تحليل للدم ، مع رأينا أن مصلحة العدالة في اكتشاف الجرائم وملاحقة المجرمين تسمو على الحرية الفردية للشخص ، لأن المسألة تتعلق بمصلحة الأمة أو الجماعة ، وهي مصلحة أولى بالحماية أو الترجيح .

(ل) – **المرض العقلي** : تقوم المسؤولية الجزائية على توفر الأهلية ، وتتعرض الأهلية بعد اكتمالها إلى بعض العوارض كالجنون أو العته ، وبالتالي فإن تحديد الحالة العقلية للشخص قد يؤثر على تلك المسؤولية ، ولا يمكن تحديد الوضع العقلي إلا عن طريق الخبرة الطبية والتي يمكن فيها الاستعانة بخبرة الطب الشرعي. لذلك يجب أن يتضمن قرار الإحالة الطلب ببيان ما إذا كان الشخص المحال سليماً من الناحية العقلية أم لا ؟ .

(م) – **السموم** : تعد السموم من الوسائل التي تستخدم عادة في بعض الجرائم وأكثر السموم شيوعاً هي: الزرنيخ ، والسليماني ، وسلفات النحاس ، والبنج ، والأفيون ، والحشيش ، والكوكايين ...الخ .

هذا ، ويعرف الأطباء حالات التسمم من خلال بعض المظاهر مثل رائحة القيء ولونه ، ورائحة فم المصاب ، ومن خلال حدقتي العينين ، والنبض والتنفس و الهذيان والتنميل في الفم والجسم ...الخ .

لذلك يجب أن يتضمن قرار الإحالة إلى الطبيب الـــشرعي بيان الحالة الصحية ، وأسبابها ، وبيان ما إذا كان منشأ الحالة يعود إلى أسباب سمية ؟ ، وتحديد ما هو السم المـــستعمل ؟ ويكلـــف الطب الشرعي أحياناً بتشريح الجثة لتحديد أسباب الوفاة ، وأخذ بعض الأعضاء أو الخلايا لإجراء التحليل السمي عليها .

الفصل الخامس

تنفيذ مهمة الخبـــــــــرة

يحتاج تنفيذ مهمة الخبرة الفنية إلى مجموعة من الإجـــراءات الشكلية والموضوعية . منها ما يلزم بعد صدور الحكم بالاستعانة بالخبرة ، ومنها ما يجب أن يتم بعـــد تـــسليم المهمـــة وأثنـــاء مباشـــــرة الخبرة ، أو ما يسمى بإجراءات تنفيذ الخبرة، ومنها مما يتعلق بإعداد تقرير الخبرة .

لذلك فإننا سنبحث في هذا الفصل كيفية إعلان الخـــبير أو الخبراء بالمهمة التي كلفوا بها في الحكم الصادر بالاســـتعانة بهـــم لإجراء تحقيق في مسألة من مسائل الواقع اســـتدعتها ملابـــسات وظروف الدعوى ، وبيان الآثار المترتبة على التبليـــغ ، ثم نـــبين الطريق الذي تم رسمه للخبراء والذي يتعين عليه سلوكه تحت طائلة البطلان ، وبعده نتحدث عن إعداد تقرير الخبرة وشروطه وذلك كله في كل من الدعاوى المدنية والتجارية وما في حكمهـــا ، وفي الدعاوى الجزائية ، من خلال البحثين التاليين :

البحث الأول : تنفيذ مهمة الخبرة في الـــدعاوى المدنيـــة والتجارية

البحث الثاني: تنفيذ مهمـــة الخبـــــــرة في الـــدعاوى الجزائيـــة .

البحث الأول

تنفيذ مهمة الخبرة
في الدعاوى المدنية والتجارية

يتوجب على المحكمة مصدرة الحكم بالخبرة الفنيـــة وقبـــل مباشرة إجراءات الخبرة إعلان الخبير بالمهمة ، ويتوجب أيـــضاً في بعض القوانين إعلان الخصوم الذين لم يحضروا إجراءات المحاكمة ، أو لم يحضروا جلسة النطق بالحكم .

كما يترتب على الإعلان بالمهمة إما قبول المهمة أو رفضها من قبل الخبير ، بالإضافة إلى وجوب تحليف الخبير غير المحلف يميناً على القيام بالعمل بصدق وأمانة.

لذلك فإن مباشرة إجراءات الخبرة أو التحقيق الفني يخضع إلى بعض الشروط التي يتعين على الخبير التقيد بهـــا ، كمـــا أن للخبير بعض السلطات التي تمكنه من إتمام مهمتـــه ، وتوجـــد في الوقت نفسه بعض الحالات توجب على الخبير التوقف عن متابعة تنفيذ مهمته .

هذا ، وتنتهي إجراءات الخبرة عادة بنتيجة يتوصل إليها الخبير نتيجة التحقيقات الفنية التي قام بها على الوقائع محل النزاع .

لذلك فإننا سوف نبحث في الأجوبة على كل تلك الأسئلة وفق ما يلي :

أولا – الإعلان بالمهمة

يقوم أمين سر المحكمة التي أصدرت الحكم بالاستعانة بالخبرة ، أو كاتبها بإعلان الحكم إلى الخبير المسمى ، ويتم الإعلان خطياً من قبل أمين السر أو الكاتب ، ويمكن أن يتم الإعلان عن طريق المحضرين ، ويجب أن يتضمن الإعلان أو التبليغ مضمون الحكم بالخبرة وموعد تسليم المهمة أو إجراء الخبرة بالسنة واليوم والساعة ، ومكان مباشرتها ([116]).

[116] – نص الفصل ١٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي على أن ((**يوجه كاتب المحكمة فور تسمية الخبير مكتوباً مضمون الوصول إلى هذا الأخير يدعوه فيه إلى الاطلاع على أوراق القضية بدون أن يتسلمها ما لم يرخص له الحاكم في ذلك كما يسلم له نسخة من القرار الصادر بتكليفه**)) ،وهي تتفق مع المادة ١٣٨ من قانون الإثبات المصري .

هذا ، ويعد النطق بالحكم الصادر بالخبرة بمثابة إعلان للخصوم الذين حضروا جلسة النطق به ، ولا حاجة لإبلاغهم الحكم الذكور ، أو إبلاغهم مكان وزمان إجراء الخبرة إذا كانت محددة في جلسة النطق به ، ولا يجوز أصلاً تحديد مكان وزمان الخبرة إلا في جلسة علنية يحضرها الخصوم بعد إعلانهم بها أصولاً(وفق قواعد قانون الإجراءات) باستثناء الدعاوى المستعجلة ، حيث يمكن للمحكمة أن تقرر خبرة في غرفة المذاكرة وقبل دعوة الخصوم أو إعلانهم ، إلا أن ذلك يحتاج إلى تعليل من القاضي .

أما الخصوم الذين لم يحضروا جميع جلسات المحاكمة قبل صدور الحكم بالخبرة رغم إعلانهم أصولا ، أو حضروا بعض جلسات المحاكمة ، وتغيبوا قبل صدور الحكم فإن المبدأ يقضي بإعلانهم بالحكم ، ومكان وزمان إجراء الخبرة ([117]).

---

[117] – نصت المادة ٤ من لائحة الخبرة العمانية على أن ((**يعتبر النطق بالحكم الصادر بالاستعانة بخبير بمثابة إعلان للخصوم فإذا كان الخصم قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات السابقة للنطق به ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، أو إذا كان قد تخلف عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف سيرها لأي سبب من الأسباب وجب إخطاره بمنطوق الحكم بكتاب مسجل**)) . أما المادة ٥ من قانون الإثبات المصري فقد نصت على أن ((**أما الأحكام الصادرة بإجراء الإثبات ..... يجب إعلان منطوق هذه الأحكام إلى من لم يحضر جلسة النطق بها**

وقد خرج تنظيم الخبرة في سلطنة عمـــان علـــى قواعـــد الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيـــة ، حيـــث أوجب إخطار الخصم الغائب عن جلسات المحاكمـــة بـــالحكم الصادر بالخبرة بموجب كتاب مسجل يتم عن طريق دائرة البريد ، وأنه كان من الأجدى لو تم النص على الإعلان بالطريقة التي يتم فيها إعلان استدعاء الدعوى أو الأحكام في الموضوع ، أو تـــرك ذلك للقواعد العامة في الإعلانات .

وعلى هذا فإنه وفقا للقانونين: العماني والمصري فإن عـــدم إعلان المدعى عليه بالحكم الصادر بالخبرة ما دام أنه تخلف عـــن جلسة النطق بالحكم ولو كان قد حضر الجلسات السابقة ، يترتب عليه بطلان الخبرة الجارية بالاستناد إليه ، إلا أن البطلان المذكور ليس من النظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفـــسها ، ولا

= ، وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبـــات وإلا كـــان العمل باطلاً ...))

يستطيع أن يتمسك به إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ويجب التمسك به قبل الجواب على تقرير الخبرة في الموضوع ([118]) .

أما في سورية فإنه لا يوجد نص قانوني بوجوب إبلاغ الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة الفنية إلى الخصوم الذين بلغوا موعد النظر في الدعوى أصولا و لم يحضروا ، أو حضروا بعض الجلسات وتغيبوا عن جلسة النطق بالحكم ، وإن الإجراءات المطبقة في كل مسائل الإثبات بما فيها الاستعانة بالخبرة الفنية لا تعلن إلى الخصوم الذين لم يحضروا إجراءات المحاكمة ، ولا يترتب على ذلك البطلان ، لأنه تمت دعوتهم أصولاً إلى المحاكمة و لم يحضروا أو حضروا وتغيبوا عن متابعة بقية الجلسات ، فهم قد قصروا في الدفاع عن حقوقهم والمقصر أولى بالخسارة ، بل إن قانون أصول المحكمات المدنية السوري ذهب إلى اعتبار عدم الحضور أو الغياب بعد الحضور مسوغاً للمحكمة من أجل الحكم عليه وفق مطالب المدعي أو للسماح له لإثبات دعواه

118- المستشار عز الدين الدناصوري وزميله – المرج السابق ـ ص – ٣١ ونقض مصري ـ جلسة ١٢/١١/ ١٩٨٠ – الطعن رقم ٨٧٥ – السنة ٤٤ قضائية – مشار إليه في المرجع ذاته – ص –٣٢-٣٣.

بوسيلة غير جائزة في النـــزاع المطروح لو كان قد حضر المدعى عليه وعارض في ذلك ([119]).

هذا، وبعد إعلان الخبير بالمهمة الموكولة إليه ، يستطيع أن يطلع على ملف الدعوى ، والأوراق المبرزة فيها في مقر المحكمـــة مصدرة الحكم بالخبرة ، قبل أن يعبر عن موقفه بقبول المهمـــة أو رفضها ([120]) .

ثانياً – آثار الإعلان بالمهمة

يتوجب على الخبير بعد اطلاعه على ملف الدعوى أن يعبر عن موقفه بقبول المهمة أو رفضها ، وإذا قبل المهمة وجب أن يحلف يميناً على القيام بالمهمة بالصدق والأمانة ، تختلف صيغتها من دولة إلى أخرى ، وعليه سنعرض للمسألتين وفق الآتي :

١ – قبول المهمة أو رفضها :

يقضي المبدأ القانوني أنه للخبـــــير الحـــــرية التامة في ذلك ، ولكن عليه أن يقـــــــرر ذلك خلال وقت محدد

---

[119]–المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات السوري .

[120] – نقض مدني سوري قرار رقم ٧٠٠ تاريخ ٣٠ /١٩٨٠/٤ المحامون لعام ١٩٨١ – ص ٧٩٧ –

أو مناسب . فلائحة الخبرة في سلطنة عمان أعطت الحق للخبير سواء كان من خبراء الدائرة أو الجهات العامة ، أو من خبراء الجدول أو كان خبيراً معيناً باتفاق الخصوم أن يطلب إعفاءه من أداء الخبرة دون تحديد مدة يتعين عليه فيها تقديم ذلك الإعفاء ([121]).

أما في سورية فقد أوجب القانون على الخبير الذي يرفض قبول المهمة أن يخبر المحكمة بالرفض خلال خمســـــــة أيام من تاريخ إعلانه بالمهمة ، ويمكن تقصير تلك المدة بقرار من المحكمة في الأحوال المستعجلة ([122]) .

كما أتاح المشرع المصري للخبير طلب إعفائه من أداء مأموريته خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه الحكم الصادر بالخبرة ، ويمكن للقاضي الذي عينه أو الدائرة التي عينته قبول الإعفاء إذا تقدم بأسباب مقبولة ([123])

---

[121] – نصت المادة ٦ من لائحة الخبرة على أنه((**للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو أثناء أدائها**)) .

[122]– المادة ١٤٥ من قانون البينات السوري . .

[123] – المادة ١٤٠ من قانون الإثبات المصري ومثلها المادة ٩ من القانون الاتحادي الإمـــاراتي رقم ٨ لسنة١٩٧٤ والتي تنص على أن ((**للخبير خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ =**

لهذا فإن الأصل يقضي أن يقبل الخبير مهمة الخبرة التي ندب إليها ، والاستثناء هو طلب الإعفاء منها . لذلك فإن رفض قبول المهمة يجب أن يستند إلى أسباب مشروعة كي يتحاشى سوء التفاهم والمساءلة ([١٢٤]) .

وعلى ما تقدم فإنه يترتب على رفض المهمة من قبل الخبير أو اعتذاره عن أدائها لأسباب مـــبررة مقبولة من الجهة التي عينته ، تكليف خبير آخر للقيام بها ، ويجب أن نفرق هنا بين ما إذا كان الخبير المعين مسمى بالاسم أو كانت الخبرة مناطة بجهة معنوية معينة . كما نفرق بين ما إذا كان الخبير المسمى معيناً من قبل المحكـــمة أو من قبل الأطراف في الدعوى .

فإذا كان الخبير غير مسمى بالاسم ، بل كانت الخبرة مناطة في أحد بيوت الخبرة كشخصية معنوية ، واعتذر الخبير المعين من قبل تلك الجهة عن أداء المأمورية تولت تلك الجهة

= تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفـــاءه مـــن أداء مأموريتـــه ، ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة)).

[١٢٤] – طوني موسى – المرجع السابق – ص – -١٣ .

تعيين خبير آخر غيره ليقوم بها ، كما لو كانت الخبرة تتعلق بمسائل الطب الشرعي .

أما إذا كان الخبير مسمى بالاسم من قبل المحكمة تتولى المحكمة تعيين خبير آخر غيره ليقوم بالمهمة . أما إذا كان الخبير قد سمي من قبل الخصوم و لم يحضر في الموعد المعين لتسليم المهمة رغم إعلانه أصولا ، و لم يقدم معذرة تمنعه من الحضور ، عندئذ يعد بحكم الخبير الذي رفض المأمورية ، وبالتالي فإن المحكمة تطلب من الخصـــوم تسمية خبير آخر غيره ، وعند رفضهم لذلك تتولى المحكمة تعيينه دون الإلتفات لاعتراضهم ([125]) .

٢– حلف اليمين :

يجب التفريق بين خبراء الدائرة وخبراء الجهات العامة وخبراء الجدول ، وغيرهم من الخبراء الذين يندبون لمهمة

---

[125] – المادة ٦ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان والتي جاء فيها ((**...ويقدم طلب الإعفاء بالنسبة إلى خبير الدائرة أو الجهة بحسب الأحوال ، ما لم تكن المحكمة قد عينته بالاسم ، وعلى كل من الدائرة أو الجهة إخطار المحكمة بذلك وباسم من ترشحه للقيام بالخبرة بدلاً منه . أما الخبير الذي عينته المحكمة بالاسم أو خبير الجدول أو الخبير المتفق عليه من الخصوم فيقدم طلب إعفائه إلى المحكمة التي عينته**)) .

الخبرة من قبل المحاكم ، حيث يرى البعض أنه لا حاجة لتحليف خبراء الفئة الأولى اليمين على القيام بالمهمة بالصدق أو الأمانة على اعتبار أنه عند تعيينهم خبراء في الإدارة أو الجهة المعنية أو في جدول الخبراء أقسموا اليمين القانونية ولا حاجة لإعـــادة تحليفهم اليمين ذاتهـــــا عند القيام بكل مهمة ([126]).

بينما يتوجب على الخبير إذا كان من الفئة الأخرى أي من غير خبراء الإدارة أو الجهة أو الجدول أن يحلف يميناً أمام القاضي المنتدب أو المحكمة التي عينته أو أمام قاضي الأمور المستعجلة ـــ تسمى باليمين القانونية ـــ أن يقم بالمهمة بصدق وأمانة ، أو أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كانت الخبرة باطلة ([127]).

---

126 – تمييز لبناني في ٢١٩٥٤/١١/١٢ والذي جاء فيه ((**لا نص قانوني يلزم المحكمة عند تعيين خبراء أن تحلفهم اليمين قبل مباشرتهم بالمهمة الموكولة إليهم ، بل يكتفى باليمين القانونية ..التي تنص على تحليف الخبراء اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف قبل مباشرتهم العمل**)) .

127 – المادة ١٤٦ بينات سوري و المادتان ١٢٧ و٢٨٢ /٢أصول لبناني ، والمادة ١٣٩ إثبات مصري والتي تنص على أنه ((**إذا كان الخبير غير مقيد أسمه في الجدول وجب أن**

هذا وقد درج التعامل على أن تذكير الخبراء المحلفين باليمين القانونية قبل مباشرتهم المهمة يدخل في باب الاستحسان أو سد الذرائع ، لذلك يفضل أن يسجل في محضر تسليم المهمة للخبير أنه ذكر باليمين القانونية على أن يقوم بالعمل بصدق وأمانة ، ولا يترتب على عدم ذكر ذلك بطلان الخبرة .

كما تجدر الإشارة إلى أن اليمين الموجهة إلى الخبير قبل تسليمه مهمة الخبرة تختلف عن تلك التي توجه إليه عندما يدعى للمحكمة بعد تقديم تقريره من أجل الاستماع إلى شهادته على ما قام به وشاهده ، حيث يتوجب في هذه الحالة تحليفه يمين الشاهد وليس يمين الخبير ([128]).

لذلك ، فإنه لا يجوز للخبير غير المحلف أن يباشر إجراءات الخبرة قبل أن يحلف أمام القاضي المختص اليمين القانونية ، وأن ذلك مقرر لمصلحة الخصوم في الدعوى إلا أنه

=يحلف أمام قاضي الأمور الوقتية – وبغير ضرورة لحضور الخصوم – يميناً أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً)) .

128 – تمييز لبناني قرار ٢٦٥ تاريخ ١١/٣٠م١٩٧١م – مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية – ج١ لعام ١٩٧١ – الغرفة الخامسة –ص –٣٠٩ .

إجراء لا يتعلق بالنظام العام ، وبالتالي لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولا تصح إثارته لأول مرة أمام المحـــكمة العليا ، وعليه يمكن إجازة الخبرة دون يمين صراحة أو ضمناً من قبل الأطراف ، ويعد من قبيل الإجازة الضمنية للخبرة الرد على تقرير الخبرة بما يفيد اعتباره صحيحاً أو الدخول في موضوع الخبرة دون إثارة مسألة اليمين ، وهذا يفيد التنازل عن البطلان من قبل صاحب المصلحة فيه([129]).

ثالثاً – مباشرة مهام الخبرة وإجراءاتها

يتعين على الخبير بعد إعلانه بالمهمة ، وبعد تحليفه اليمين القانونية إذا كان خبيراً غير محلف ، وإذا لم يطلب إعفائه منها أن يبدأ عمله في الموعد المحدد له في حكم الخبرة أو أن يطلب تحديد موعد آخر يعلن إلى الخصوم أصولاً .

وإذا كان الخبير المسمى شخصاً معنوياً فيجب على النائب القانوني عنه أن يبين للمحكمة التي عينته أسم الشخص الطبيعي

---

[129] – نقض مصري – جلسة ١٩٧٧/٢/٩ – سنة ٢٨ – مجموعة المكتب الفني – ص – ٤١٢ .

الذي سوف يقوم بمهمة الخبرة ، كي تقـــوم بتحليفه اليمين القانونية ، وإن كان يبقى الشخص المعنوي هو المسؤول عن تنفيذ المهمة ([130]) .

هذا ، وفي الموعد المحدد لقيام الخبير بتحقيقاته الفنية المحددة في حكم الاستعانة به ، يدعو الخبير الخصوم لحضور إجراءات التحقيق عن طريق أمانة سر المحكمة أو قلم الكتاب ، ويستطيع بعدها مباشرة التحقيقات ولو لم يحضـــر الخصوم طالما أنه تم إعلانهم ، وكان إعلانهم صحيحاً ، أما إذا باشر بإجراءات الخبرة دون إعلان أو كان الإعلان معيباً عندئذ تكون إجراءات الخبرة معيبة تؤثر على صحة الخبرة .

كما يمكن للقاضي المنتدب بالإشراف على الخبرة أن يحضر الإجراءات مع أمين السر وينظم محضراً بذلك ، ويقوم باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تيسير العمل وضبطه([131]) .

وقد ذهبت لائحة الخبرة في سلطنة عمان إلى النص على أنه على الخبير أن يباشر أداء مهمته في الموعد المحدد لها في الحكم وإذا

---

130 – د . ادوار عيد – موسوعة أصول المحاكمات – ١٩٩٢ – الجزء ١٨ – ص – ٧١ .

131 – المادة ١٤٩ بينات سوري وبالقرب منها المادة ٢٨٩ أصول لبناني .

لم يتضمن الحكم تحديداً للموعد فعلى الخبير أن يبدأ عمله في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ إعلانه بالمهمة ، ويتوجب عليه في هذه الحالة أن يخطر الخصوم بالموعد الذي حدده للبدء بالمباشرة في إجراءات الخبرة ومكان مباشرتها بموجب كتاب مسجل قبل الموعد بأسبوع على الأقل ، ويمكن في حالة الاستعجال المباشرة بالمهمة في الحال ، ودعوة الخصوم بوسيلة مناسبة تحقق علمهم لحضور إجراءاتها ([132]).

هذا ، والذي نراه أن النص على تكليف الخبير بإخطار الخصوم بكتاب مسجل أو بوسيلة مناسبة غير مجدٍ من الناحية العملية ، لأن ذلك قد يحتاج إلى نفقات من جهة وإلى تحديد أدق لجهة الكيفية التي يتم فيها الإعلام وتعيين الوسيلة المناسبة حتى يكون صحيحاً ، وكان الأجدر بأن يتم النص على أن يتم الإعلام بالطريقة والكيفية التي يتم فيها الإعلان بالدعوى وعن طريق

---

132 – المادة ٧ من لائحة الخبرة العمانية التي نصت على أنه ((**وتعد وسيلة مناسبة الكتاب البريدي المسجل أو رسالة الفاكس أو بواسطة الهاتف**)) ، و أنظر في هذا الصدد المادة ١٠ من قانون الخبرة الكويتي والمادة ١٤٦ من قانون الإثبات المصري .

المحكمة أو القاضي المنتدب للإشراف على مهمة الخبرة وبواسطة المحضرين ([133]).

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة والخبير غير ملزمين بتبليغ الخصم الجارية بحقه المحاكمة بمثابة الحضـــوري (الوجاهي) مكان وزمان إجراء الخبرة الفنية ([134]) .

كما أنه للخبير أن يقوم بأعمال الخبرة في غياب الخصوم الذين تم إعلانهم بالموعد دون أن يحضـــروا إذا كان الإعلان قانونيا ً)[135]).

أما إذا باشر الخبير عمله دون تبليغ الخصوم الحاضرين جلسات المحاكمة ودون تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم

---

133 – هذا مما ذهب إليه المشرع السوري في المادة ١٤٩ بينات ..

134 – نقض مدني سوري قرار رقم ١٦٧٩ تاريخ ١٧/٣/ ١٩٩٥ – منـــشور في تقـــنين البينات – لأديب استانبولي والمحامي شفيق طعمة – تقنين البينـــات – ج٣ – ص – ٢٢٣٠ .

135 – نقض مدني سوري قرار رقم ١٤١ تاريخ ١٩٥٢/١/٢٣ – اســـتانبولي وطعمـــة – المرجع السابق – ص – ٢٢٣٣ ، والمادة ١٤٧ من قانون الإثبات المصري التي تـــنص على أنه ((**يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح**)) .

ومصالحهم أثناء مباشرته العمل في قضيتهم يجعل من الخبرة الجارية باطلة ([136]) ، إلا أن هذا البطلان يكون نسبيا لا يستفيد منه إلا الخصم الذي تقرر لمصلحته ، ولا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا (محكمة النقض) ([137]) .

كما يرى بعضهم أن إعلان الخصوم ليس ضرورياً إذا اقتصر عمله على وضع رسم ، أو تدقيق مستند ، أو إجراء كشف طبي ، أو فحص عقلي ، أو تحليل كيميائي ، أو تحديد سعر بضاعة بتاريخ معين ([138]).

كما يترتب على الخبير مجموعة من الواجبات بعد إعلان الخصوم بمكان وزمان مباشرة الخبرة تعتبر بمثابة أعمال تحضيرية للخبرة الفنية منها([139]):

---

136 – نقض مصري – طعن رقم ٨ تاريخ ١٩٣١/١١/١٩ وطعن رقم ٣٥ تاريخ ١٩٣٢/٥/٢٦ – الموسوعة الذهبية – ج١ – ص- ٦٥٣ و٦٥٩ .

137 – نقض مصري – في ١١/ ٥/ ١٩٦٧ – مجموعة المكتب الفني – سنة ١٨ – ص ٩٥٦ ،ونقض في ١٩٦٩/١٢/٤ المكتب الفني سنة ٢٠ – ص١٢٥٨ . .

138 – د – ادوار عيد – قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية – المرجع السابق – ص ٣٥٤ .

139 – المادة ٨ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان ، والمادة ١٤٨ من قانون الإثبات المصري ، والمادة ١٥٠ من قانون البينات السوري ، والمادة ١١ من قانون الخبرة الكويتي ، والمادة

١ – التقيد بمبدأ الوجاهية بسماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، أو أقوال وملاحظات وطلبات من يمثلونهم قانوناً ،حيث يستطيع الخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام الخبير ، أو أن يحضروا بواسطة وكيل عنهم ([140])

٢ – الاستماع إلى أقوال من يرى الحاجة إليه دون تحليفه اليمين من أجل الحصول على معلومات منه تتعلق بموضوع التحقيق بتجرد وحياد ، ويمكن أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، وتوجب بعض التشريعات تضمين الحكم الصادر بالخبرة ذلك ([141]).

=١٨ من قانون تنظيم الخبرة الإماراتي وانظر أيضاً د . ادوار عيد موسوعة الأصول – المرجع السابق ص ٧٢ و٧٣.

[140] – نصت المادة ١٠ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان على أن ((**يحضر الخصوم أمام الخبير بأنفسهم أو بوكيل عنهم ، ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ، ويجوز أن يتم التوكيل في الجلسة أمام الخبير بتقرير يدون في محضر أعماله** ...)) .

[141] – جاء في المادة ١٤٨ من قانون الإثبات المصري ((**كما يسمع الخبير – بغير يمين – أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك**)) .

٣ – الطلب من الخصوم تقديم بعض البيانات أو المعلومات التي تتطلبها الخبرة ، وفي حال الامتناع عن ذلك يرفع الأمر إلى المحكمة المعنية ، لاتخاذ ما تراه مناسباً([142]).

٤ – تنظيم محضر بالأعمال التي قام بها ، يشتمل على بيان حضور الخصوم أو من يمثلهم ، وعلى أقوالهم وطلباتهم وملاحظاتهم موقعة منهم ، وعلى أقوال الأشخاص الذين استمع إليهم وتوقيعهم، ويجب أن يرفق بالمحضر كافة المستندات التي قدمت إليه ، وعليه أن يوقع كافة

---

142 – نصت المادة ٨ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان على أنه ((**وإذا تخلف الخصم عن تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر كان على الخبير عرض الأمر على المحكمة ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تسقط حق الخصم الذي تخلف عن تنفيذ قرارات الخبير في الحكم الصادر بتكليفه**)) . **بينما** نصت المادة ١١ من قانون الخبرة الكويتي ((**وإذا تخلف الخصم عن تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر لجأ الخبير إلى المحكمة لتحكم عليه بغرامة .....وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ، له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن بأي طريق .....وللمحكمة في هذه الحالة أن تقرر سقوط حق الخصم الذي تخلف عن تنفيذ قرارات الخبير في التمسك بالحكم الصادر بندبه**)) وهذه قريبة من نص المادة ١٤٨ من قانون الإثبات المصري .

صفحات المحضر مع التأشير على المستندات باسم من قدمها وتاريخ تقديمها إليه ([143]).

٥ – تنفيذ المهمة بصدق وأمانة وتجرد ، والحصول على المعلومات والبيانات التي تتطلبها مهمة الخبرة بطريقة مشروعة ، وأن يبتعد عن اللجوء إلى الغش أو الطرق غير المشروعة([144]) .

٦ – التقيد بسر المهنة بصفته مساعداً قضائياً في معرض تنفيذ مهمته ، وبالتالي يمتنع عليه أن يكشف عن المعلومات التي حصل عليها أثناء القيام بمهمة التحقيق خارج الإطار الذي يقتضيه تقرير الخبرة ، فلا يجوز له إفشاء أسرار الحياة الخاصة ، ولا بأية مصلحة أخرى مشروعة للخصوم، دون موافقة المحكمة أو الشخص المعني بها ([145]) .

---

143 – المادة ١١ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان ، والمادة ١٤٩ من قانون الإثبات المصري ، والمادة ١٥٠ من قانون البينات السوري ، والمادة ١٨ من قانون تنظيم الخبرة الإماراتي. وانظر أيضاً – طوني موسى – المرجع السابق – ص – ١٤ .

144 – ادوار عيد – المرجع السابق – ص – ٧٢ .

145 – د . ادوار عيد المرجع السابق – ص– ٧٣ .

٧ – التقيد بالمهلة المحددة له في الحكم الصادر بالخبرة أو بحكم لاحق في إنجاز مهمته ، مع الإشارة إلى إمكانية تعديل المهلة من قبل المحكمة تبعاً لحجم المهمة وصعوبات التنفيذ ، أو تبعاً لتوسيعها .

٨ – إذا تعدد الخبراء في المهمة الواحدة، تولى الخبير الأعلى وظيفة أو الأكبر سناً عند التساوي في الوظيفة والأقدمية إدارة أعمال الخبرة . هذا إذا كان الخبراء من موظفي دوائر المحاكم ، أما إذا لم يكونوا من خبراء وزارة العدل تولى تلك الأعمال الأقدم في ممارسة الخبرة ، أو الأكبر سناً عند التساوي في الأقدمية ([146]).

رابعاً – سلطات الخبير أثناء تنفيذ مهمته

يملك الخبير بعض السلطات أو الصلاحيات التي تمكنه من تنفيذ مهمته ، منها :

١ – إذا تعدد الخبراء في المهمة الواحدة ، وكانت الوقائع فيها تتضمن جوانب متعددة ، جاز لهم تكليف أحدهم بدراسة بعض مهام الخبرة ما لم يتضمن الحكم الصادر بالخبرة قيام

---

146 – المادة ٨ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان ..

الخـــــــبراء مجتمعين بتنفيذ كافة جوانب الخبـــــرة مهما تعددت ([147]) .

٢ – حق الخبير في الدخول إلى كافة الأماكن العامة أو الخاصة للقيام بمعاينة أو إجراء تحقيق يتطلبه تنفيذ مهمة الخبرة ، وله في سبيل ذلك الإطلاع على الوثائق والمســتندات في أماكنها ، أو طلب صورة أو نسخة عنها ، وفي حال امتناع ذوي الشأن من تنفيذ ذلك ، له الطلب من المحكمة التي كلفته بالمهمة إصـــــدار أمر ينفذ جبراً بواسطة القوة العامة ([148]) .

٣ – تسمح بعض التشريعات للخبير الاستعانة برأي خبير آخر فـــــــي مســـــألة فنية تتطلب اختصاصاً مختلفاً عـــــن اختصاصه ([149]).

---

147 – المادة ٨ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان .

148 – نصت المادة ٩ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان على أنه ((**يجوز للخبير الاســتعانة بالقوة الجبرية لمعاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المأمورية المنتدب لمباشرتها عند امتناع ذوي الشأن عن تمكينه ، وذلك بموجب أمر من المحكمة التي تنظر في الدعوى**)) ، وهي متفقة مع المادة ٥٠ من قانون الخبرة الكويتي

149 – المادة ٣٥٢ أصول لبناني .

٤- للخبير الحق في الاستماع للأشخاص دون تحليف اليمين ، وله أن يطلب من الخصوم الوثائق والمستندات التي يحتاجها تنفيذ المهمة ، كما له أن يطلب من الغير تسليم تلك الأوراق ، ولا يحـــق للغير رفض تسليمها إلا لسبب مشروع ، كأن تتمتع بطابع السرية ، أو تتعلق بالحياة الخاصة ويمنع القانون الحائز من إفشائها أو إذاعة مضمونها كتلك الأوراق التي حصل عليها بعض أصحاب المهن الذين يوجب عليهم القانون الحفاظ على سرية المهنة مثل الأطباء والمحامين ....الخ . هذا ويتوجب في هذه الحالة الرجوع إلى المحكمة لتأمر بتسليمها إذا وجدت مبرراً لذلك .

خامساً- التوقف عن متابعة تنفيذ مهمة الخبرة

يتخذ الخبير كافة إجراءات تنفيذ المهمة ، إلا أنه يتوقف عن متابعة ذلك في بعض الحالات ، منها([150]) :

١ – تنازل المدعي عن الدعوى : يمكـــن للمـــدعي أن يتـــرك الخصومة بالتنازل عن الدعوى أمام المحكمة المختصة ، ويمكن

150 – المادة ١٥ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان .

أن يحضر أمام الخبير ويقر على ضبط إجراءات الخبرة بتنازله عن الدعوى موضوع الخبرة التي أقامها .

٢ – **طلب أحد الخصوم** : يتعين على الخبير أن يتوقف عن متابعة تنفيذ مهمة الخبرة بناء على طلب من المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل إذا وافق بقية الخصوم على الطلب ، أو إذا لم يمانعوا أو يعترضوا على ذلك . فإذا حضر المدعى عليه أمام الخبير المسمى لمهمة الخبرة وطلب من الخبير التوقف عن مهمة الخبرة و لم يمانع المدعي أو أي طرف آخر في الدعوى في ذلك ، يتوقف الخبير عن أداء مهمته ، وعليه تدوين كل ذلك في محضر الخبرة .

٣ – **وجود خلاف بين الخصوم حول تفسير الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة**: قد ينشأ خلاف بين الخصوم حول تفسير مضمون الحكم الصادر بمهمة الخبير، ويجد الخبير أن الخلاف يقوم على أساس بحيث يصبح تنفيذ المهمة محل إشكال ، عندئذ يتوقف عن تنفيذ مهمة الخبرة ، ويرفع الأمر إلى المحكمة المعنية للاستيضاح وإزالة الغموض أو النقص الحاصل ، ويتابع بعدها تنفيذ المهمة .

٤ – **الطعن في مستند حاسم في النـــزاع** : قد يتقدم أحد الخصوم إلى الخبير بوثيقة أو مستند ، يكون حاسماً في النـــزاع محل الخبرة ،ولم يوافق عليه الخصم الآخر بل طعن فيه كونه مزوراً وكان طعنه جدياً ، ويكون الطعن جدياً إذا لجأ إلى المحكمة المختصة بإقامة الدعوى الجزائية بتزوير الوثيقة أو المستند ، وأبرز بياناً عن تلك الدعوى إلى الخبير. عندئذ يتوجب على الخبير التحفظ على المستند و التوقف عن متابعة تنفيذ مهمة الخبرة إلى أن ـــ بحكم نهائي في دعوى التزوير .

٥– **إنهاء النـــزاع صلحاً** : يحضر الخصوم أمام الخبير ويقرون أمامه أنهم أنهوا النـــزاع القائم بينهم موضوع الخبرة صلحاً ، فتصبح مهمة الخبرة غير ذات جدوى ، وترتب على ذلك التـــــــوقف عن إكمالها ، وعلى الخبير تدوين وتثبيت الاتفاق الصلحي على محضر إجراءات الخبرة وأخذ توقيع الخصوم المتصالحين عليه بعد تلاوته عليهم وتفهمـــهم لمضمونه .

٦ – **تعذر تنفيذ المهمة** : يتعذر على الخبير في بعض الحالات والظروف إتمام مهمة الخبرة ، وقد تكون شخصية ، كالمرض

أو السفر ، وقد تكون موضوعية تعود لسبب لا يد له فيه ، عندئذ عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي ندبته لمهمة الخبرة فإذا اقتنعت المحكمة بالمبررات التي ساقها الخبير قررت الموافقة على إعفائه من إكمـــــــال مهمة الخبرة ، وبالتالي عليه أن يتوقف عن متابعة إجراءات الخبرة ريثما تبت المحكمة بطلب إعفائه . فإذا وافقت المحكمة على طلب الخبير عينت خبيراً آخر لإنجاز المهمة .

سادساً– إعداد تقرير الخبرة

عندما لا يوجد سبب يدعو الخبير للتوقف عن متابعة تنفيذ مأمورية الخبرة عليه أن ينجزها في الموعد المحدد لذلك دون إبطاء أو تأخير، ويتمتع الخبير أثناء قيامه بعمله باستقلالية تامة على الصعيد التقني ، فهو يقوم بإجراء كل التحقيقات والاستقصاءات التي يراها ضرورية متى كانت مشروعة . لكن توجد بعض التشريعات تحظر عليه أن يسعى إلى مصالحة الأطراف ، دون أن تمنعه من تثبيت ما اتفقوا عليه صلحاً في محضر إجراءات الخبرة ، وفي هذه الحالة يعلن انتهاء مهمته، ويرفع المحضر إلى المحكمة ،

حيث يمكن للخصوم طلب تصديق الصلح لإعطائه القـــوة التنفيذية ([151]).

هذا ، وإن الخبير بصفته واختصاصه ، عليه أن يقوم بأداء مهمته شخصياً بسبب الثقة التي أوليت إليه من الخصـــوم أو المحكمة ، إلا أن هذا لا يمنعه من تكليف بعض مساعديه أو أعوانه ببعض المهمات الثانوية أو الملحقة شريطة أن يتحقق من أعمالهم وأن يتحمل المسؤولية عنهم ([152]) .

كما أن بعض التشريعات تجيز له الاستعانة تلقائياً برأي خبير آخر في مسألة فنية تستلزم اختصاصاً آخـــر مختلفاً عـــن اختصاصه ([153]) .

وفي جميع الأحوال على الخبير أو الخبراء أن يعدوا تقريرا مكتوباً بأعمالهم ، مع الرأي الفني في المسألة محل الخبرة، مع عرض الأوجه التي تم الاستناد إليها في الوصول إلى الرأي الذي تم التوصل إليه ، وبعض التشريعات توجب على الخبراء في حال تعددهم تقديم تقرير واحد مع ذكر رأي كل منهم فيه عند الاختلاف ،

151- دادوار عيد الموسوعة ـــج٦ – ص – ٧٥ ، والمادة ٣٥٥ أ .م . لبناني .

152- طوني موسى – المرجع السابق – ص- ١٥ .

153- المادة ٣٥٢ أ م . م . لبناني .

وأسباب الاختلاف مع التوقيع عليه مجتمعين ، وإذا رفض أحدهم التوقيع ذكـــــــر ذلك أيضاً في التقرير ([154]) .

أما أكثر التشريعات العربية فتنص على أن يقوم كل خبير عند التعدد بوضع تقرير مستقل برأيه ما لم يتفقوا علـــــــى تقديم تقريـــــــــر واحد ، عندئذ يذكر رأي كل منهم فيه وأسبابه ([155]) .

كما يجوز أن يقدم الخبير تقريراً شفوياً على محضر جلسة المحاكمة ، أو على محضر ضبط إجراء المعاينة والخبرة بحضور

---

154 – نصت المادة ١٥١ من قانون البينات السوري على أن ((**٢ – وإذا تعدد الخـــبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً وأن يذكروا رأي كل منهم وأسبابه**)) ، وهذا ما جاء في الفصل ٦٦ من قانون الإجراءات المغربي .والمادة ٣٥٧ من ق . أ . م . م لبناني .

155 – جاء في المادة ١١ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان ((**فإن تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً** مستقلاً **برأيه ، فإن اتفقوا على تقرير واحد وجب أن يتضمن هـــذا التقرير رأي كل منهم وأسبابه**)) . وهذا ما جاء في المادة ١٥٠ من قانون الإثبـــات المصري ، والمادة ١٩ من قانون تنظيم الخبرة الإماراتي ، والمـــادة ١٥٥ مـــن قـــانون المرافعات البحريني ، والمادة ١٣ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، والفصل ١١٠ مـــن قانون المرافعات التونسي .

القاضي المنتدب لمهمة الخبرة ، دون الحاجة إلى تقديم تقرير كتابي وفي هذه الحالة يوقع على المحضر بصفته خبيراً وليس شاهداً ([156]).

ولكي يستجمع تقرير الخبرة المكتوب جميع شروط صحته من الناحيتين الشكلية والموضوعية يجب أن يضمِّن الخبير التقرير البيانات التفصيلية التالية ([157]) :

١ – **المهمة التي كلف بها** : ويجب أن ترد كما وردت في الحكم الصادر بالخبرة دون زيادة أو نقصان ، من أجل الإيضاح أن الخبير التزم بها دون تعدٍّ أو تجاوز .

٢ – **ملخص موضوع النـــزاع** : يقوم الخبير ومن خلال ملف الدعوى بإيجاز موضوع النـــزاع كي يصل إلى نقطة الحسم الأساسية التي استدعت الحكم بإجراء الخبرة الفنية .

٣ – **بحث الخبير** : وهو عبارة عن الاستقصاءات التي قام بها في معرض تنفيذ المهمة من أقوال للخصوم، والمستندات التي حصل عليها منهم أو من جهة أخرى ، وكافة الأدلة التي قدمت له ،

---

156 – المادة ١١ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان ، والمادة ١٣ إثبات مصري .

157 – المادة ١٢ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان .

والتحليلات التي قام بها في ضوء الواقعة محل النـــزاع ، مع شرح موجز عن أسباب الخلاف الحاصل حول تلك الواقعة .

٤ – **النتيجة التي خلص إليها** : تعد النتيجة هي خلاصة الرأي الفني في الواقعة محل الخبرة ، والتي يجب أن تنصب على تلك الواقعة دون غيرها من الأمور ولو كانت قريبة الصلة بها ما لم يتفق الخصوم كتابة على محضر التحقيق تكليف الخبير بها ، كما يجب على الخبير أن يمتنع عن إعطاء رأي له طابع قانوني، كما لو تحدث مثلاً بعدم قيام المسؤولية في حادث سير، فإن مثل هذا الرأي لا قيمة له في مواجهة المحكمة حيث يمكنه صرف النظر عنه وهي غير ملزمة بالرد عليه ([158]) .

هذا ، ويجب أن يعلل الخبير رأيه بشكل صريح وواضح ، وعليه أن يقدم إلى المحكمة كل ما من شأنه إنارة الطريق أمام المحكمة في شأن التحقيق الذي قام به ، ويجب أن يوقع الخبير على التقرير المعد من قبله إقراراً منه بنسبته إليه ومسئوليته عنـــه .

---

158 – تمييز لبناني في ٢٥ / ١٩٧٥/٢ – مجموعة باز ٢٣ رقم ١٥ –ص –١٢٤ .

كما يلزم الخبير إضافة إلى تضمين تقريره البيانات المشار إليها أعلاه ، أن يودع أمانة سر المحكمة التي عينته أصل التقرير محضر أعماله وجميع المستندات التي قدمت إليه أو التي حصل عليها، كما يرفق كشفاً بأيام العمل التي قام بها ، والمصروفات التي تكبدها من أجل إنجاز مهمة الخبرة ، لاسيما إذا كان من خبراء الدائرة ([159]) .

كما يجب على الخبير أيضاً أن يقدم التقرير إلى أمانة سر المحكمة في الموعد المحدد لذلك أو في الموعد اللاحق الذي أعطي له دون تأخير وإلا عُدَّ مستنكفاً عن تنفيذ المهمة ، يجوز عندئذ استبداله بخبير آخر دون إخلال بحق الملاحقة بالمسؤولية ، ومطالبته بالتعويضات إذا كان لها وجه ([160]) .

---

159 – المادة ١٣ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان ، والمادة ١٥١ من قانون الإثبات المصري ، والمادة ١٤ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، والمادة ٢٠ من قانون تنظيم الخبرة الإماراتي .

160 – المادة ١٤ من لائحة الخبرة في سلطنة عمان ، والمادة ١٥٢ من قانون الإثبات المصري .

ويذهب الرأي الراجح إلى إعطاء تقرير الخبرة الصفة السرية قبل إعلانه أصولاً إلى الخصوم ، وبالتالي لا يجوز للخبير أو لأمانة سر المحكمة إفشاء مضمونه قبل ذلك التاريخ ([161]) .

❁❁❁

161 - طوني موسى – المرجع السابق – ص – ١٦ و٣٥ .

البحث الثاني

تنفيذ مهمة الخبرة

في الدعـــــــاوى الجزائيـــــــة

يتم تنفيذ مهمة الخبرة الجزائية بالأسلوب ذاته ، وبالشروط والكيفية التي تنفذ فيها الخبرة في الدعاوى المدنية والتجارية ، ماعدا بعض الخصوصيات التي تتعلق بطبيعة الدعوى الجزائية ذاتها .

لهذا يحتاج تنفيذ الخبرة الجزائية وقبل مباشرة المهمة إعلان الخبير بالمهمة ، ويكون للخبير بعدها حق القبول أو الرفض إذا لم يكن من خبراء الدائرة، ويكون الرفض مبرراً إذا كان من الخبراء المعتمدين ، وإلا كان رفضه خطأً مهنياً يؤدي إلى المسؤولية المسلكية ([١٦٢]) ، كما يتوجب أيضاً تحليفه اليمين القانونية على القيام بمهامه بالذمة والصدق إذا لم يكن خبيراً محلفاً ([١٦٣]) ، ويجب

---

162 – طوني موسى – المرجع السابق – الفقرة ٦٣ .

163 – أنظر المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني والتـــي نصت على أنه((**إذا كان الخبير من غير المقيدين في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو الادعاء العام يميناً بأن يؤدي عمله بالذمة والصدق**)) .

أن تؤدى اليمين شفاهة ولا يصح أن تؤدى كتابة ، ويمكن أن يخضع الخبير للرد وفق القواعد والأحكام التي سوف نبحثها في الباب الثاني([١٦٤]) ، ويكون للخبير في الدعاوى الجزائية جميع سلطات الخبير في الدعاوى المدنية ،والتي تمكنه من أداء مهمته .

لهذا لن نكرر الأحكام والقواعد ، بل سوف نعرض لخصوصيات تنفيذ الخبرة في الدعوى الجزائية سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة ، حيث نرى أن تلك الخصوصية تتجلى في المسائل التالية :

١ – يجوز للخبير أن يباشر مهمته في غياب الأطراف ودون الحاجة إلى إعلامهم بمكان وزمان إجراء الخبرة ([١٦٥]) .

٢ – يمارس الخبير مهمته تحت إشراف عضو الادعاء العام أو القاضي ، ويجوز له القيام بالإجراءات الضرورية التي يراها

---

164 – ((**إن قانون العقوبات الفرنسي لم ينص على إمكانية رد الخبـــير في الــدعاوى الجزائية**)) – أنظر طوني موسى – المرجع السابق – الفقرة ٦٤ .

165 – نصت المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني على أنه ((**... للخــبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم**)) .

لازمة لإنجاز مهمته ، وذلك بعد الرجوع إلى الادعاء العام أو القاضي المنتدب للإشراف على مهمـــــــــة الخبرة ([166]) .

٣ – تبدأ الخبرة في المواد الجزائية عادة أن يوضع في تصرف الخبراء موضوع الخبرة والذي يمكن أن يكون مختوماً (مسدس – عيارات نارية – عملة مزيفة – دم – شعر – جلد .....) ، إلا أنه في هذه الحالة يتعين من حيث المبدأ أن تودع تلك الأشياء للخبير أو الخبراء مفتوحة ومجرودة ، ويمكن أن يوكل القاضي مهمة فتحها وجردها للخبير ، ويمكن لهذا أن يعرف أيضاً موضوع الخبرة من الملف ، ويستطيع الخبير في هذه الحالة أن يطلب من الأشخاص أو الإدارات العامة أو الخاصة تقديم كل الوثائق أو الأوراق المفيدة .

٤ – يقضي المبدأ أن الخبرة في المواد الجزائية لا يمكن أن تنفذ من خلال دفوع الطرفين ، وفي بعض الحالات لا يشارك فيها الأطراف أبداً ، إلا أنه يمكن للخبير الاستعلام من الطرف المعني أو من الغير ، وبصورة استثنائية من المتهم ، ولهم حرية شاملة في سؤال المدعي الشخصي ، إلا أن هذا يمكن أن

166 – أنظر المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني .

يطلب عن طريق القاضي أو بحضور القاضي، كما يقضي المبدأ أنه لا يمكن للخبير أن يسال المتهم شخصياً ، ويجب عليه في هذه الحالة أن يوجه الأسئلة عن طريق القاضي ، وإن عدم مراعاة ذلك قد يؤدي إلى بطلان الخبرة ، ولا توجد شكليات محددة لكيفية تلقي الخبير للمعلومات اللازمة لإنجاز مهمة الخبرة ([١٦٧]) .

٥ – لا يمكن للأطراف أن يقدموا طلبات مباشرة إلى الخبراء ، بل عليهم تقديمها عن طريق القاضي أو المحكمة التي ندبتهم لمهمة الخبرة ، التي لها إحالة طلباتهم إلى الخبراء إذا وجدت أن ذلك مفيداً لتحقيق الخبرة المطلوبة .

٦ – ينفذ الخبراء مهمتهم في الدعوى الجزائية بحرية تامة لاسيما أنهم غير مكلفين ببحث دفوع الأطراف وطلباتهم لذلك فهم يجمعون المعلومات التي يرونها مفيدة شريطة أن يكون ذلك الجمع مشروعاً ، كما يمتنع عليهم في الدعاوى الجزائية السعي لمصالحة الأطراف، وفي كل الأحوال يستطيعون الرجوع إلى القاضي المختص من أجل إزالة كافة الصعوبات التي تعترضهم

167 – طوني موسى – المرجع السابق – الفقرة ٦٨ .

حيث يملك السلطات اللازمة لتســـهيل مهمتهم ، وعلى الخبير أو الخبراء أن يقوموا بمهمتهم بالتعاون مع القاضي ، وعليهم إعلامه بتطور العمليات ، كي يقوم في كل وقت باتخاذ الإجراءات اللازمة المفيدة التي تساعد في سرعة إنجاز المهمة ([168]).

٧ – على الخبراء القيام بمهمتهم بالذات ، وعدم مراعاة ذلك يجعل الخبرة باطلة ، وعند تعدد الخـــبراء يقضي المبدأ العمل مجتمعين ، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة .

٨ – إذا وجد الخبراء أن بعض النقاط أو المسائل تخرج عن اختصاصهم ، عليهم أن يطلبوا من القاضي المختص أن يضيف إليهم خبيراً في الاختصاص المطلوب ، ويمكن للخبير المضاف أن يقدم تقريراً مستقلاً يضاف إلى تقرير الخبراء الأصليين .

---

168 – نصت المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني علـــــــــــى أن ((**يمارس الخبير مهمته تحت إشراف وتوجيه عضو الادعاء العام ، ويجوز للخـــبير القيـــام بالإجراءات الضرورية التي يراها لازمة لإنجاز مهمته وذلك بعـــد الرجـــوع إلى عضـــو الادعاء العام كلما أمكن ذلك**)) .

٩ – بعد أن ينهي الخبراء مهمتهم يتوجب عليهم أن يقدموا تقريرهم إلى القاضي المختص ، وكقاعدة عامة يكون رأي الخبراء بتقرير مكتوب ، إلا أنه في حالات معينة يمكن دعوة الخبراء كي يعطوا رأياً شفهياً يدون على محضر الجلسة ، وإن القواعد المطبقة في شأن إعداد تقرير الخبرة في الدعاوى الجزائية مشابهة إن لم تكن متطابقة مع تلك المتعلقة بالخبرة في الدعاوى المدنية ([169]).

❁❁❁

[169] – أنظر طوني موسى – البمرجع – السابق – الفقرة ٧٤ .

الفصل السادس

مناقشة الخبرة وإعادتها

تُعدُّ الخبرة وسيلة من وسائل إثبات الحقوق في الـــدعوى المنظورة التي تم فيها الحكم بإجرائها ، وبالتالي فهي تخـــضع لمـــا تخضع له وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى لجهة إعطاء الخصوم الحق بالإطلاع عليها ومناقشتها وطلب إعادتهـــا إذا وجـــدت المبررات القانونية . لهذا فأننا سوف نبين مدى إمكانيـــة طلـــب مناقشة الخبرة أو الخبير أو طلب الاستيضاح عمـــا ورد فيهـــا ، ومـــن ثم سوف نبين متـــى يمكن إعـــادة الخبرة وكيف يـــتم ذلك ؟لهذا سوف نعالج هذا الفصل في البحثين التاليين :

البحث الأول : مناقشة الخبـــــرة الفنية .

البحث الثاني : إعادة الخبـــــرة الفنية .

البحث الأول

مناقشة الخبـــــــــرة الفنية

ينهي الخبير خبرته بتقديم تقريـــــره متضمناً رأيه الفـــني شفاهة أو كتابة ، ويعلم به أطراف القضية قبل موعد الجلـــسة إذا كان الرأي مكتوباً ، ويمكنهم الإطلاع عليه مباشرة في محضـــر الجلسة إذا كان شفاهة ، وتعود الدعوى إلى المرافعـــة ، ويمكـــن للأطراف أن يقدموا دفاعهم بصدد الخبرة إما بمذكرة معدة قبـــل موعد الجلسة ، أو بمرافعة شفوية أو خطية أثناء انعقاد الجلـــسة ، وعلى محضر المحاكمة . لهذا فإننا سنفرق بين مناقـــشة الخـــبرة في الدعاوى المدنية والتجارية ، وتلك المتعلقة بالدعاوى الجزائية كما يلي :

أولاً – مناقشة الخبرة في الدعاوى المدنية والتجارية

يعد تقرير الخبرة الفنية بمـــا تـــضمنه مـــن أعمـــال وملاحظات ورأي دليلاً من جملة الأدلة المعروضة في الـــدعوى ، وبالتالي يحق للخصوم مناقشته ، وإبداء الدفاع أو الطعون التي تؤثر في صحته أو تنال من قيمته في الإثبات، وذلك من خلال الجلسات

العلنية التي تعقد لسماع دفاع وأقوال الطرفين وطلباتهم وتقديم مستنداتهم التي تدعم وجهة نظرهم سواء كانت تؤيد التقرير أو تعارضه ، حيث يكون من حق الطرف الذي جاء التقرير لمصلحته أن يقدم كافة الحجج والبيانات والشهادات التي تدعم ما تم التوصل إليه في الخبرة الفنية ، ومن حق الطرف الذي جاء التقرير مغايراً لمصلحته أن يقدم كافة الأدلة والبراهين التي من شأنها أن تنقض عمل الخبير ، والنتيجة التي توصل إليها في تقريره ([170]) .

هذا ، وتكون كافة الأقوال والدفوع والطلبات بإشراف المحكمة ورعايتها ، وإن المحكمة لا تكون ملزمة بسؤال الخصوم عن أقوالهم في الخبرة ([171]) .

كما أن القانون عندما فرض على الخبير أن يقدم تقريره إلى المحكمة متضمناً أعماله ورأيه والأسباب التي استند إليها ، فإن الحكمة من ذلك تمكين الأطراف من مناقشته وتمكين المحكمة من الوثوق من النتيجة التي توصل إليها الخبير ، وعلى هذا يجوز للخصوم إبداء أقوالهم وملاحظاتهم على أعمال الخبرة ونتيجتها ،

---

170 – أنظر الأستاذين عشماوي – المرجع السابق – ص – ٥٩٣ – ٥٩٤ . ، وطوني موسى – المرجع السابق – الفقرتان – ٤٤ و٤٥ .

171 – نقض مدني سوري – قرار رقم ٨٧٠ – مجلة القانون – ١٩٦١ – ص – ٢٧٥ .

وعلى المحكمة أن تمكنهم من ذلك سواء في غياب الخبير أو بمواجهته ، كما أنه للأطراف أن يستعينوا في مناقشة الخبرة بآراء أهل الاختصاص والفن ، ولو كانوا من غير الخبراء المسجلين في الجدول (١٧٢).

لذلك يجوز للأطراف ، وللمحكمة دعوة الخبير للمناقشة والاستيضاح عن بعض المسائل التي تمت إثارتها أثناء المرافعة (١٧٣) ، ومع هذا فإن طلب الخبير للمناقشة في تقريره ، يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، وبالتالي فهو ليس ملزما بتلبية الطلب المقدم إليه من الخصوم ، إذا وجد في التقرير ما

172 – نقض مصري جلسة ٣/٢١/ ١٩٦٨ – مجموعة أحكام النقض – السنة ١٩ – ص – ٥٦٩ .

173 – جاء في المادة ١٦ من لائحة الخبرة العُمانية أنه ((**للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك ....**)) ، كما نصت المادة ١٥٣ من قانون الإثبات المصري أنه(**للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه وتوجه المحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصم ما تراه من أسئلة مقيداً في الدعوى**) ، وهذا ما جاء في المادة ١٥٤ من قانون البينات السوري ، ، والمادة ٣٢٦ من قانون الأصول اللبناني ، والمادة ١٦ من قانون الخبرة الكويتي ، والمادة ١٥٧ من قانون المرافعات البحريني ، والمادة ٢٣ من قانون الخبرة الإماراتي .

يغني عن المناقشة ([174]) ، إلا أنه إذا اتخذ القاضي قـــراراً بـــدعوة الخبـــير للمناقشة ، فإن هذا يفسر على أنه لم يقتنع بمـــا ورد في تقريره ، ولا يجوز له بعد ذلك صرف النظر عن تنفيذ الـــدعوة ، والأخذ بتقرير الخبرة ، ما لم توجد أسباب تبرر ذلك ([175]) .

لذلك يقال أنه إذا كان صحيحاً أن مناقشة الأطراف لتقرير الخبرة هو حق من حقوق الدفاع التي كفلها القانون ، وبالتـــالي يجب تمكينهم من ممارسة هذا الحق . فإنه صحيح أيضاً أن دعـــوة الخبير لمناقشته أو الاستيضاح منه عما ورد في خبرته ، هي مسألة جوازية متروكة إلى قناعة القاضي ، وعليه يستطيع أن يقـــرر رد طلب الاستيضاح صراحة أو ضمناً ، إذا وجد أن المسألة المثـــارة كانت واضحة لا تحتاج إلى مناقشـــة أو استيضاح ، أو لأن تقرير الخبـــــــــرة قد أتى عليها ، وكان واضحاً فيما توصل إليـــه . بمعنى آخر يمكن القول أن حق مناقشة تقرير الخبرة من قبل الخصوم لا يرتب التزاماً حتمياً على القاضي بإجابة الطلب ، وله ســـلطة

---

174 – نقض مصري رقم ١١٦ تاريخ ٤١٩٤٥/٢٦ – الموسوعة الذهبية – الإصدار المدني – فاكهاني وحسني- ص – ٦٢٦ – الفقرة ١٦١٨ .

175 – نقض مدني سوري – قرار ٦٣٣ – تاريخ ١٩٧٧/٤/١٦ – مجلة المحامين – ١٩٧٧ – ص – ٢٦٥ .

تقديرية في ذلك ، وهو يميز بين الطلبات الجدية المنتجة ، لأن هذا الطلب لا يعد أساسياً في حقوق الدفاع ، بل هو وسيلة دفع يخضع لتقدير قاضي الموضوع ([176]) .

ثانياً – مناقشة الخبرة في الدعاوى الجزائية

يقضي المبدأ العام أن يعلم الأطراف بتقرير الخبرة في الدعاوى الجزائية ، الذين يكون لهم عندئذ إمكانية مناقشتها أو أن يطلبوا خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ، لهذا نصت بعض التشريعات على أنه للمتهم أن يستعين بخبير استشاري على حسابه الخاص ([177]).

176 – نقض مصري قرار ١١٨ تاريخ ١٩٥١/٤/١٦ – الموسوعة الذهبية – المرجع السابق – ص- ٦٢٧ – الفقرة ٦٢٧ ، وتمييز لبناني رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٧ – النشرة القضائية – ١٩٦٥ – ص – ٢٧٣ .

177 – جاء في المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني أنه ((.. **وللمتهم أن يستعين بخبير استشاري على حسابه الخاص ، وأن يطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل الادعاء العام ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى**)) ، كما نصت المادة ٢٠٠ من القانون المذكور على أنه (**للمحكمة أن تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ، ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها** ....)) .

هذا ويتم التفريق عادة في مسألة الإعلام بين ما إذا كانت الخبرة جارية من قبل الادعاء العام (النيابة العامة) أو من قبل قاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية ، أو من قبل المحكمة ، حيث يكون الإعلام من قبل الهيئة الاتهامية مباشرة إلى المعنيين بها ، أما الإعلام بها من قبل المحكمة فيتم بالطريقة التي تعلن فيها الخبرة في الدعاوى المدنية والتجارية ، وفي جميع الأحوال فإنه في مرحلة المحاكمة يمكن للمدعي الشخصي (المجني عليه) وللمتهم ، وللادعاء العام أن يناقشوا نتائج الخبرة وأن يثيروا عند الاقتضاء أمر بطلانها ، وأن يطلبوا خبرة إضافية أو خبرة مضادة كما أشرنا أعلاه ، وأن يطلبوا دعوة الخبير لمناقشته في تقريره والنتيجة التي توصل إليها ، وإذا دعي الخبير من قبل المحكمة فهو ملزم بالحضور ، وبعد تحليفه اليمين القانونية – إذا كان خبيراً غير محلف – عليه أن يجيب على جميع الأسئلة التي تطرح عليه([178]) .

178 – أنظر طوني موسى – المرجع السابق – الفقرتان ٧٩ و٨٠ .

البحث الثاني

إعادة الخبـــــــرة الفنية

يطرح تقرير الخبرة وأعمال الخبير في ميزان االتمحـــيص والتدقيق ، ويخضع للتشريح ، ويمكن كما أشـــرنا أن تـــستدعي المحكمة الخبير للإجابة على الأسئلة، أو من أجل إيضاح بعض ما ورد في تقريره ، وفي ضوء المناقشة لتقرير الخبرة سواء في الدعاوى المدنية والتجارية ، أو في الدعاوى الجزائية ، قد تجد المحكمـــة أن الخبير لم يستطع مساعدة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة ، أو أنه وقع في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى خلـــل في الوصـــــول إلى النتيجة . لذلك سوف نبين متى يمكن أن تقرر المحكمة إعادة الخبرة الجارية من قبلها على وقائع الدعوى التي تحتاج إلى معارف خاصة لا يدركها القاضي في الدعاوى المدنية والتجارية ، وفي الدعاوى الجزائية وفـــــــق الآتي :

أولاً – إعادة الخبرة في الدعاوى المدنية والتجارية

يقضي المبدأ القانوني أن المحكمة غير ملزمة بإعـــادة الخـــبرة الفنية كلما طلب الخصوم ذلك ، وإن تقرير إعادة الخبرة يخـــضع

لسلطتها التقديرية ، ولا يكون إلا عندما توجد المبررات القانونية أو الواقعية لذلك . لذا فإن قرار إعادة الخبرة من قبل المحكمة لا يخرج عن أحد مسألتين هما : إما أن تكون الخبرة مشوبة بعيب يجعلها غير جديرة بالثقة وبالتالي تكون باطلة ، وإما أن الخبرة ناقصة ، أو يكتنفها الغموض والإبهام ، و لم تستطع إنارة المحكمة بما تحتاج إليه في الدعوى المعروضة عليها . لهذا فأننا سوف نبحث في الحالتين وفق ما يلي :

١ – بطلان الخبرة :

لم يتعرض القانون بشكل مباشر لبطلان الخبرة ، لكنه تحدث عن البطلان في القواعد العامة للإثبات ، وذلك في الحالة التي لا يتم فيها إعلان أوامر تاريخ إجراء الإثبات (١٧٩) . أما الاجتهاد القضائي كثيراً ما تناول هذه المسألة ، حيث كان يفرق بين العيوب الجوهرية التي من شأنها أن تؤدي إلى بطلان الخبرة بطلانا مطلقاً ، والتي يجوز

179 – جاء في المادة ٥ من قانون الإثبات المصري أنه ((**... ويجب إعلان منطوق هذه الأحكام (الأحكام الصادرة بإجراء الإثبات) إلى من لم يحضر جلسة النطق بها ، وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلاً**)) .

التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، حتى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا (محكمة النقض) ، وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ، والعيوب غير الجوهرية التي يمكن أن يؤدي التمسك بها إلى بطلان الخبرة ، إلا أنها مشرَّعة لمصلحة الخصوم فلا يجوز أن يتمسك بالعيب إلا من وجد لمصلحته ، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع إذا لم يكن قد سبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع . لهذا يطلقون علي هذه الحالة بالبطلان النسبي . لذلك فأننا نكون أمام بطلان مطلق إذا كان يوجد خرق لقاعدة أساسية من القواعد الجوهرية التي تقوم عليها الخبرة الفنية ، كما لو كان تقرير الخبير غير مكتوب عند اشتراط ذلك أو كان غير موقع من قبل الخبير ، أو لا يتضمن الأسباب التي بني عليها ، أو كان التقرير صادراً عن خبير فاقد الأهلية أو ناقصها ، أو كان محروماً من حقوقه المدنية . أما البطلان النسبي فيكون عند عدم المساس بالمسائل الجوهرية التي تقوم عليها الخبرة ، ولا يرتبط بحقوق الدفاع المنصوص عليها في القانون ، كإيداع تقرير

الخبرة أمانة سر المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم الخبرة ، أو مباشرة إجراء الخـــــبرة قبل إعلان الخصوم (١٨٠).

وعلى هذا فإننا سنعرض لبعض التطبيقات القـــضائية التي عدت فيها الخبرة باطلة وفق ما يلي :

أ – عدم تعيين الخبير أو الخبراء المتفق عليهم من الخصوم: إذا لجأت المحكمة إلى تعيين الخبير أو الخبراء قبل سؤال الأطراف عما إذا كانوا يتفقون على تسمية خبير معين يعـــد خرقـــاً جوهرياً لقواعد تنظيم الخبرة إذا وقع على التعيين اعتراض من الأطراف لوجود خبير مسمى من قبلهم . لذلك فإن التفات المحكمة عن تعيين الخبير المسمى في الدعاوى المدنية والتجارية غير جائز قانوناً لأنه يتعين عليها قانونا الالتزام بتعيينه (١٨١) ، وعلى هذا ذهبت بعض أحكام النقض إلى أن لجوء المحكمـــة إلى تعيين الخبير قبل سؤال طرفي الدعوى عما إذا كانا يتفقان

---

180 – د إدوار عيد – قواعد الإثبات –المرجع السابق – ص ٣٥٧ . وأنظر أيضاً – د عبد الوهاب العشماوي – إجراء الإثبات في المواد المدنية والتجارية – دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٨٥ – ص – ٢٥٤ .

181 – جاء في المادة ٢ من لائحة الخبرة العُمانية أنه ((**وإذا اتفق الخصوم على اختيار خبير معين أقرت المحكمة اتفاقهم**)) ، وهي مطابقة لمطلع المادة ١٣٦ من قانون الإثبـــات المصري ، والمادة ١٣٩ بينات سوري .

على تعيينه يبطل الخبرة ([182])، بينما ذهبت أحكام أخرى إلى القول ((**أن تسمية الخبير من قبل المحكمة وعدم الاعتراض عليه يعتبر موافقة ضمنية على هذه التسمية**))([183]).

وهكذا نجد أن لجوء المحكمة إلى تعيين الخبير قبل سؤال الخصوم عما إذا كانا يتفقان على خبير مسمى يمكن أن يؤدي إلى بطلان الخبرة ، إلا أن هذا البطلان يعدُّ بطلاناً نسبياً ، وبالتالي يجب أن يتمسك به من وجد لمصلحته وقبل التعرض للموضوع ، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا ، لأن قواعد الخبرة هي في الأصل موضوعة لمصلحة الخصوم ، ولا تعد من النظام العام ، وإن سكوت صاحب المصلحة عن إجراء مخالف لتلك القواعد يفسَّر على أنه رضاء

---

182 - نقض مدني سوري – قرار رقم ١١٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٠ – مجلة المحامين – العددان ١و٢ – شباط ١٩٩٥ وقرار آ خر برقم ١٢١٨ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨ – مجلة المحامين – ١٩٧٨ – ص – ٢٠٥ . .

183 - نقض مدني سوري – قرار رقم ٦٣٥ تاريخ ١٩٨٥/٩/٨ – مجلة المحامين – ١٩٨٥ – ص – ٢٠٥ .

ضمني بما تم اتخاذه من قبل المحكمة ، ولا يترتب عليه بطلان الخبرة ([184]) .

ب – تعيين الخبير من غير خبراء الدائرة أو الجدول أو الجهة : إن لجوء المحكمة إلى تعيين الخبير دون التقيد بالتسلسل المبين أعلاه ، ودون تعليل قد يترتب عليه بطلان الخبرة ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ([185]) ، بينما ذهبت بعض أحكام النقض إلى القول أن ((**المشرع لم يرتب البطلان على تخطي قاضي الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح في حكمه الأسباب الدافعة لهذا التجاوز ، لأنه بسلوكه هذا السبيل يكون قد شفَّ على أنه لا يرتاح إلى من تم تخطيه وإنه يطمئن إلى من صار ندبه**)) ([186]) .

---

184 – نقض مدني سوري – قرار رقم ٢٦٩٤ – تاريخ ١٩٦٦/١١/٩ – مجلة المحامين – ١٩٦٦ – ص – ٤٣٦ .

185 – نقض هيئة عامة سوري – قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ – مجموعة طعمة واستانبولي – المرجع السابق – ص – ٢٢٣٦ – فقرة ١٤٩٥ .

186 – نقض مدني مصري في ١٩٧٦/١١/١٠ – سنة ٢٧ – مجموعة المكتب الفني – ص – ١٥٥٤ – مشار إليه في الديناصوري – المرجع السابق – ص- ٦١٢ .

ومهما كان الأمر فإن المشرع لم يضع الترتيب عبثاً بل أراد مـــن وراء ذلك تحقيق غاية ، ومؤدى تلك الغاية الالتزام بتعيين الخبير من الخبراء وفق التسلسل التالي :

(١)– الخبير المتفق عليه من الخصوم .

(٢) – خبراء وزارة العدل أو خبراء الدائرة ، وهم الخبراء الموظفون للقيام بمهام الخبرة .

(٣) – الخبراء المحلفون المعلنون في جدول الخبراء المعـــد في وزارة العدل .

(٤)– خبراء الجهات العامة والمؤسسات الحكومية المعلنـــة أسماؤهم أيضاً إلى المحاكم من وزارة العدل .

(٥) – الخبراء الآخرون : إذا لم يوجد خبير اختصاصي من المذكورين أعـــلاه للمحكمـــة أن تـــستعين بخـــبير اختصاصي أو بجهة إختصاصية أخرى للقيام بمهمـــة

الخبرة إلا أنه عليها في هذه الحالة أن تبين أسباب هذا الاختيار في الحكم الصادر بالخبرة (١٨٧) .

ج – **عدم تحليف الخبير اليمين القانونية** : يقضي المبدأ القانوني أنه على الخبير المعين أن يحلف يمينا تختلف صيغتها بين دولة وأخرى على أن يقوم بمهمته أو بأعماله بصدق وأمانة أو بأية عبارة تقوم مقامها ، إذا لم يكن قد حلف تلك اليمين سابقاً عند إدراج اسمه في جدول الخبراء ، أو عند تعيينه خبيراً في الدائرة ، وإن عدم حلف تلك اليمين والإشارة إلى ذلك في محضر تسليم المهمة ، قد يترتب عليه بطلان الخبرة (١٨٨) ، إلا أن هذا البطلان ليس من النظام العام ، بل هو مقرر لمصلحة الخصوم ، لذلك لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، ولا يصح التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا ، ويسقط

---

187 – جاء في المادة ٢ من لائحة الخبرة العمانية((..**وللمحكمة أن تستعين بخبير من غير هؤلاء ، وفي هذه الحالة عليها أن تبين أسباب ذلك في الحكم**)) وأنظر أيضاً المادة ٤ من قانون الخبرة الإماراتي ، والمادة ١٣٦ من قانون الإثبات المصري .

188 – نصت المادة ١٣٩ من قانون الإثبات المصري على أنه ((**إذا كان الخبير غير مقيد أسمه في الجدول وجب أن يحلف ... يميناً أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً**)) ، وهي مطابقة للفقرة ٣ من المادة ١٤٤ بينات سوري ، والمادة ٨ من قانون الخبرة الإماراتي .

حق الخصوم بالتمسك به إذا أجازوه صراحة أو ضـــمناً ، ويعتبر الرد على الخبرة في الموضوع من باب التنازل الضمني عنه(١٨٩) ، أما خبراء الجدول وخبراء الإدارة وخبراء الجهات العامة الذين سبق أن حلفوا اليمين على القيـــام بأعمـــالهم بالصدق والأمانة ، فلا يلزمون بأداء اليمين عـــــند القيـــام بكل خـــبرة ، وإن الخبرة الجارية من قبلهم دون يمين ليست باطلة (١٩٠) .

د – صدور الخبرة من خبير غير مختص : إن صدور الخبرة من خبير غير مختص في المسألة محـــــــــل الخـــبرة ، يـــسمح لصاحب المصلحة التمسك ببطلان الخبرة في جميع مراحـــل محكمة الموضوع (١٩١) ، كما ذهبت المحكمة العليا في سلطنة عُمان إلى القول أن قيام مأمور الضبط الجزائي بأخذ عينة بول المتهم بنفسه دون الرجـــــوع إلى المختـــبر الجنـــائي ، أو

---

189 – نقض مدني سوري – قرار رقم ٢٢٩٧ – تاريخ ١٩٦٥/١١/١ – مجموعة البينات – طعمة واستانبولي – المرجع السابق – ص- ٢٢١١ – فقرة ١٣٩١ ، وأنظر أيضاً نقض مصري في ١٩٧٧ /٢/٩ – سنة ٢٨ – مجموعة المكتب الفني – ص – ٤١٣ .

190 – نقض مدني سوري – القرار السابق .

191 – نقض مدني سوري – قرار رقم ٧٨ – تاريخ ١٩٦٣/٢/٤ – مجموعة البينـــات – المرجع السابق – ص – ٢٢٢٢ .

مستشفى حكومي يخرج عن نطاق السلطة الممنوحة له ويعتبر إجراءً باطلاً([192]) .

(هـ) – مباشرة الخبير عمله دون دعوة أو إعلان الخصوم :

إن قيام الخبير بالمباشرة بأعمال الخبرة دون إعلام الخصوم بمكان وزمان العمل يجعل الخبرة مشوبة بعيب البطلان ، لأن ذلك يخل بحق الدفاع . فعدم دعوة الخصوم يحول دون إبداء طلباته أو بيان ملاحظاتهم ، ولا تكون الدعوة صحيحة أيضاً إذا وجهت لبعضهم دون البعض الآخر ([193]).

هذا ، ويعد البطلان المترتب على عدم إعلان الخصوم بموعد إجراء الخبرة الفنية بطلاناً نسبياً ، لا يفيد منه إلا الخصم الذي تقرر لمصلحته ، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع وقبل التعرض لمناقشة مضمون تقرير الخبرة ، وعلى

---

192 – المحكمة العليا – الدائرة الجزائية – جلسة ٢٠٠٢/١١/١٢م في الطعن ٩٥ /٢٠٠٢م – مجموعة الأحكام – المبدأ ٧٨ .

193 – أنظر د . عبد الوهاب العشماوي – إجراء الإثبات في المواد المدنية والتجارية – دار الفكر العربي – القاهره – ١٩٨٥ – ص – ٢٥٤ ، ومحمد عبد اللطيف – الإثبات – ج٢ – ص – ، ٣٨٨، والمحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات – الطعن رقم ٣٠٥ –جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ – فهرس مجموعة الأحكام – ٢٠٠٠م – ص – ١٧٧ .

هذا لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة الـــنقض ، إلا أنه ليس ما يمنع الخبير من القيام بأعمال الخبرة في الموعد المحدد لها إذا دعى الخصوم أصولاً و لم يحضروا وخبرتـــه في هـــذه الحالة تكون سليمة وفي منأى من الدفع ببطلانهـــا لمخالفـــة أحكام الإعلان أو التبليغ (١٩٤) .

و – اســـــتبدال الخبير المعين بخبير آخر قبل إعلانه بالمهمة :

قد تعين المحكمة خبيراً في الدعوى ، وفي الموعد المحدد لتسليم المهمة لم يحضر الخبير ، فتقوم المحكمة باستبداله بخبير آخر يحل محله فـــي تنفيذ المهمة ، ثم يتبين أن الخبير المعين ابتـــداء لم يعلن بالمهمة ، الأمر الذي يجعل الخبرة الجارية مـــن الخـــبير المسمى من المحكمة في غير قضاء الخصومة باطلـــة ، وعلـــى صاحب المصلحة التمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضـــوع

194 – نقض سوري قرار رقم ١٤٣٣ تاريخ ٦/١٣/ ١٩٦٤ ، وقرار آخر رقم ٢٢ تـــاريخ ١٩٦٥/١/٢٣ – مجموعة البينات – المرجع السابق – ص – ٢٢٣٨ و٢٢٣٩ ، و نقض مصري في ١٩٨٠/١٢/١١ – الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية – مشار إليه في الد يناصوري – المرجع السابق – ص – ٦٢٣ ، وقـــرار آخـــر في ١٢/٤/ ١٩٦٩ – السنة ٢٠ – مجموعة المكتب الفني – ص – ١٢٥٨ .

وقبل مناقشة مضمون تقرير الخبرة لأن الدخول في مناقشة الخبرة من حيث الموضوع يعد تنازلاً عن البطلان ([195]) .

ز – **خلو تقرير الخبرة من أسبابه** : أوجب القانون على الخبير كما بيَّنا سابقاً أن يضمن تقريره مجموعة من البيانات أهمها الأسباب التي بنى النتيجة عليها([196]) ، وبالتالي فإن تقديم الخبرة من قبل الخبير دون ذكر الأسباب التي بني عليها ، أو كان الرأي الذي توصل إليه هو رأي قانوني وليس رأياً فنياً ، يجعله مشوباً بعيب البطلان ، إلا أن هذا البطلان ليس من النظام العام ، بل هو بطلان نسبي على صاحب المصلحة التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ولا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض ([197]) .

---

195 – نقض سوري قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٣ – مجموعة البينات – المرجع السابق – ص – ٢٢٣٢ .

196 – أنظر المادة ١٢ من لائحة الخبرة العُمانية ، والمادة ١٥١ من قانون البينات السوري ، والمادة ١٥٠ من قانون الإثبات المصري ، والمادة ٩ من قانون الخبرة الكويتي .، والمادة ١٩ من قانون الخبرة الإماراتي . ،

197 – نقض سوري قرار رقم ٥٢٤ تاريخ ١٩٥٦/٢/٢٨ – مجموعة البينات – المرجع السابق ص – ٢٢٤٨ . ونقض مصري في ١٩٧٢/٥/١١ سنة ٢٣ -مجموعة =

ح – **إذا حكم برد الخبير** : إذا نشأ سبب رد الخبير المعين بعد القيام بأعمال الخبرة وتقديم تقريرها إلى المحكمة ، وحكمت المحكمة المختصة برد الخبير للسبب موضوع دعوى الرد ، ففي هذه الحالة يحكم بالإضافة إلى رد الخبير إلغاء الخبرة الجارية من قبله لعدم الصلاحية لاحتمال وجود شبهة التواطؤ بين الخبير والخصوم في الدعوى ، لهذا لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالاعتماد على خبرة اشترك فيها خبير تقرر رده ([198]) .

وهكذا نجد أن الخبرة يمكن أن تكون مشوبة بعيب البطلان النسبي كلما خالف الخبير أحكام القانون أو إجراءً من إجراءاتها الجوهرية ، وبالتالي فإنه إذا تمسك صاحب المصلحة بالدفع بالبطلان في الوقت المناسب كان على المحكمة أن تستبعد تلك الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى . كما يمكن أن تكون الخبرة باطلة بطلاناً مطلقاً بحيث يكون للخصوم وللمحكمة التمسك في البطلان ،

=المكتب الفني – ص – ٨٧٦ .وقرار آخر في ١٣/٤/ ١٩٧٨ – الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٤٥ ق . مشار إليه في الديناصوري – المرجع السابق – ٦٣١ .

198 – نقض سوري قرار رقم ٦٩٨ تاريخ ٦/٤/ ١٩٦٤ – المحامون –١٩٦٤ – ص – ٤٢ .

ولو لأول مـــــرة أمام المحكمة العليا ، عندئذ تعـــدُّ الخـــبرة كأنها لم تكن ويكون الحكم الذي بني عليها باطلاً .

هذا وفي جميـــع حالات إبطال الخـــــبرة المـــذكورة أو غيرها ، تكون المحكمة أمام خيارين هما : إما أن تـــصرف النظر عن الخبرة وتفصل في الدعوى في ضوء الأدلة المقدمـــة فيها إذا كانت تلك الأدلـــــــة كافية لذلك ([199])، وإما أن تقرر إعادة الخبرة بخبرة جديدة من خبراء جـــدد ، أو مـــن الخبراء أنفسهم ما لم يكن سبب إبطال الخبرة رد الخبير ، لأنه لا يصـــــح أن يشترك الخبير الذي حكم بـــرده في الخـــبرة الجديدة .

لذلك يقال إن السبب الأول في تقرير إعادة الخبرة هو بطلان الخبرة الجارية ، بحيث لا يمكن الفصل فيها دون تلك الخبرة لصلة الموضوع بمسائل فنية تحتاج إلى أهل الخـــبرة أو الاختصاص ، ولا يمكن للقاضـــــي أن يلم بها .

199 - نقض فرنسي في ١٩١٣/١/٢٠ – داللوز – ١٩١٣ ج١ – ص – ٢٧٢ .

٢ – غموض الخبرة أو وجود نقص فيها :

يقضي المبدأ القانوني أن عدم وضوح الخبرة ، أو وجـــود نقص فيها ، لا يستدعي بالضرورة إعادة إجراء الخـــبرة مـــن جديد ، لأن الخبرة غير المكتملة بسبب وجود نقص فيها ، أو تلك التي تكون غير واضحة لاكتنافها بعض الغموض أو الإبهام لا تعد باطلة قبل السعي إلى سد النقص أو استجلاء الغموض من الخبراء ذاتهم ،لأنه لا يجوز إعادة الخبرة إلا لوجود عيب أو نقص فيها بحيث لا تؤدي النتيجة المطلوبة ، وعلى هذا يتوجب على المحكمة قبل أن تلجأ إلى الحكم بإعادة الخبرة أن تـــدعو الخبير أو الخبراء لاستيضاحهم حول المسائل الناقصة أو الغامضة في تقرير الخبرة ، ولها في سبيل ذلك توجيه الأسئلة الـــشفوية والخطية([٢٠٠]).

هذا ، وإن تحديد مسائل النقص أو الغموض يعود إلي محكمة الموضوع في ضوء كل خبرة ، وفي ضوء المهمة المحددة للخبراء ، ويمكن معرفة ذلك أيضاً من خلال دفاع الخـــصوم

200 – نقض مدني سوري – قرار رقم ٢٣٩١ تاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧ –مجلـــة المحـــامين – ١٩٧٨ – ص – ١٤٦ ، وقرار رقم ١٩٧٥ تاريخ ١٩٥٧/٨/٢٧ – مجلة القانون –١٩٥٨ – ص- ٥٦٦ .

وطلباتهم المتعلقة بالخبرة ، وإن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم بإعادة الخبر ة كلما كـــان فيهـــا نقـــص أو غموض ، بل عليها أولا أن تستنفذ طرق الاستيضاح وطلب إكمال النقص من الخبير ذاته الذي قام بها ، ولو كان ذلك بتكليف جديد. لذلك فإنه على المحكمة إذا وجدت أن الخبرة الجارية لا تجيب على كل الأسئلة المطروحة حولها عليهـــا أن تعيـــد المأمورية إلى الخبـــــــــــراء لتوضيح الغمـــــوض ، أو اســـتكمال النقص ([٢٠١]) .

لكن المشكلة التي تطرح نفسها هنا هي ما هو الحـــل عندما يثبت عجز الخبير عن إيضاح الغموض أو اســـتكمال النقص رغم مخاطبته بذلك أو استجوابه حول الوقائع ؟ .

---

201 – أنظر المادة ١٦ من لائحة الخبرة العُمانية التي نصت علـــــى أنه ((**للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لـــذلك ، ولها أن تعيد إليه المأمورية ليتدارك ما تبينه له من وجوه النقص في عمله ....**)) ، وهي مطابقة ١٥٤ من قانون الإثبات المصري ، والمادة ١٥٤ /٢ من قانون البينات السوري ، والمادة ١٥٧ من قانون المرافعات البحريني، والمادة ٣٢٦من قانون الأصول اللبناني ، والمادة ١٦ من قانون الخبرة الكويتي ، كما نصت المادة ٢٤ مـــن قـــانون الخبرة الإماراتي على أنه ((**للمحكمة أن تأمر الخبير باستكمال أوجـــه الـــنقص في عمله وتدارك ما تتبينه من أوجه الخطأ فيه ...**)) .

إن الحل في مثل هذه الحالة هو أن تلجأ المحكمة إلى إعادة الخبرة الجارية بخبرة جديدة من أجل الإجابة على كل الأسئلة التي تطرحها الخبرة ذاتها أو الخصوم متى كانت تلك الأسئلة جدية وتؤثر في النتيجة بالحكم ([202]) . إلا أننا نجد خلافاً بين التشريعات يتلخص في مدى إمكانية الاستعانة بالخبير ذاته الذي قام بالخبرة ؟ أم يتوجب تعيين خبير أو خبراء غيره ؟ فالرأي السائد في هذا أنه يتوجب في حالة إعادة الخبرة لوجود نقص أو غموض لم يقم الخبير المعين بإزالته أو استكماله أن يتم اللجوء إلى تعين خبراء آخرين غيره ولا يوجد ما يمنع الخبير الجديد أو الخبراء الجدد من الاستفادة من معلومات الخبرة السابقة في معرض قيامهم بعملهم .

---

202 – جاء في ذيل المادة ١٦ من لائحة الخبرة العُمانية ((**.... ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر ، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق**)) ، وهي مطابقة لذيل المادة ١٥٤ من قانون الإثبات المصري ، وذيل المادة ١٦ من قانون الخبرة الكويتي والمادة ٢٤ من قانون الخبرة الإماراتي . أما المادة ١٥٤ /٣ من قانون البينات السوري فقد نصت على أنه ((**٣ – ولها إذا رأت عدم كفاية الإيضاحات أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بالقيام بتحقيق فني جديد أو بعمل تكميلي تعهد به إلى الخبير نفسه أو إلى خبير آخر**)) ،

وهكذا نجد أنّه ليس للمحكمة أن تحكم بإعادة الخبرة لمجرد إبداء أحد الخصوم رغبته في ذلك لأن في هذا إطالة لأمد التقاضي دون طائل ([٢٠٣]) ، بل إن الحكم بإعادة الخبرة يكون فقط عندما تجد المحكمة نقصاً أو غموضاً فيها و لم يستطع الخبير إجلائه أو استكماله رغم تكليفه بذلك ، أو عندما يوجد فيها عيباً مؤثّراً أو عندما تقوم على إجراء باطل ([٢٠٤]) . كما أن الحكم بإعادة الخبرة لأحد الأسباب الوارد ذكرها لا يجوز الرجوع عنه ، لأن المحكمة لم تلجأ إليه إلا لقناعتها أن المسألة تحتاج إلى تحقيق فني ، كما لا يجوز للمحكمة التي حكمت بإعادة الخبرة أن ترجع عن الخبرة الجديدة إلى الخبرة السابقة ، لأنه لو كانت الخبرة السابقة صالحة للفصل في النزاع لما لجأت إلى إعادتها ، وإلا كانت أحكام المحاكم لغواً وهذا غير جائز .

---

203 – نقض فرنسي في ١٩٣١/١٢/٢٢ – داللوز١٩٣٢ –ص – ٨٤ ، وقرار في ١٩٤١/١٢/١٨ – مجلة القصر ١٩٤١ – ص – ٩٦ .

204 – نقض مدني سوري قرار رقم ٢٩١ تاريخ ١٩٦٩/١/٣٠ – المحامون – ١٩٦٩ – ص – ٢٨٠ .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمحكمة أن تقـــرر إعـــادة الخبرة الجارية بإشرافها ، من أجل إجراء تحقيق فـــني في وقـــائع نشأت بعد إجراء الخبرة الفنية ، ويجوز أن يستعين الخبير الجديـــد في معرض قيامه بمهمته ببعض عناصر الخبرة السابقة ، ولو كانت باطلة أو ناقصة ([٢٠٥]).

ثانياً – إعادة الخبرة في الدعاوى الجزائية

إن المبادئ التي تحكم إعادة الخبرة في الـــدعاوى المدنيـــة والتجارية وما في حكمها ، تطبق بالقدر ذاته على إعادة الخـــبرة في الدعاوى الجزائية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وفي تكوين قناعته من مجمل الأدلة المعروضة في الـــدعوى دون الوقوف عند دليل محدد بذاته([٢٠٦]) ، إذ أن الخبرة فيها لا تعدو كونها دليلاً من تلك الأدلة ، وبالتالي فإن القاضي الجزائي لا يكون

---

205 – نقض مدني سوري – قرار رقم ٢٩١ تاريخ ١٩٦٩/١/٣٠ – مجلة المحـــامين لعـــام ١٩٦٩ – ص – ٢٨٠ .

206 – المحكمة العليا في سلطنة عُمان – جلسة ٢٠٠٢/٦/١٠ – الطعـــن ٧٤ ، وجلـــسة ٢٠٠٢/١١/٢٦م الطعن ٨٩ والطعن ١٢٣ – مجموعة الأحكام .ص ١٤٦ و٣٣٣

ملزماً بإعادة الخبرة ، ولو كانت معيبة أو ناقصة أو غامضة إلا إذا كانت تؤثر بشكل مباشر في النتيجة بالحكم الذي سيصدر فيها ، عندئذ فإنه لا يجد بداً من اللجوء إلى إعادتها بخبرة جديدة لإزالة العيوب أو النقص .

الفصل السابع

حجيـــة الخبـــــــرة الفنية

يقضـــي المبدأ القانوني أن رأي الخبـــــــير لا يقـــــيد المحكمة ([٢٠٧]) ، ويذهب رأي إلى القول أن المحكمة ليست ملزمة برأي الخبير ، ولها مطلق التقدير في ذلك ، بل لها أن تأخذ بـــرأي مخالف تماماً لرأيه إذا تبين لها وجاهـــــة ذلـــك الـــرأي ، أو أن استنتاجات الخبير غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع ، أو كـــان رأي الخبير يناقض المستندات المبرزة في الدعوى ، وأن المحكمة غير

---

207 – نصت المادة ١٥٥ من قانون البينات السوري على أن ((**رأي الخبـــــير لا يقيـــد المحكمة ، وإذا حكمت المحكمة خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب الـــتي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه**)) ، وتتطابق معها نص المادة ١٢٦ من قانون الخبرة الإماراتي أما المادة ١٥٧ من قانون الاثبات المصري فقد نصت على أن ((**رأي الخبير لا يقيد المحكمة**)) ، ومثله **الفصل ١١٢** من مجلة المرافعات المدنية والتجاريـــة التونسية ، والمادة ١٢٩ مرافعات كويتي ، والمادة ١٣٤ مرافعات عراقي . أما المـــادة ١٥٩ من قانون المرافعات البحريني فقد نصت على أن ((**رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به**)) ، بينما ذهب قـــانون أصـــول المحاكمـــــــات اللبنـــاني إلى الـــــــــقول أن ((**رأي الخبير لا يقيد المحكمة وكذلك المعلومـــات الـــواردة في تقريره**))

ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى عدم الأخذ به ، ويكفـــي أن تشير في أسباب حكمها أنها لم تأخذ به لتعارضه مع حقيقة مـــا وصلت إليه ([٢٠٨]).

لهذا ، وقبل أن نبين كافة المواقف الفقهية والاجتهادية في مسألة بيان مدى التزام القاضي بالخبرة التي قررها ، فإننا ســـوف نفرق في ذلك بين الدعوى المدنية والتجارية ، والدعاوى الجزائية في البحثين التاليين :

البحث الأول : حجية الخبـــــــــــرة الفنية في الدعاوى المدنية والتجاريـــة .

البحث الثاني : حجيـــة الخبـــــرة الفنيـــة في الدعـــاوى الجـــــزائية .

208 - أنظر الاستاذان عشماوي – المرجع السابق ـــ ص – ٥٩٥ .

البحث الأول

حجية الخبرة الفنية
في الدعاوى المدنية والتجارية

يقوم القضاء في الدعاوى المدنية والتجارية في أكثر الدول العربية على مبدأ تقييد حرية القاضي في الإثبات ، ومن مقتضى ذلك أنه لا يملك الحرية المطلقة في تحديد أدلة الإثبات ، أو في الأخذ بدليل دون الأخر ، إلا أن المبدأ السائد في القانون أو في الفقه أو الاجتهاد أن الخبرة الفنية باعتبارها أحد أدلة الإثبات ليست ملزمة للقاضي ، فله أن يأخذ بها كلاً أو جزءاً ، وله أن يهملها ويعتبرها كأنها لم تكن ،وتطبق هذه القاعدة في أي مجال فني كان محلاً لخبرة وجرى بشأنه تحقيق وحرر به تقرير خبرة ([٢٠٩])، ولكن يوجد من يقول أن تلك الحرية ليست مطلقة ، لأنه عندما لجأ إلى تقرير إجراء الخبرة ، كان أمام مسألة فنية تستدعي إجراء تحقيق من أهل الخبرة والاختصاص ، وإلا لماذا قرر اللجوء إليها ؟

209 – انظر جنين ميريك – جوريس كلاسور – أصول المحاكمات – رقم ٩٤ .

أما ، وأن القاضي عندما لجأ إلى الخبرة الفنية فهو قد فعل ذلك لأنه يريد أن يبني عليها حكماً في مسألة من مسائل الواقع ، وإلا كان قضاؤه عبثاً ، وأحكامه لا قيمة لها ، لهذا يذهب أنصار هذا الرأي إلى خلاف ما يقرره ظاهر النص بعدم تقيد المحكمة برأي الخبرة ، فيقول أن الرأي الذي يبديه الخبير في تقريره بنتيجة أعماله متى كانت الخبرة صحيحة سليمة يكون ملزماً للقاضي ، وهو لا يستطيع الحكم بخلافه إلا إذا بين الأسباب التي تبرر إهماله ، حيث أنه يصعب على المحكمة أن تعارض الخبير في حقل اختصاصه دون الاستناد إلى رأي خبير آخر من الاختصاص ذاته ([210]) .

ومهما كانت الآراء من الأخذ بالخبرة من عدمه ، فإننا نميز في صدد المسألة المعروضة ، أن تأخذ المحكمة أو القاضي الذي قرر الخبرة أحد المواقف التالية :

---

[210] – د . إدوار عيد – قواعد الإثبات – المرجع السابق – ص – ٣٦٣ ، وجنين ميريك – المرجع السابق – قسم ٦٦٠ – رقم ٤٢ .

أولاً – اعتماد الخبرة كلياً

يقضي المبدأ القانوني أن الأخذ بتقرير الخبرة هو من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك ([211]) ، وإن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعليل الأسباب التي دعتها للأخذ بالخبرة في حكمها متى كانت الخبرة صحيحة سليمة ، ويكتفى منها أن تشير في الأسباب أنها اقتنعت بالخبرة الجارية في الدعوى لذلك اعتمدتها في الحكم ([212]) ، كما أن قناعة المحكمة بتقرير الخبرة لا

---

211 ـ نقض سوري قرار رقم ٣٥١ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٨ – المحامون – ١٩٨١ – ص – ٥٢٩ ، ونقض مصري في ٢٦ /١ ١٩٦٧ –سنة –١٨ – مجموعة المكتب الفني ـ ص – ٢٣٠ ، ونقض في ١٩٧٩/٤/٥ – طعن ٤٣٧ سنة ٤٤ ق .

212 – نقض فرنسي في ١٩١٧/١٢/١٠ – داللوز ١٩١٧ – ١ – ص – ٢٠٨ ، ونقض مصري في ١٩٨٢/٤/١١ – طعن ١٢٥٠ –السنة ٤٨ق وقد جاء فيه ((**إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبرة لاقتناعها بصحة ما جاء فيه فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون التي توجه إليه أو بإجابة الطلب بإعادة المأمورية إلى الخبير**)) – مشار إليه في الديناصوري – المرجع السابق – ص ٦٤٣ . ونقض مصري أيضاً في ١/٢٧ /١٩٨١ – مشار إليه في المرجع ذاته –ص – .٦٤٥ كما جاء في حكم المحكمة العليا الاتحادية لدولة الإمارات العربية أنه ((**لمحكمة الموضوع سلطة تقدير تقارير الخبرة متى اقتنعت بسلامتها وصحة أسبابها ، وهي غير ملزمة بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إلى هذه التقارير**)) – الطعن رقم ١٣٥ – جلسة ١٩٩٣/١/١٧– فهرس مجموعة الأحكام –١٩٩٧ – ص – ٢٩٦ .

تدخل تحت رقابة محكمة النقض ([٢١٣]) ، إلا أن الأخـــذ بـــالخبرة الجارية من قبل المحكمة لا ينصرف إلا إلى ما يبديه الخبير من أمور تتصل بخبرته واختصاصه في الواقعة محل النـــزاع ، إلا أن ما يتعلق بمشاهداته التي تخرج عن مفهوم الخبرة ، فإنها لاتعدو كونها مـــن مسائل الواقع التي تخضع لتقدير محكمة الموضـــوع والقواعد العامة في الإثبات ([٢١٤]) .

وعلى هذا فإن قيام المحكمة بالأخذ برأي الخبير مـــشروط أيضاً بأن يكون الخبير قد أوفى المأمورية حقها في البحـــث ([٢١٥]) ،

---

213 – نقض سوري قرار رقم ٨٤٤ تاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠ – المحامون – ١٩٦٣ – ص – ٨١ ، وجاء في قرار للمحكمة الاتحادية الإماراتية أن ((**الأخذ بتقرير الخبير المنتـــدب محمولاً على أسبابه من سلطة محكمة الموضوع متى اقتنعت بسلامة الأسس التي بـــني عليها**)) –الطعن ١٥١ – جلسة ١٩٩٣/١١/٧ – المرجع الـــسابق – ص – ٣٠١ وجاء أيضاً في الحكم الصادر بالطعن ١٣٨ – جلـــسة ١٩٩٢/١٢/٢٨أن ((**تقـــدير أعمال الخبرة وفهم الواقع وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنـــة بعـــضها بالبعض الآخر من سلطة محكمة الموضوع دون أن يكون للمحكمة العليا ســـلطة = =استئناف الموازنة والترجيح طالما كان استخلاصها صحيحاً له سنده في الأوراق**)) المرجع السابق **– ص – ٣٠٢** .

214 – نقض سوري – قرار رقم ١٧٥٧ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ – المحـــامون – ١٩٧٩ – ص – ٢٠١ .

215 – المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات – الطعن رقم ١١٦ – جلسة ١٩٩٥/٦/١١ – فهرس الأحكام –٢٠٠٠م – ص – ١٧٥ .

كما يجب أن تكون الأسباب التي بنيت عليها الخبرة سائغة وتودي إلـــــى النتيجة التي توصـــل إليها الخبير ([٢١٦]) .

هذا وإذا كان المبدأ القانوني يقضي أن الخبرة وسيلة مـــن وسائل الإثبات ، وهي تخضع لتحقيق وتـــدقيق المحكمـــة ، وأن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بها ، إلا أن المبدأ الموازي يقضي أيضاً أنه يتعين على القاضي أن يلجأ إلى الخبرة الفنية في كل مسألة تستلزم معرفة في أمور فنية لا تدخل في اختصاصه ، وأنه ليس للقاضي أن ينصب من نفسه خبيراً في تلك المسائل الفنية البحتة ، وأنه لـــيس للقاضي أن يستغني عن الخبرة إلا إذا تأكد لديه أنها أصبحت غـــير منتجة في الدعوى([٢١٧]) . لذلك تكون المحكمة ملزمة بنتيجة الخبرة

---

216 – المحكمة الاتحادية العليـــا في دولـــة الإمـــارات – الطعـــن رقـــم ١٤٦ – جلـــسة ١٩٨٩/٢/٢١وقد جاء فيه ((**لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في فهـــم الواقـــع في الدعوى وفي الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه شريطة أن تكـــون هـــذه الأسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها)) –** فهرس الأحكام – ٢٠٠٠م – ص – ١٤٨ .

217 – نقض سوري قرار رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٢ – مجموعة البينـــات – المرجـــع السابق – الفقرة رقم ١٣٤٥ . ، وقرار رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٢/١ – في المجموعة ذاتها – الفقرة –١٣٥٣ ـ ، وقـــرار رقم ١٨٠ تـــاريخ ١٩٦٥/٩/٤ – الفقـــرة ٢٣٦٠ .

الجارية في قضايا التزوير([218])، وفي الكشف عن الأمراض العقلية من عدمها ([219])، وهو ملزم بالخبرة التي يوافق عليها الخصوم إذا كانوا قد اتفقوا على تعيين الخبير ([220]) .

ثانياً – اعتماد الخبرة جزئياً

يقضي المبدأ القانوني كما أشرنا أن الخبرة الفنية ما هي إلا رأي استشاري لا يقيد المحكمة ، لأن القاضي يبقى الخبير الأول وله الرأي الأخير في حسم النزاع ، وبالتالي فله أن يأخذ برأي الخبير كله أو بعضه وفقاً لما يقتنع به ، لأن ذلك يدخل في سلطته الموضوعية ، إلا أن تلك السلطة مرتبطة بوجود الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بجزء من تقرير الخبرة وإهمال الجزء الآخر ([221]) ، وعلى هذا فإن عدم بيان الأسباب في الحكم يخضع

---

218 – نقض سوري قرار رقم ٧٦٤ تاريخ ١٩٦٦/١١/٦ – مجموعة البينات – المرجع السابق – الفقرة ١٣٦٤ .

219 – نقض سوري هيئة عامة قرار رقم ٥٤٩ تاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣ – المجموعة – المرجع السابق – الفقرة ١٣٦٦ .

220 – د . أحمد نشأت – رسالة الإثبات – ص – ٢١٢ – الفقرة ٧٦٥ .

221 – المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية – الطعن ٩٢ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٩ وقد جاء فيه ((**رأي الخبير عنصر من عناصر الإثبات ، ولمحكمة**

قرار القاضي لرقابة محكمة النقض على اعتبار أن ذلك يعد مسألة قانونية ، وليس مسألة موضوعية ([222]) .

وعلى هذا ، يمكن القول أنه ولئن أعطى المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة في اعتماد الخـــــــبرة كلياً أو جزئياً ، إلا أن تلك السلطة ليست دون شروط أو قيود أو حدود ، لأن الخبرة في المسائل الفنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى لا يمـــــكن إهمالها دون مبرر ، لأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي فيها . لذلك فإن القول أنه للقاضي أن يأخذ بجزء مـــن الخـــبرة ، وإهمال جزء آخر منها ينصرف إلى أن القاضي أخذ بالجزء الـــذي يتفق مع النتيجة التي توصل إليها في حسم النـــزاع ، والذي كان

=الموضوع تقديره ، فتأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كلية أو تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون معقب عليها في ذلك طالما أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله)) – الفهرس – ١٩٩ = – ص ٢٩٧ ، وجاء في حكم آخر أنه ((**لمحكمة الموضوع أن تطـــرح أو تأخـــذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى ومستنداتها ، وعلة ذلك أن تقرير الخبير ليس إلا دليلاً من أدلة الدعوى ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقديره**)) – الطعنان ٨٢ لسنة ٨ق و١٦٠ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٨٩/٣/٧ – الفهرس – ٢٠٠٠م – ص – ١٤٩

222 – نقض مصري في ١٩٣١/١١/١٩ – مجموعـــة القواعـــد – ج١ – ص١٤ ، وفي ١٩٧٩/٦/١٧ – الموسوعة الذهبية – ج١ – المرجع السابق – فقرة ١٧٠٧ .

لازماً ومرتبطاً بها من حيث الأسباب والنتائج ، وإن سلطته التقديرية تخوله صلاحية ذلك(٢٢٣) .

لذلك ، وقياساً على سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بالخبرة كلياً أو جزئياً ، له أيضاً أن يأخذ برأي أكثرية الخبراء متى اقتنع به ، ولا يكون ملزماً ببيان الأسباب ، أو الرد على كافة المطاعن ، ويكتفى منه بالتحدث عن قناعته بذلك الرأي في أسباب الحكم (٢٢٤) . أما إذا أخذ برأي أقلية الخبراء وأهمل رأي الأكثرية فعليه تعليل ذلك ، وبيان الأسباب التي دعته للأخذ به ، وإلا كان حكمه مخالفاً للقانون ويخضع لرقابة محكمة النقض(٢٢٥) .

ثالثاً – إهمال الخبرة الفنية

يقضي المبدأ القانوني أيضاً أن الخبرة الفنية التي تجريها المحكمة لا تقيدها في شيء وبالتالي لها أن تهملها كلية ، بل أن

---

223 – نقض مصري في ١٩٦٤/٥/٢٨ – مجموعة أحكام النقض – السنة ١٥ – ص – ٧٤٢ ، وفي ١٩٢٥/٣/١ – مجموعة القواعد القانونية – ج٤ – ص – ٥٨١ .

224 – استئناف دمشق – قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٣ – مجلة القانون١٩٨٤ – ص – ٩٥٠ .

225 – نقض سوري قرار رقم ١٨٧٧ – تاريخ ١٩٦٥/٥/٢١ – مجموعة البينات – المرجع السابق – الفقرة ١٤٧٩ . واستئناف دمشق – قرار رقم ٧ / تاريخ ١٩٨٧/١/٢٢ – المحامون – ١٩٨٧ – ص – ١٢٨٥ .

تحكم بما يتعارض معها تماماً ، وكانت محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى أن المحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى إهمال الخبرة لأن ذلك قد يسيء إلى الخبير ، وبالتالي يكتفى منها أن تتقيد بالواجب العام في تعليل الأحكام ، لجهة بيان الأسباب التي أدت إلى اقتناعها بالنتيجة التي توصلت إليها في حكمها([٢٢٦]) ، إلا أن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء أن إهمال المحكمة للخبرة الجارية في الدعوى يوجب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى ذلك وإلا كان حكمها معيباً ويخضع لرقابة المحكمة العليا ([٢٢٧]) ، وعلى هذا يقول بعضهم أنه ((**إذا لم**

226 – نقض فرنسي في ١٩١٨/١١/١٣ – سيراي – ١٩٢٠ –١ – ٦٣ – وانظر هذا الحكم والآراء الأخرى المتعلقة بالموضع ذاته في د . إدوار عيد – موسوعة الأصول – ج١٨ – ص ٧٨ .

227 – المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية – الطعن رقم ٢٣٠ –جلسة ١٩٩٣/٢/٧ وقد جاء فيه ((**رأي الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب ، على أن تبين في حكمها الأسباب التي جعلتها تبني اعتقادها على الرأي الذي يتعارض معه**)) – الفهرس – ١٩٩٧ – ص – ٢٩٦ – ٢٩٧ ، ونقض سوري قرار رقم ٣٥٦٠ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٦ – المحامون – ١٩٦٧ –ص – ١٠٧ ، ونقض مصري – في ١٩٧٢/٦/٣ – الموسوعة الذهبية – المرجع السابق – ص- ٦٤٧ – الفقرة ١٦٧٨ . وقد جاء في المادة ٣٦٢

تأخـــذ المحكمة برأي الخبير وجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها ، وتأسياً على ذلك ليس لها أن تطرح جانباً رأي خبير في الدعوى دون أن تفنده ... خاصة إذا كان رأي الخـــــــبير قد بني علـــــــى اعتبارات ســـــــــائغة ، ففي هذه الأحـــوال عليها أن تناقش هذه الاعتبارات وتهـــدمها لتـــصل إلى هـــدم التقـــــرير برمته)) ([٢٢٨])

وهكذا نجد أن المحكمة لا تستطيع أن تهمل الخـــبرة إلا إذا كانت غير سليمة أو غير صحيحة أو أنه ظهرت وقائع جديدة بعد الخبرة من شأنها أن تجعل الخبرة في غير محلها ، أو لأن أدلة جديدة قد ظهرت في الدعوى تغني عن الخبرة ، أو تناقض ما ورد فيها ، وتكفي لوحدها من أجل بناء الحكم عليها .

لقد شرعت الخبرة لتكون وسيلة نور وهداية للمحكمـــة من أجل الوصول إلى الحقيقة القانونية ، فإذا لم تـــؤدي إلى تلـــك الغاية ، أو إذا تم الوصول إليها عن غير طرق الخبرة ، عندئذ كان

=أصول لبناني أن ((**رأي الخبير لا يقيد المحكمة ، وإذا كان الحكم مخالفاً لرأي الخبير في بعضه أو كله وجب بيان الأسباب التي تبـــــــــرر هذه المخالفة**)) .

228 – أنظر – المستشار الد يناصوري ورفيقه – المرجع السابق – ص – ٦٣٩ .

للقاضي إهمال الخبرة ،بل والحكم بما يتعارض معها ، وفي جميع هذه الأحوال عليه أن يبين كل ذلك في الحكم ، وإلا كان حكمه خاضعاً لرقابة المحكمة العليا لقصور في التعليل ، أو لعدم بيان الأسباب التي جعلته يلجأ إلى الخبرة ثم يعزف عنها ، فإن ذلك يخرج عمل القاضي من مسائل الواقع ويدخلها في دائرة القانون ، وتصبح خاضعة لرقابة محكمة النقض ([٢٢٩]) .

❁❁❁

229 - نقض سوري قرار رقم ٦١ تاريخ ١٩٧٦/٢/١١ المحامون – ١٩٧٦ – ص- ٢٣٤ .

البحث الثاني

حجية الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية

يقضي المبدأ العام أن القاضي الجزائي يملك حرية الاستدلال على ثبوت الجريمة من عدمه ، فهو يملك سلطة تقديرية واسعة في ذلك ، لأن أساس الإثبات في الدعاوى الجزائية يخضع لقاعدة القناعة الشخصية للقاضي([٢٣٠]) .

كما يقضي المبدأ ذاته أن القاضي الجزائي غير مقيد بنتائج الخبرة ، فله السلطة في تفهم الوقائع والادعاءات ، إلا أن

---

230 - نقض سوري قرار رقم ٦١ تاريخ ١٩٧٦/٢/١١ – المحامون - ١٩٧٦ – ص – ٢٣٤ . وقد جاء في الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠٠٢/٨٩ جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦م عن المحكمة العليا في سلطنة عُمان ((**إن القضاء الجزائي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ، ومدى اتصال المتهم بها وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة ما دام استخلاصه سليماً ولا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ما لم يقيده القانون بأدلة معينة**)) – مجموعة الأحكام ٢٠٠٢م . وجاء في الحكم الصادر في الطعن ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/٨/ ١٩٩٤ عن محكمة النقض المصرية أنه من ((**حق محكمة الموضوع في تكوين اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى**)) مشار إليه في إبراهيم سيد أحمد – الخبرة – دار الكتب القانونية – مصر ٢٠٠٢م ص- ١٥٢

عليه أن يشير في حكمه إلى أنه استبعدها ، ويبين الأسباب التي دعته لاستبعادها ، وأن قبوله بتلك النتيجة لا يعني مجرد التصديق عليها بل عليه أن يشير إلى الأسباب أيضاً ([231]) .

ومع ذلك فإن المشرع لم ينص على الاستعانة بالخبرة في بعض المسائل الجنائية إلا أنه يرى أنها لازمة من أجل الوصول إلى الحقيقة وبالتالي إلى ثبوت التهمة بحق المتهم التي بُنيَ عليها الحكم . لذلك فإننا سوف نعرض بعض القواعد التي تبين مدى التزام القاضي الجزائي بالخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية منها :

أولاً– لا يلتزم القاضي الجزائي بالاستعانة بالخبرة الفنية إلا إذا كان هناك غموض في وقائع الدعوى لا يستطيع أن يستجليه بنفسه من خلال ما ورد فيها من أوراق أو أدلة ([232]) .

---

231 – طوني موسى – المرجع السابق –الفقرة ٨١ .

232 – نقض جنحة سوري قرار رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٦٨/٢/١٢ – مجموعة المحامي ياسين الدركزللي – ص – ٤٣ وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ((**تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية فإذا تعذر وجود تلك الورقة تقدر السن بواسطة خبير** ...)) – الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ – مشار إليه في إبراهيم سيد أحمد ــ المرجع السابق – ص- ١٨٥ .

ثانياً – إن تقدير آراء الخبراء أمر موضوعي ، لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا على اعتبار أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع ، وذلك متى كان ذلك التقدير يستند إلـــــــــى ما يقوم عليه في أوراق الدعوى ، وكان التقديـــــر سائغاً ([٢٣٣]) .

ثالثاً – ليس للمحكمة الجزائية أن تقضي في أمور فنية علميـــة لا يستوي في معرفتها ذوو الاختصاص وغيرهم ، وعلى هـــذا ذهبت المحكمة العليا في سلطنة عُمان إلى القول : أن التفسير الفني يجب أن يترك لأهل الخبرة لا لمحكمـــة الموضـــوع وإن كانت هي الخبير الأعلى لأنه يتعين عليها ألا تحل محل أهـــل الخبـــرة في المسائل الفنية والعلمية البحتة([٢٣٤]) .

---

233 – نقض مصري – الطعن ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤ – إبراهيم ســـيد أحمد – المرجع السابق – ١٨٥ ، ونقض محكمة عليـــا في ســـلطنة عُمـــان جلـــسة ٢٠٠٢/١٢/١٧م – الطعن ٢٠٠٢/١١٩م ـــ المبدأ رقم ٩٨ ـــ مجموعة المكتب الفني لعام ٢٠٠٣م .

234 ـــ الدائرة الجزائية ـــ جلسة ٢٠٠٢/١١/١٢م ـــ الطعن ٢٠٠٣/١٨٨ م ـــ المبدأ رقم ٨١ ـــ مجموعة المكتب الفني لعام ٢٠٠٣م ، ونقض جنائي سوري قرار رقـــم ٩١٦ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ ـــ مجموعة الأســـتاذ دركزللي ـــ المرجع الـــسابق ـــ ص ـــ ٥٠ .

كما أن لجوء الجهات التي تتبع الجهاز القضائي كمأموري الضبط بأخذ عينات لإجراء الخبرة عليها ، يعد إجـــــــراءً تعسفياً باطلاً ، وإن ما بني عليه يكون باطلاً أيضاً (٢٣٥).

رابعاً ــ يقضي المبدأ العام بعدم جواز اعتماد أية خـــبرة فنيـــة في الحكم إلا إذا تمت بإشـــراف الجهـــة القـــضائية صـــاحبة الاختصاص ، وبعد أن تحلف الخبير غير المحلف اليمين علـــى تأدية العمل بالذمة والصدق أو بالصـــدق والأمانة(٢٣٦) .

خامساً ــ لا يحق للمحكمة أن ترفض الأخذ بالخبرة الفنية إلا إذا وجدت في أدلة الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها فيها ،

---

235 ــ جاء في قرار للدائرة الجزائية في المحكمة العليا في سلطنة عُمان أن ((**ما اتخذه مأمور الضبط بأخذ عينة البول من المتهم بحيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي بنفسه دون أن يرسله للمختبر الجنائي أو مستشفى حكومي يعتبر إجراءاً تعسفياً باطلاً**)) ــ جلسة ١٢/١١/ ٢٠٠٢م ــ الطعن ٩٥ /٢٠٠٢م ــ المبدأ رقم ٦٥ ــ مجموعة المكتب الفني لعام ٢٠٠٣م .

236 – أنظر المواد ١١٧ و١١٨ و٢٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية العماني ، ونقض جنائي سوري قرار رقم ٦١٧ تاريخ ١٩٦٨/٩/٢٨ ــ مجموعة الأستاذ دركزللي ــ المرجع السابق ــ ص ٤١٠، ونقض مصري في ١٩٧٥/٤/١٣ مجموعة المكتب الفني ــ السنة ٢٦ ت ص ــ ٣٢٣ ، ونقض في ١٤/ ١/ ١٩٨٥ ــ مجموعة المكتب – السنة ٣٦ ــ ص ١١٧ ــ مشار إليهما في إبراهيم سيد أحمد ــ المرجع السابق ــ ص١٩٥ .

أو بخبرة فنية أخرى تناقض الخبرة الأولى التي قامت بإجرائها(٢٣٧) .

سادساً ــ يقضي الأصل أن الخبرة الفنية غير ملزمة للمحكمة بل هي دليل من جملة الأدلة المعروضة عليها وبأن المحكمة هي الخبير الأعلى و تملك سلطة واسعة في تقدير الأدلة إلا أن هذا مشروط بأن لا تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع أن تشق طريقها إليه بإبداء الرأي فيها ، وإن عدم أخذه بالخبرة الفنية يوجب عليها في حكمها بيان أسباب ذلك(٢٣٨) .

---

237 ــ نقض جنحة سوري ـ قرار رقم ٤٦ ــ تاريخ ١/٢٧/ ١٩٧١ ــ مجموعة الأستاذ دركزللي ــ المرجع السابق ــ ص ٥٣ .

238 ــ جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن ((**الأصل أن للمحكمة السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها إلا أن هذا مشروط بأن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيها**)) ـ نقض في ١٩٧٨/٤/٩ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٩ ــ ص ٣٨٨ ــ مشار إليه في إبراهيم سيد أحمد – المرجع السابق ص ١٩٦ ، ونقض جنائي سوري قرار رقم ٤٣٠ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ ــ مجموعة الأستاذ دركزللي ــ المرجع السابق ــ ص ٥٤ ــ ٥٥ .

وهكذا نجد أن المبدأ العام المعمول به بالنسبة للخبرة في الدعاوى المدنية والتجارية ، لجهة مدى التزام القاضي فيها بالخبرة الفنية التي يجريها ، تعتمد أيضاً بالنسبة للدعاوى الجزائية على الرغم من التأكيدات المستمرة في العديد من الأحكام بالسلطة التقديرية الواسعة التي يملكها القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية إلا أن هذا يقف دائماً أمام المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع القاضي مهما بلغ من الحكمة والفطنة أن يلم بها إذ أن عليه أن يلجأ فيها إلى الخبرة الفنية بالاستعانة بأهل العلم والاختصاص ، ولا يستطيع أن يتجاهل الرأي فيها إلا بخبرة أخرى تزيل الغموض أو النقص فيها أو تناقضها .

الباب الثاني

الخبـــــــــــــراء

تمهيد

الخبرة في اللغة مصدر فعله خَبَرَالأَمر أي عَلمه، والاسم منه الخُبرُ وهو العلم بالشئ ، والخبير هو العالم (٢٣٩) . ومصطلح الخبير في المعنى القانوني (٢٤٠) ، لا يختلف عن المعنى اللغوي . فالخبير جاء من الخبرة أي العلم والتمرس الطويل في جانب من جوانب العلوم أو الفنون المعروفة عند البشر ، واكتساب الفهم الدقيق في كل ما يتعلق بذلك الجانب.

لذلك ، تقوم مهمة الخبرة على عاتق فريق من الاختصاصين هم في الأصل أشخاص طبيعيون ، ولكن ليس ما يمنع أن يكونوا أشخاصاً معنويين (اعتباريين) كبيوت الخبرة المحلية أو الأجنبية وإن كان هؤلاء يستخدمون في تنفيذ مهمة الخبرة أشخاصاً طبيعيين .

---

239 ــ أنظر مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مكتبة لبنان ــ ١٩٩٢ باب الخاء ــ ص ــ ٧١ .

240 ــ الأستاذ عبد الله القبرصي تحت عنوان ((**أيها الحكام تأنوا في اختيار تعيين الخبراء**)) ــ المجلة القضائية اللبنانية العددان ٦ و٧ ١٩٥٤ ــ ص ــ ٢٤١ .

هذا وقد عرفت المادة ٢ من نظام الخـــــبـــراء اللبنـــاني الخبيـــــــــــر ((**بأنه شخص طبيعي أو معنوي من أصـــحاب الفن والاختصاص يكلف بالقيام بأعمال الخبرة وفق القواعـــد والإجـــــــــراءات المحددة في قانون أصـــــول المحاكمـــات المدنية**)) ([241]) .

لذلك سنحاول في هذا الباب أن نبين من هم الخبراء ؟ ومتى يكونون غير صالحين للقيام بمهمة الخبرة ؟ وكيف تقدر نفقـــات وأتعاب الخبرة ؟ ثم نبين ما هي مسؤولياتهم ؟ في الفصول التالية :

الفصل الأول : تصـــــنيف الخبـــــراء .

الفصل الثاني : مدى صلاحية الخبـــراء .

الفصل الثالث : أتعاب ونفقات الخبراء.

الفصل الرابع : مسؤولية الخبـــــــراء .

---

[241] – المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ٩ /١٩٨٣/٩ .

الفصل الأول

من هم الخبـــــــــــــــراء

يُعدُّ الخبراء أمام المحاكم القضائية من أعـــضاء الأســـــــرة القضائية ، المؤتمنة على حقوق الناس وحرياتهم ، المكلفـــة بـــدفع الظلم وإقامة العدل.

لذلك فإن الاهتمام بتعزيز قدراتهم على القيام بمـــسؤولياتهم عن طريق التأني في اختيارهم ، وإغنـــاء معـــارفهم بمزيـــد مـــن المعلومات في شؤون الخبرة وأسلوبها وأهدافها يؤدي إلى تعزيـــز دور القضاء على أداء رسالته في إحقاق الحق وإرساء قواعد الأمن المدني وترسيخ الإيمان بالحق والخير في نفوس الناس .

فالخبراء أمام القضاء لا يقدمون علمهم وفنَّهم مـــن أجـــل الإنتاج المادي ، بل هم يقدمون ذلك في سبيل شيء أسمى لأنـــه يتعلق بالعدالة وإيصال كل ذي حق إلى حقه ، لذلك فـــإن فـــنَّ الخبراء وعلمهم يجب أن يقترن بميزان العدل، ويجـــب أن يقـــوم بينهما انسجام كامل حتى تؤدي الخبرة مهمتـــها في أن تكـــون

مساعداً مهماً لعمل القاضي في الوصـــول إلى الحقيقـــة وحـــسم المنازعات المستحكمة بين الأفراد([٢٤٢]).

لهذا فإن الخبير يجب أن يكون عادلاً ، والعدالة المطلوبـــة في الخبير هي نفسها المطلوبة من القاضي ، ويقول الماوردي في هذا ((**والعدالة هي أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة عفيفـــاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضـــا والغضب ، مســـــتعملاً لمروءة مثله في دينه ودنيـــاه ، فـــإذا تكاملت فيه فهي العـــــــــدالة التي تجـــوز فيهـــا شـــهادته وتصـــــح ولايته** ،،،)) ([٢٤٣]) .

كما جاء في لسان العرب لابن منظـــــــور أن العدالـــــة هـــــي ((**العدل**)) ، والعدل هو الحكم بالحق ... وفيه قـــال تعالى ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعـــدل** ﴾([٢٤٤]) ،

---

242 ـــ انظر الأستاذ حسين حمدان ـــ الوجه المعنوي للخبرة ـــ النشرة القضائية اللبنانية ـــ قسم المقالات ـــ ١٩٧٤ ـــ ص ـــ ١٣ .

243 ـــ ولد الماوردي في عام ٩٧٥م في البصرة وسمي بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الـــورد ـــ تولى القضاء في عدد من البلدان ثم استقر في بغداد وقد لقب أقضى القضاة وقد خدم عند الخليفة العادل عمر بن الخطاب (ر) وعند بني بويه عام ١٠٥٨م

244 ـــ سورة النساء ـــ الآية ٥٨

ولكن العدل يكون أيضاً في القول لقوله تعالى ﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا**﴾ (٢٤٥) . لذلك سمي عدلاً من تمرس بالصدق وتجرد في الحق عن الهوى .

فالعدالة شرط في الشهادة كما هي شرط في القضاء ومن لا تجوز شهادته لا تصح ولايته، والخبير العادل أمين على الحقيقة لا يقول إلا بها ، ولا ينحاز لغيرها ، لهذا فإنه يتوجب على كل خبير معين للتحقيق في مسألة في فنية في أية دعوى منظورة أمام القضاء أن يراعي القواعد التالية:

١ – **تجنب طلب القيام بخبرة معينة بالذات** : لأن مثل هذا الطلب يثير الشك والريبة في الدوافع ، والخبير العادل يجب أن يضع نفسه في منأى عن الشكوك والشبهات ، وقديماً قيل ((طالب الولاية لا يولى)).

٢ – **رفض المهمة إذا كانت معارفه الفنية عاجزة عن القيام بها** : لأن القاضي لا يلجأ إلى الخبرة إلا إذا كان التحقيق في بعض وقائع الدعوى يحتاج إلى معرفة فنيه تخرج عن اختصاصه كالطب أو المحاسبة أو الهندسة ..... فإذا

245 ــ سورة الأنعام الآية ١٥٢

كان الخبير غير ملم كفاية بالعلم أو الفن المطلوب تكون الغاية من اللجوء إلى الخبرة الفنية غير مبررة ، وعلى ذلك يتعين على الخبير المعين أن يبادر إلى طلب اعتزال الخبرة لئلا يقع في الغلط انسجاما مع فكرة العدالة التي سبق الحديث عنها ، وفي هذا يقول الفقيه الفرنسي فابركيت ((**إنه من الأفضل للخبير أن يعرف أن يقول في الوقت المناسب لا أعرف ، كي لا يكون مجبراً فيما بعد أن يقول أني أخطأت لأني لم أكن أعرف**)) ([٢٤٦]) .

٣- **رفض المهمة إذا لم يكن صالحاً للقيام بمهمة الخبرة** : ويكون الخبير غير صالح للقيام بمهمة الخبرة إذا وجد سبب من أسباب الرد كوجود سبب يجعل مسألة حياده محل شك أو شبهة ، وعليه أن يرفض المهمة في كل مرة يستشعر فيها حرجاً أنه لا يمكن أن يكون حيادياً في أداء مهمته .

٤ – **مراعاة الأمانة في التحقيق ونقل الوقائع بالصدق والحق دون انحراف** : لأن الانحراف عن حقائق الواقع سوف يؤدي إلى انحراف القضاء ، وهذا سيؤدي إلى ضياع الحقوق

246 ــ مشار إليه في الأستاذ حسين حمدان – المرجع السابق ــ ص ــ ١٥ .

وانعدام الإيمان بعدالة الدولة ، واللجوء إلى العدالة الفردية من خلال الثأر والانتقام ، كما يجب على الخبير الابتعاد عن الغش والخداع عن طريق الكذب أو الكتمان ، ويعد من باب الخداع أو الغش كتمان أو إخفاء إحدى الأوراق أو المستندات التي تكون محلاً للتحقيق ، ويعد غشاً أيضاً كل عمل مادي يأتيه الخبير عن معرفة وسوء نية بهدف إيقاع القضاء في الغلط وإلحاق الضرر ببعض الخصوم في الدعوى .

٥ – **الابتعاد عن كل ما يمس النزاهة** : فلا يجوز أن يقبل أي عطاء أو منفعة من أحد الخصوم أو عن طريقهم مهما كان وتحت أي اسم ، كما لا يجوز له طلب أتعاب أو أية تعويضات أو بدلات إلا عن طريق المحكمة التي عينته لمهمة الخبرة ، لأن ذلك يدخل في باب الرشوة ، ويشبه عمل الخبير عمل القاضي في هذا الشأن فهو كمن يعمل في مناجم الذهب والألماس ، حيث يقده عمله إلى فرص الثراء الفاحش . فإن قطعة صغيرة يمكن أن تؤمن له مستقبلاً زاهراً ، إلا أنه يقتنع بأداء واجبه وراحة ضميره ، فيمسك

بيده الخشنة التي كانت تمسك بالماس وتلعب به لعباً قطعة الخبز الجاف التي تدفع غائلة الجوع راضية سعيدة ([٢٤٧]) .

ومهما كانت الواجبات أو الصفات التي يجب أن يتمتع بها الخبير ، فإن تصنيف الخبراء وتحديد أنواعهم يختلف باختلاف التشريعات بين الدول ، فبعض الدول تعتمد على نوع واحد من الخبراء هم خبراء الجدول كما هو عليه الأمر في كل من سورية ولبنان وفرنسا وأكثر الدول العربية الأخرى ، بينما تعتمد بعض الدول على أكثر من تصنيف أو نوع حيث نجد إلى جانب خبراء الجدول الخبراء الموظفين كما هو عليه الأمر في دولة الكويت ، ومصر ، ونجد دولاً أخرى تأخذ بنظام متعدد للخبراء حيث نجد إلى جانب خبراء الجدول والخبراء الموظفين خبراء الجهات الحكومية كما هو عليه الحال في سلطنة عُمان ([٢٤٨]).

247 - أنظر هذا القول للمحامي الإيطالي ((بيير كالمندري)) في كتابه ((قضاة ومحامون)) ـ مشار إليه في الاستاذ حسين حمدان – المرجع السابق ـ ص ـ ١٨ .

248 ـ أنظر قانون الخبراء لدى المحاكم السورية رقم ٤٢ تاريخ ١٩٧٩/٣/١٥المنشور في الجريدة الرسمية لعام ١٩٧٩ ص ـ ٨٣٩ ، ونظام الخبراء اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ ، وقانون تنظيم الخبرة الكويتي الصادر بالمرسوم رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ ، ولائحة

لهذا فإننا سنعالج في هذا الفصل كل نوع من الأنواع المذكورة في البحثين التاليين :

البحث الأول : خبراء إدارة الخبـــــــــــرة .

البحث الثاني : خبـــــراء الجـــــــــــدول ومن في حكمـــــــــــهم

=تنظيم الخبرة في سلطنة عُمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ /٢٠٠٢م تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/٧م .

البحث الأول

خبراء دائرة الخبـــــــرة

اختص كل من التشريع في جمهورية مصر العربية ودولـــة الكويت، ونظام الخبرة في سلطنة عُمان بنظام خـــاص للخـــبراء يسمون بخـــبراء إدارة الخـــبراء أو خـــبراء دائـــرة الخـــبرة ، أو الخبـــــــــــراء الموظفون ([249]) .

لهذا فإننا سنبين في هذا البحث من هم خبراء دائرة الخبرة ؟ وكيف يتم تعيينهم ؟ وما هـــــــي حقوقهـــــم وواجبـــاتهم ؟ وذلك وفق الآتـــــي :

أولا – تعيين خبراء الدائرة :

يعين في وزارة العدل خبراء اختصاصيين في المجالات العلمية والهندسية والكيميائية وغيرها تكون مهمتهم تقـــديم الخـــبرة في الدعاوى التي تستدعي ذلك من قبل المحـــــاكم على اخـــتلاف

---

[249] – أنظر الفصل الثاني (المواد ٢٤ – ٤٠) من قانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، والفصل الثانـــــــــــي (المواد ٢٦– ٣٨) من لائحة تنظـــيم أعمال الخبرة أمام المحاكم في سلطنة عُمان الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٠٠٢/٧٧م .

درجـــــــاتها([250]) . بينما ذهب المشرع الكويتي إلى القول بأن تشكل إدارة الخبراء من مدير ونائب مدير أو أكثر وعدد كـــاف من الخبراء وتتبع هذه الإدارة وزارة العدل وترتب الوظائف فيهـــا على الوجه الذي يصدر به قرار من مجـــلس الخدمة المدنية ([251]).

هذا وقد حددت لائحة الخبرة العُمانية بعض الاختصاصات التي يمكن تعيينها في دائرة الخبرة على سبيل المثال وليس الحـــصر دون أن تحدد المؤهل العلمي المطلوب في الاختصاصيين بينما ذهب المشرع الكويتي إلى تحديد دقيق للشروط الواجب توفرها فـــيمن يعين في وظائف الخبرة إضافة للشروط العامة الواجب توفرها وفقاً لنظام الخدمة المدنية بحيث عمل على تقسيم إدارة الخبراء إلى أقسام فنية ويختص كل قسم فيها باختصاص فني معين وأوجب تحقـــق الشروط التالية ([252]) :

١ – أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة عالية من معهد علمي معترف به تتفق مـــــع مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه .

---

250 – المادة ٢٦ من لائحة الخبرة في سلطنة عُمان .

251 – المادة ٢٤ من قانون تنظيم الخبرة .

252 – المادة ٢٨ من قانون تنظيم الخبرة .

٢ – أن يكون مستوفياً لما تتطلبه القوانين لمزاولة مهنة القسم الذي يرشح للتعين فيه . فإذا كان طبيباً يتوجب أن يكون مالكاً صلاحية ممارسة مهنة الطب وفق القوانين النافذة وكذلك الأمر بالنسب للهندسة وغيرها من الاختصاصات .

هذا وقد نصت لائحة الخبراء العُمانية على تشكيل لجنة لشؤون الخبراء برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من رئيس الإدارة العامة للمحاكم ومدير دائرة الخبرة وتختص هذه اللجنة بصفة خاصة في :

١ – تعيين خبراء الدائرة وترقيتهم ونقلهم .

٢ – إنشاء مكاتب الخبرة .

والذي نراه أن هذا الاختصاص ليس دقيقاً لأن تعيين خبراء الدائرة يتم من قبل وزير العدل ، وكان الأفضل لو تم النص على أن اختصاصها يكون باقتراح تعيين الخبراء وإنشاء مكاتب الخبرة لأن الاختصاص الأصيل في هذا الصدد يكون للوزير لا سيما إذا كان الخبراء من موظفي الفئة الأولى ، وكان واجباً توفيق أحكام اللائحة في هذا الصدد مع أحكام قانون الخدمة المدنية .

ثانياً – واجبات خبراء دائرة الخبرة :

يترتب على خبراء دائرة الخبرة الموظفين وفقاً للأحكام الناظمة للخبراء مجموعة من الالتزامات منها :

١– حلف اليمين : يتعين على خبراء الدائرة وقبل مباشرتهم لمهام الوظيفة التي تسند إليهم تأدية يمين على القيام بأعمالهم بصدق وأمانة ، وبعد تأدية هذه اليمين يستطيعون القيام بمهام الخبرة دون الحاجة لإعادة تحليفها لهم عند مباشرة كل مهمة عند تعيينهم لها من قبل المحاكم ، وتؤدى هذه اليمين وفق لائحة الخبرة في سلطنة عُمان أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي يحددها وزير العدل ، بينما تؤدى أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا في دولة الكويت ([253]) .

---

253 – نصت المادة ٣٠ من لائحة الخبرة العُمانية على أن ((**يؤدي خبراء الدائرة قبل مزاولة أعمال وظائفهم يميناً أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي يحددها وزير العدل بأن يقوموا بأعمالهم بصدق وأمانة**)) ، بينما نصت المادة ٣١ من قانون الخبرة الكويتي على أن ((**يحلف خبراء إدارة الخبراء قبل مزاولة أعمال وظائفهم يميناً أمام**

٢- **التفرغ لمهام الخبرة** : يقضي المبدأ القانوني بانصراف عمل خبراء الدائرة كلية لتنفيذ مهام الخبرة التي يندبون إليها من قبل المحاكم وعلى هذا لا يجوز لهم :

أ – **الجمع بين الوظيفة وأي عمل آخر**: يقضي المبدأ أنه لا يجوز للخبير الموظف أن يجمع بين عمله وأي عمل لا يتفق وكرامته واستقلاله في عمله وبالتالي يجوز منعه من مزاولة أي عمل آخر لا يتفق مع واجبات وظيفته وحسن أدائها([254]) .

ب- **التحكيم** : لا يجوز لخبراء الدائرة أن يباشروا التحكيم في أي نزاع سواء كان مدنياً أو تجارياً ، أكان مطروحاً أمام القضاء أم غير مطروح ، أكان بأجر أو بغير أجر ، إذا كان

إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة)) .

254 – نص مطلع المادة ٣١ من لائحة الخبرة العمانية على أنه ((**لا يجوز لخبير الدائرة الجمع بين وظيفته وأي عمل لا يتفق وكرامته واستقلاله في عمله**)) ونص مطلع المادة ٣٢ من قانون الخبرة الكويتي على أنه ((**مع عدم الإخلال بقانون الخدمة المدنية لا يجوز =لخبير إدارة الخبراء الجمع بين وظيفته ومزاولة التجار أو أي عمل لا يتفق وكرامته واستقلاله في عمله**)) .

يتصل بعملهم إلا بإذن خاص من لجنة شؤون الخبراء أو من مجلس الخبراء ([255]) . وعلى هذا فإنه ليس ما يمنع الخبير من القيام بالتحكيم في أي نزاع سواء بأجر أو بغير أجر إذا كان لا يتعلق بعمله ، ويكون ذلك عند النظر في نزاع ليس له علاقة بالهندسة من قبل أحد مهندسي الدائرة مثلاً .

ج- **تقديم تقارير استشارية** : لا يجوز لخبراء الدائرة بأي صورة كانت وتحت أي اسم أن يقدموا تقارير استشارية لذوي الشأن سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر لأن من شأن ذلك أن يؤثر على سمعتهم وعلى مصداقيتهم في عملهم ([256]) .

د- **حارساً قضائياً أو مديراً للتفليسة** : يحظر على خبراء الدائرة أن يقوموا بأعمال الحراسة للمال المتنازع عليه سواء أكانت

---

255 - جاء في المادة ٣١ من لائحة الخبرة العُمانية ((**ولا يجوز له بغير إذن خاص من لجنة شؤون الخبراء أن يكون محكماً ولو بغير أجر في أي نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح على القضاء**)) ، وقد جاء النص ذاته في المادة ٣٢ من قانون الخبرة الكويتي .

256 - جاء في المادة ٣١ من لائحة الخبرة العُمانية أنه ((**يحظر على خبير الدائرة تقديم تقارير استشارية للغير**)) وقد جاء النص ذاته في المادة ٣٢ من قانون الخبرة الكويتي .

الحراسة باتفاق الخصوم أو بتكليف من المحكمة ، ويحظر عليهم أيضاً القيام بمهام مدير تفليسة سواء أكانت التسمية باتفاق الخصوم أو من قبل المحكمة لأن العلة واحدة وهي الحفاظ على كرامة الخبير واستقلاليتهم في أعمالهم . لهذا يتعين على المحاكم باختلاف درجاتها أن لا تلجأ إلى تعيين أحد خبراء الدائرة في مثل هذه المهام ([257]) .

ثالثاً – حقوق خبراء دائرة الخبرة :

يعد خبراء دائرة الخبرة موظفين عامين وبالتالي يكون لهم الحقوق التي تكون للموظف العام من حيث الراتب والعلاوات والتعويضات التي نص عليها قانون الخدمة المدنية ، وإن كان قانون الخبرة الكويتي قد نص على منح خبير إدارة الخبرة طبيعة عمل بخلاف لائحة الخبرة العُمانية التي لم تنص على مثل هذا ([258]) . أما أتعاب الخبرة التي تقررها المحكمة فإنها تؤول إلى الخزانة

---

[257]– أنظر ذيل المادة ٣١ من لائحة الخبرة العُمانية ، والمادة ٣٢ من قانون الخبرة الكويتي .

[258]– نصت المادة ٣٠ من قانون الخبرة الكويتي على أن ((**يمنح خبير إدارة الخبراء بدل طبيعة عمل يصدر بتحديده قرار من مجلس الخدمة المدنية**)) .

العامة وتعـــــــــــد من وارداتها ، ولا يستحق الخبيـــــــر منها شيئاً ([259]) .

❁❁❁

[259] – نصت المادة ٣٧ من لائحة الخبرة العمُانية على أن ((**تؤول أتعـاب الخـبرة الـتي تقـــــــــــررها المحكمة لقاء ما يبديه هؤلاء الخبراء من أعمال خبرة إلى الخزانة العامة**)) .

البحث الثاني

خبراء الجـــــدول ومن في حكمهم

تعتمد أكثر الدول في تشريعاتها في إسناد مهمة الخـــبرة إلى خبراء اختصاصيين ليسوا من موظفي وزارة العدل بل هم مجموعة من الأشخاص الذين يرغبون في القيام بمهمة الخبرة التي تطلبـــها المحاكم في صدد نزاعات محتملة تستدعي اللجوء إلى تحقيق فني .

لهذا سوف نحدد في هذا البحث من هم خبراء الجدول ؟وما هي الشروط المطلوبة للقيد في الجدول ؟ وكيف يتم القيد فيـــه ؟ ومن ثم نبين من هم الخبراء الذين يعدون بحكم خـــبراء الجدول؟. وفق الآتـــــي :

أولا– خبراء الجدول :

توجب أكثر التشريعات في دول العالم ، ومنها الدول العربية على المحاكم تعيين الخبراء عندما تستدعي وقائع النـــزاع اللجـــوء إلى الخبرة الفنية ، من خبراء اختصاصيين مقيدين في جدول خاص تضعه وزارة العدل ، بحيث لا يجوز للقاضي تعيين خبير من خارج الجدول إلا إذا كانت طبيعة النـــزاع تستدعي تعـــيين خـــبير ،

وليس في الجدول اختصاصي يستطيع أن يقوم بمهمة الخبرة ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الدول التي تأخذ بنظام الخبراء الموظفين ، والتي تلزم من حيث المبدأ المحاكم فيها تعيين الخبراء من خبراء دائرة الخبرة وإذا لم يوجد الاختصاص المطلوب تستطيع عندئذ التعيين من خبراء الجدول .

لهذا نستطيع أن نقول أن خبراء الجدول هم أشخاص اختصاصيون في علوم ومعارف متعددة ومتنوعة غير متفرغين للعمل في المحاكم يمارسون مهنة حرة تتعلق باختصاصهم وقد يكونوا موظفين في الجهات العامة الأخرى تسمح لهم إداراتهم القيام بمهمة الخبرة في المحاكم خارج أوقات دوامهم وبما لا يتعارض مع وظيفتهم ، ويطلبون القيد في الجدول الخاص الذي تعده وزارة العدل وتعممه على المحاكم فيها كي تقوم تلك المحاكم بالاستعانة بهم عندما تستدعي طبيعة الوقائع المثارة في الدعوى اللجوء إلى الخبرة الفنية .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كل التشريعات أجازت للمحاكم تعيين الخبراء من غير الجهات التي تم تحديدها وذلك بشرط عدم وجود خبير فيها يستطيع القيام بمهمة الخبرة وضرورة

بيان ذلك في الحكم الصادر بالتعين ، وهذا يقوم على القواعد العامة والتي تستند على الأصل وهو حرية القاضي في اللجوء إلى الخبرة الفنية وحريته في تعيين من يشاء من الخبراء الاختصاصين طالما أن الهدف هو الوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إلى العدالة .

١- شروط القيد في جدول الخبراء :

توجب القوانين والأنظمة الصادرة في مادة الخبراء مجموعة من الشروط يعين تحققها فيمن يطلب قيده في جدول الخبراء نبينها وفق ما يلي ([٢٦٠]):

١) **الجنسية** : يجب أن يحمل طالب القيد في الجدول جنسية الدولة التي يطلب قيده فيها في جدول الخبراء ، وقد أجازت بعض الدول الاستثناء من شرط

260 ــ انظر المادة ٤٠ من لائحة تنظيم الخبرة في سلطنة عُمان ، والمادة ٥ من قانون الخبراء السوري ، والمادة من نظام الخبراء اللبناني ، والمادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء جدول الخبراء في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الجنسية إذا كان لا يوجد فيها من حملة الاختصاص المطلوب القيد فيه([261]) .

٢) **الأهلية** : يجب أن يكون الخبير طالب القيد كامل الأهلية ، ويكون كامل الأهلية إذا بلغ السن القانوني الذي تحدده التشريعات الوطنية لذلك ، وقد تم تحديد كمال الأهلية في أكثر التشريعات العربية بإتمام الثامنة عشر من العمر دون عته أو جنون .

٣) **التمتع بالحقوق المدنية** : لا يجوز أن يطلب القيد في جدول الخبراء من لم يتمتع بحقوقه المدنية، ويقصد بالحقوق المدنية الحق في التملك والبيع والشراء ، وبالتالي لا يعد متمتعاً بحقوقه المدنية من صدرت بحقه عقوبات جزائية من نوع الجناية كالقتل أو السلب أو هتك العرض ، أو عقوبات جنحية ماسة بالذمة أو الشرف كتلك المتعلقة بالتزوير أو إساءة الائتمان

---

261 – جاء في ذيل المادة ٤٠ من لائحة الخبراء العُمانية ((**ويجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح لجنة شؤون الخبراء الاستثناء من شرط الجنسية إذا لم يوجد عُماني** ...)) .

....الخ . كما يعد محروماً من حقوقه المدنية من سبق أن شهر إفلاسه و لم يرد اعتباره بعد .

٤) **أن لا يكون ممنوعاً من مزاولة مهنته:** قد يرتكب بعض الاختصاصين أخطاء يترتب عليها فرض بعض العقوبات المسلكية ومنها المنع من مزاولة المهنة لمدة محددة أو بشكل دائم وبالتالي لا يجوز له أن يسجل في جدول الخبراء ما دامت حالة المنع قائمة .

٥) **الترخيص بمزاولة الاختصاص:** لا يجوز أن يسجل في جدول الخبراء من لم يرخص له في الدولة المطلوب قيده فيها من لا يسمح له بمزاولة اختصاصه فيها كما لو كان طبيباً أو مهندساً و لم يحصل بعد على ترخيص بمزاولة الاختصاص من الجهات المختصة .

٦) **المدة** : يشترط فيمن يطلب قيده في جدول الخبراء أن يكون قد سبق له ممارسة الاختصاص المطلوب قيده فيه لمدة محددة تختلف من دولة إلى

أخرى وهي على الأغلب لا تقل عن خمس سنوات([262]).

٧) **الشهادة العلمية** : توجب أكثر التشريعات أن يكون طالب القيد في الجدول يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن درجة الإجازة الجامعية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها، وتعفي بعض الدول من شرط الحصول على الشهادة إذا كانت طبيعة الخبرة تسمح بذلك ([263]) .

٨) **اللياقة الطبية** : يتوجب أن يكون طالب القيد متمتعاً بالوضع الصحي الذي يسمح له بمباشرة مهام الخبرة في الاختصاص المطلوب القيد فيه ، وعلى هذا يجب أن

---

262 – جاء في الفقرة د من المادة ٤٠ من لائحة الخبرة العُمانية ((.. **ومضى على بدء مزاولته لها خمس سنوات على الأقل بعد الحصول على الشهادة ويدخل في حساب هذه المدة مدة الدراسات العليا في ذات المجال**)) .

263 – أنظر ذيل المادة ٤٠ من لائحة الخبرة العُمانية والتي جاء فيها ((**يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شؤون الخبراء الاستثناء من ..... شرط الحصول على شهادة إذا كان نوع الخبرة يسمح بذلك**))

يكون خالياً من الأمراض السارية أو المعدية كحد أدنى للياقة الطبية .

٩) **أن لا يكون موظفاً** : توجب أكثر التشريعات أن لا يكون طالب القيد من العاملين في الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والموظف وفقاً للمفهوم العام يمكن أن يكون دائماً أو مؤقتاً أو على أساس التعاقد .

هذا ، وقد سبق أن أثيرت مسألة مدى أحقية الموظفين المتعاقدين بالقيد في جدول الخبراء ؟ وكان مجلس الخدمة المدنية في لبنان قد أجاب على هذه المسألة باعتباره المرجع الخاص بكل شؤون الموظفين بالتفريق بين المتعاقدين المرتبطين بدوام كامل مع الجهات العامة حيث يخضع هؤلاء لأنظمة الجهات التي يعملون فيها من جميع الوجوه ويكون حكمهم حكم الموظفين الدائمين ولا يحق لهم القيد في جدول الخبراء ، والمتعاقدين على أساس الدوام الجزئي والذين يخضعون لدوام غير ثابت ولا يوجد في عقودهم نص خاص يمنعهم من مزاولة أعمالهم الحرة

التي تدخل في اختصاصهم ، وعلى هذا فلا يوجد ما يمنع هؤلاء من الانتساب إلى لائحة الخبراء ([264]) .

٢- كيفية القيد في جدول الخبراء :

يتم القيد في جدول خبراء المحاكم عن طريق الإعلان عن فتح باب القيد في جدول الخبراء لمن تتوافر فيهم الشروط السابق ذكرها في الفقرة السابقة ، ويكون ذلك وفق الخطوات التالية :

١ – الإعلان : يتم الإعلان عن قبول طلبات الخبراء الاختصاصين للقيد في جدول الخبراء خلال مدة محددة ويكون الإعلان عادة بإحدى الصحف الوطنية الأكثر انتشاراً في الدولة، وفي وسائل أخرى تحدد وفق تشريع كل دولة ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي([٢٦٥]) :

---

264 – أنظر هذا في د. الياس ناصيف وندى الكستي – دليل الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي – الطبعة الأولى – لبنان ١٩٩٤- ص ١٥ .

265 ــ نصت المادة ٤١ من لائحة تنظيم الخبرة في سلطنة عُمان على أن ((**تعلن الدائرة عن موافقة لجنة الخبراء عن فتح باب القيد في جدول الخبراء في صحيفة يومية واسعة الانتشار وبلوحة الإعلانات بمقر كل محكمة ، ويجب أن يبين في الإعلان أنواع**

أ – أنواع الخبرات أو الاختصاصات المطلوبة.

ب – بيان شـــــــــــــــــــروط القيد .

ج – المستندات الواجب إرفاقها في طلب القيد .

د – الجهة التي تقدم إليها الطلبات .

٢ – تقديم الطلب : يقدم الطلب إلى الجهة المحددة في الإعلان وهي على الأغلب دائرة شؤون الخبراء ، وذلك خـــلال المهلة المحددة لذلك وفي أوقات الدوام الرسمي في مغلف أو ملف مبيناً فيه نوع الخبرة التي يرغب صـــاحب الطلـــب القيد فيها ، وعليه أن يرفق مع الطلب كافة المـــستندات المطلوبة وهي بشكل خاص :

أ – صورة مصدقة عن الشهادة العلمية التي يحملها في الاختصاص المطلوب .

ب – شهادة عن سجله العدلي يبين أنه غير محكوم بجرم جنائي أو جنحة شائنة .

=الخبرة المطلوبة ، وشروط القيد ، وميعاد تقديم الطلبات والجهـــة التي تقـــدم لهـــا الأوراق ، والمستندات الواجب تقديمها))، وانظر أيضاً المادتين ٤و ٨ من قانون الخبراء السوري .

ج – بيان بأنه غير موظف في الحكومة .

د ــ العـــــنوان المفصل لصاحب الطلب .

هـــ ــ أي بيان آخر مطلوب في الإعلان .

٣ – دراسة الطلبات : تقوم لجنة شـــؤون الخـــبراء في وزارة العدل بدراسة طلبات القيد المقدمة مـــن ذوي الـــشأن ، وتتضمن الدراسة المسائل التالية :

أ – التحقق من تقديم الطلب خلال المهلة المحددة لقبول الطلبات .

ب – التحقق من أن الطلب يقع في مجـــال الخـــبرة أو الاختصاص المطلوب في الإعلان .

ج – التحقق من توافر الشـــــــــــروط المطلوبة في مقدم الطلب .

د – التحقق من إرفاق الوثائق أو المستندات المطلـــوب

هـــ – إجراء تحقيق بوسيلة مناســـبة عـــن المرشـــحين للقيد في الجدول ، ويختلف هذا التحقيق من دولـــة إلى

أخرى وقد استعيض عن هذا الإجراء في سلطنة عُمان بإجراء اختبار أو مقابلة (٢٦٦) .

٤ – **قبول الطلبات** : تقوم لجنة شؤون الخبراء بعد دراسة الطلبات والتحقق من توفر كافة الشروط المطلوبة وفق الإعلان بتنظيم جدول بأسماء الخبراء المقبولين وفق نوع الخبرات أو الاختصاصات ، وذلك بعد استبعاد طلبات غير المقبولين ، وترفع اللجنة الجدول إلى وزير العدل مع التوصية أو الاقتراح باعتماد قيد الواردة أسماؤهم في جدول الخبراء المعتمدين أمام المحاكم .

٥ – **صدور قرار من وزير العدل** : بناء على توصية لجنة شؤون الخبراء بقيد الخبراء في جدول الخبراء المعتمدين أمام المحاكم . هذا و لم يتم تنظيم مسألة استبعاد بعض

266 ــ نصت المادة ٤٣ من لائحة تنظيم الخبرة على أنه ((**للجنة شؤون الخبراء أن تتخذ ما تراه لازماً لدراسة طلبات القيد في الجدول والتحقق من استيفاء المتقدمين للشروط وإجراء الاختبارات والمقابلات اللازمة لذلك**)) ، بينما نصت المادة ٩ من قانون الخبراء السوري على أن ((**تجري لجنة الخبراء بحثاً عن كل مرشح حائز على الشروط القانونية المطلوبة وتستطلع رأي النيابة العامة في المحافظات ورؤساء المحاكم والدوائر القضائية ورئيس فرع نقابة المحامين فيها ....**))

الطلبات من القيد في الجدول سواء من قبل اللجنة أومن قرار وزير العدل ، والذي نراه في هذه المسألة أن الطلب لا يعد مستبعداً إلا بعد صدور قرار الوزير بالقيد ، وعندئذ يستطيع مقدم الطلب أن يتظلم إلى وزير العدل وفق المهل المحددة في قانون محكمة القضاء الإداري ، كما يستطيع أن يسلك كافة الطرق المحددة في القانون المذكور .

٦ – **دفع الرسم** : توجب أنظمة الخبراء في بعض الدول على خبراء الجدول أن يدفعوا رسماً سنوياً لإبقاء قيدهم في جدول الخبراء([٢٦٧]) . إلا أن أكثر الدول العربية لم تنص

---

267 – نصت المادة ٤٥ من لائحة تنظيم الخبرة العُمانية على أن ((**مع عدم الإخلال بأحكام القانون المالي يحدد بقرار من الوزير رسم سنوي للقيد في جدول الخبراء**)) ، وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٢٠٠٢/٢٣٥م تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧م بتحديد الرسم السنوي لقيد الخبراء العمانيين في جدول الخبراء بثلاثين ريالاً عمانياً ، وبخمسين ريالاً عمانياً لقيد الخبراء من غير العمانيين .، وقد نصت المادة ٣٩ من قانون اتحاد دولة الإمارات العربية رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ على أن ((**يصدر وزير العدل قراراً بشروط القيد في جدول الخبراء ونظام هذا القيد والرسوم المتعلقة به بما لا يجاوز مائتي درهم**))، وقد أصدر وزير العدل الاتحادي القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقرار ٢٣ لسنة ١٩٨٣ وحدد رسم القيد في جدول الخبراء بمائتي درهم .. أما بقية الدول العربية فلم ينص التشريع فيها ولا الأنظمة على استيفاء أي رسم لقاء

على وجوب مثل هذا الرسم على اعتبار أن الرسم يجب أن يكون مقابل خدمة حقيقية وواقعية تقدمها الجهة التي استوفت الرسم لمن قام بدفعه ، وفي مجال القيد في الجدول فإن الإدارة لا تقدم أي خدمة حقيقية، بل خدمة احتمالية لأنه ليس بالضرورة أن يعين لأداء مهمة الخبرة كل من يسجل في جدول الخبراء .

٨ – **حلف اليمين** : يؤدي خبراء الجدول يميناً أمام إحدى المحاكم التي تحددها قوانين وأنظمة الخبراء في كل دولة على القيام بالعمل بالصدق والأمانة(٢٦٨) .

=القيد في جدول الخبراء على اعتبار أن تقديم الخبرة ليس وظيفة ، وليس كل من يسجل في جدول الخبراء يكلف بمهمة الخبرة .

268 – نصت المادة ٤٦ من لائحة الخبرة العُمانية على أن ((**يؤدي خبراء الجدول فور قيدهم يميناً أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي يحددها الوزير بأن يقوموا بأعمالهم بصدق وأمانة**)) ، وقد نصت المادة ٤٣ من قانون الخبرة الكويتي على أن ((**يؤدي الخبير الذي يقبل للقيد في الجدول قبل مزاولة عمله يميناً أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة**)) بينما نصت الفقرة ج من المادة ١٠ من قانون الخبراء السوري على أن ((**يدعو رئيس لجنة الخبراء الخبير المقرر تسجيله في الجدول لأداء اليمين التالية ((أقسم بالله العظيم أن أقوم بكل مهمة يعهد إلي بها بصدق وأمانة)) أمام رئيس المحكمة الابتدائية في المحافظة ، ويعمل بهذا القسم في جميع المهام التي يعهد بها إلى الخبير**)) .

وهكذا ، يتم إنشاء جدول الخبراء المعتمد أمام المحاكم ، والذي يتعين على المحاكم الالتزام بتعيين الخبير منه في كل قضية تحتاج إلى إجراء تحقيق فني ، وذلك في الدول التي تأخذ بنظام الجدول فقط ، وكذلك العودة إليه من قبل القضاة بعد خبراء الدائرة في الدول التي تأخذ بنظام الخبراء الموظفين ، ولا يجوز من حيث المبدأ تعيين خبير من غير هؤلاء إلا عند وجود الاختصاص المطلوب في المسألة المعروضة .

ثانياً – خبراء الجهات الحكومية

وغيرها من الجهات

يتفرد تنظيم الخبرة في سلطنة عُمان بالنص على تصنيف للخبراء غير معروف في بقية الدول هم خبراء الجهات الحكومية وغيرها من الجهات العامة ، وإن هذا لا يعد إضافة جديدة بقدر ما يعد رخصة للمحاكم بإمكانية الاستعانة بخبراء من تلك الجهات وهذا ما نصت عليه المادة (٥٦) من لائحة تنظيم الخبرة والتي جاء فيها ((**للمحاكم أن تطلب**

من الجهة تسمية موظف فيها أو أكثر يمكن أن تتوفر فيهم الخبرة الكافية للقيام بالمهمة التي تحددها في نزاع مطروح عليها أو تكلف مباشرة موظفاً أو أكثر من العاملين بهذه الجهة للقيام بالخبرة المطلوبة ، ويجب أن يبين في الطلب موضوع الخبرة المطلوبة وعلى الجهة موافاة المحكمة خلال الأجل الذي تحدده باسم من ترشحه لأداء الخبرة ، فإذا قررت المحكمة تكليفه تسلم له جميع الأوراق اللازمة للقيام بها ، وذلك بعد إيداع الأمانة)) .

هذا، ويلاحظ أن النص يتضمن بالإضافة إلى الإجازة الممنوحة للمحاكم بالاستعانة بالخبراء الموظفين في دوائر الدولة وهذا أمر تملكه في الأصل المحاكم إذا لم يتوفر خبراء في الدائرة ، أو في الجدول للقيام بمهمة الخبرة ، فهو أيضاً خطاب موجه للجهات العامة بضرورة التعاون مع المحاكم إذا ما قررت هذه الاستفادة من خبرة الموظفين فيها بأن توافي تلك المحاكم بأسماء الخبراء لديها ممن يملك الخبرة الكافية في الموضوع المحدد من قبل تلك المحاكم .

لهذا فإنه يطبق من حيث النتيجة على هؤلاء الخبراء، ما يطبق على خبراء الجدول من أحكام ، مع الإشارة إلى وجوب تحليف هؤلاء الخبراء عند تكليفهم بالمهمة على القيام بالعمل بالصدق والأمانة ([٢٦٩]) .

كما تجب الإشارة إلى أن هؤلاء الخبراء الموظفين لا يفرض عليهم أي رسم لقاء تكليفهم بمهمة الخبرة ، وليس ما يمنع من الاستعانة بهم داخل أوقات الدوام أو خارجه إلا أن تكليفهم بها أثناء الدوام الرسمي يحتاج إلى موافقة الإدارة التي يعملون فيها .

269 ــ نصت المادة ٥٧ من لائحة تنظيم الخبرة في سلطنة عُمان على أن ((**يحلف خبير الجهة قبل البدء في أداء كل مهمة يكلف بها يميناً بأن يؤديها بصدق وأمانة ، وذلك أمام المحكمة التي كلفته**)) .

الفصل الثاني

مدى صلاحية الخبـــــــــراء للقيـــــام بمهمة الخبـــــــرة

ليس كل خبير يعين بحكم المحكمة للقيام بمهمة الخبرة الفنيـــة في نزاع مطروح أمامها يكون صالحاً للقيام بها ولو قبل المهمـــة، لأنه قد توجـــد أسباب أو موانع تحول دون اســـتكمال أعمـــال الخبرة .

هذا ، ويمكن رد أسباب عدم الصلاحية إلى أسباب أو موانع مشروعة ،منها ما يكون نهائياً ومنها ما يكون طارئاً وأخرى غير مشروعة ، ونطلق عليها أسباب الرد.

لذلك فإننا سوف نعرض هذا الفصل في البحثين التاليين:

البحـــث الأول : الموانع المشروعة لعدم صلاحية الخبير .

البحـــث الثاني : الموانع غير المشـــــــروعـــــة .

البحث الأول

الأسباب المشروعة
لعدم صلاحية الخبير للقيام بمهمة الخبرة

قد يعترض الخبير قبل البدء بتنفيذ مهمة الخبرة أو أثناءها أسبابٌ تحول دون القيام بها أو دون استكمال العمل الذي بدأ به ، وتلك الأسباب قد تمنع الخبير من القيام بها نهائياً ، أو أنها أسباب عرضية نشأت بعد البدء بالتنفيذ ، وكان من شأنها أن تؤثر على التجرد أو الأمانة فتجعله يتنحى عن المتابعة بها . لذلك فإننا سوف نبحث في التنحي والموانع المشروعة الدائمة كما يلي :

أولاً – تنحي الخبير عن متابعة تنفيذ مهمة الخبرة

يقضي المبدأ القانوني باستعداد الخبير للقيام بمهمة الخبرة بموضوعية واستقلال إضافة إلى أنه أقسم على القيام بها بالصدق والأمانة، وذلك بعيداً عن المحاباة وعن كل المؤثرات والعوامل الذاتية أو الخارجية ، بحيث لا يأخذ إلا بما يمليه عليه العلم أو الاختصاص والفن ، ولا يسمع إلا صوت الضمير والوجدان ، فهو ينظر إلى الحق بمنظار العلم والمعرفة لذلك فإنه يأتمر فقط بصوت

ضميره ، والأمانة تعني أن يقول الحق مهما غلا الـــثمن ومهمـــا كانت التضحية ، فعليه مراعاة الصدق في نقل وقائع التحقيق الذي يجريه دون زيادة أو نقصان .

وعلى ما تقدم فإنه في كل مرة لا يستطيع الخبير أن يقـــوم بعمله بتجرد وأمانه بتأثير الميـــول أو الهـــوى أو العواطـــف ، أو الترغيب أو الترهيب عليه أن يتنحى عن استكمال المهمة سواء بدأ بها أم لم يبدأ ، لأنه إن لم يفعل سوف يكون خطراً على العدالة ، لأن القضاء غالباً ما يعتمد على تقرير الخبرة في المسائل التي تحتاج إليها ، وهذا سوف يؤدي إلى انحراف القضاء عن العدالة وتكون الخسارة جسيمة ، لأن المتقاضين لن يؤمنوا بها بأنها عدالة حقيقية تأخذ بيد المظلوم وتردع الظالم وتؤدي إلى عـــدم الاســـتقرار في المجتمع وتشيع الفوضى وينعدم الأمن والأمان وذلك كله بـــسبب انحراف خبير عن الصراط المستقيم ([٢٧٠]) .

فتنحي الخبير عن القيام بالمهمة لا يحتاج بالضرورة إلى وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع، أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة به بل يقوم كلما استشعر الخبير الحرج في القيـــام

270 – أنظر د . الياس ناصيف وندى الكستي ـــ المرجع السابق ـــ ص ـــ ١٦ .

بالخبرة ، ويكفي أن يذكر للمحكمة التي عينته لمهمة الخبرة أنه يستشعر الحرج في تنفيذها أو استكمال ما بدأ به وهو ليس ملزماً ببيان أسباب استشعار الحرج كتابة ، ويمكن أن يذكرها شفاهً للقاضي لأنها عادة تنطوي تحت مفهوم السرية أو الخصوصية التي يجب أن تحترم ، ولا يجوز للخبير التنحي دون إذن من المحكمة ، ويصدر الإذن بالموافقة أو عدم الموافقة بغرفة المداولة ، ولا يخضع لأي طريق من طرق الطعن .

ثانياً – الموانع المشروعة الدائمة

توجد مجموعة من الموانع المشروعة التي تحول نهائياً بين الخبير وتنفيذ المهمة منها ([271]):

١ – **القوة القاهرة** : وتكون القوة قاهرة طبيعية كالزلازل أو البراكين أو العواصف ، ويمكن أن تكون بفعل الأمير(الدولة) كمنع التجول أو إعلان حالة الطوارىء ، ويشترط في القوة القاهرة أن تكون خارجة على إرادة الشخص ، وأن لا يكون

271 – أنظر الدكتور إدوار عيد ــ موسوعة قانون أصول المحاكمات ــ ج٦ ــ المرجع السابق ــ ٦٨ .

في وسعه دفعها والمعيار في ذلك معيار الشخص الوسط من الناس، ،أن يكون من شأنها الحيلولة بين الشخص وتنفيذ المهمة .

٢ – **الوفاة** : وتعد الوفاة قوة قاهرة يستحيل معها على الخبير تنفيذ مهمته ، ولا يورث التكليف بذلك على اعتبار أن التكليف بمهمة الخبرة مسألة ملازمة للشخص المكلف بها ولا تنتقل بالوفاة إلى الورثة ولو كان يوجد منهم من يحمل اختصاص وخبرة المورث المتوفى .

٣ – **المرض الخطير** : ويكون المرض خطيراً إذا أقعد صاحبه عن رعاية مصالحه خارج منزله ، وكل مرض يمنع الشخص من القيام بأعماله المعتادة كما لو أصيب بعارض من عوارض الأهلية كالعته أو السفه أو الجنون ، أو كما لو أصيب بأحد الأمراض السارية أو المعدية أو غيرها والمعيار في ذلك طبي فالطبيب هو الذي يقول أن المريض لا يستطيع أن يقوم بأعماله، ويشترط لإعفاء الخبير من تنفيذ مهمته دون قيام مسؤوليته هو أن يحول المرض دونها نهائياً أو لمدة طويلة ، ويعود تقدير ذلك للمحكمة .

٤ – **السفر** : قد يحول سفر الخبير دون تنفيذ مهمته ويكون هذا مشروعاً إذا كان السفر لدواعٍ مشروعة ، وكان خارج البلاد ونهائياً أو لمدة طويلة ، كما لو كان السفر بداعي الهجرة أو الإيفاد من حكومته للتحصيل العلمي أو لإلحاقه بالعمـــــل الدبلوماسي ، والمحكمة هي تقدر المشروعية والمدة والأسباب التي تحول دون تنفيذ المهمة .

البحث الثاني

عدم صلاحية الخبير
لأسباب غير مشـــروعة

تفرق بعض التشريعات بين عدم الصلاحية المطلقة وعـــدم الصلاحية النسبية للقاضي وتترتب على كل منها أسباب مختلفة، ونرى أن أسباب عدم الصلاحية المطلقة المنصوص عليها بالنـــسبة للقاضي تطبق أيضاً بالنسبة للخبير وبالتالي يجب أن لا نقف عند المعنى الحرفي لأسباب الرد المنصوص عليها مثلاً في لائحة تنظـــيم الخبرة العُمانية بل علينا أيضاً أن نأخذ بعين الاعتبار عدم الصلاحية المطلقة ونتحدث عنها من باب أولـــــى بالترجيـــــح تحـــت أســـــباب الرد ([٢٧٢]) .

---

272 – نصت المادة ١٩ من لائحة تنظيم الخبرة في سلطنة عمـــــــــان على أنه ((**تسري على الخبراء الأحكام المعمول بها في شأن رد القضاة وأعضاء الادعـــاء العـــام**)) ، ونصت المادة ١٤٦ من قانون البينات السوري على أن ((**يجوز رد الخبراء للأســـباب التي تبرر رد القضاة**)) ، وانظر أيضاً المادة ١٤١ من قانون الإثبات المصري ، والمـــادة ١٢ من قانون تنظيم الخبرة الإماراتي ، والمادتين ١٢٧ و٢/٢٨٢ من قانون الأصـــول المدنية اللبناني ، وطوني موسى ـــ المرجع السابق في قانون الخبرة الفرنسي ـــ ص ١٣ .

لهذا فإننا سوف نبين ما هي الأسباب التي تسمح للخصوم بطلب رد الخبير لكونه غير صالح للقيام بمهمة الخبرة سواء كانت تلك الأسباب مطلقة أو مقيدة ؟ ونعرض لآلية طلب رد الخبير ، وبيان الآثار المترتبة على طلب الرد ؟ وذلك وفق ما يلي :

أولاً ــ الأسباب القانونية لعدم صلاحية الخبير

لم يشأ المشرع أن يترك لأطراف النـــزاع تحديد الأســـباب التي يجوز معها طلب رد القاضي أو الخبير بل عدد تلك الأسباب على سبيل الحصر ، فلا يجوز إضافة أسباب جديدة معها لم ينص عليها ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع عندما نص على تلك الأسباب كان يقصد منها حماية حياد الخبير وتجرده منعـــاً مـــن الانحـــــــراف عن طريق العدالة القويم ، وأن هذه الأســـباب كما نوهنا سابقاً لا تمنع الخبير من التنحي عن تنفيذ المهمة كلما استشعر حرجاً في ذلك.

لكن ما هي الأسباب التي عددها المشرع حصراً لرد الخبير ، ولا يجوز القياس عليها ؟ .

نستطيع أن نحدد أسباب عدم صلاحية الخبير وأسباب رده وفقاً لأكثر التشريعات النافذة بما يلي ([٢٧٣]) :

---

273 – نصت المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني على أن ((**يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية :**

أ ــ إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة .

ب ــ إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

ج ــ إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

د ــ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ ــ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها)).

كما نصت المادة ١٤٤ من القانون ذاته على أنه ((**يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية :**

أ ــ إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه . =

= ب ــ إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

ج ــ إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

د ــ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .))

هذا وقد نصت المادة ١٤١ من قانون الإثبات المصري على أنه ((يجوز رد الخبير :

(أ) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

(ب) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كان له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(ج) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى .

(د)إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز))

١ – **المصلحـــــــة** : يكون الخبير غير صالح للقيام بمهمة الخبرة إذا كان له أو لزوجته ولو بعد انحـــلال الـــزواج مـــصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى التي كلف بها خبيراً . فلو كانت الدعـــوى تتعلق بقسمة مال شائع ، وكانت لـــه أو لزوجته حصة فيها فلا يجوز أن يعين خبيراً لتكوين الحصص خوفاً من أن يرجح حصته أو حصة زوجته على غيرها مـــن الحصص ، وكذلك الأمر إذا عين خبيراً في دعـــوى تتعلـــق بوقف أعمال جديدة في دعوى مستعجلة وكان له أو لزوجته عقار قريب من العقار المطلوب وقف الأعمال من أجلـــه ، فلا يكون صالحاً للخبرة لوجود المصلحة غـــير المباشـــرة في الدعوى التي عين فيها خبيراً .

هذا ، وتذهب تشريعات أخرى إلى توسيع دائرة عدم الصلاحية ، فلا تقف عند حدود المصلحة للخبير وزوجته بل ذهبت لتطال كل قرابة على عمود النسب . فقـــد نـــصت المادة ١٤٢/د من قانون الإجراءات المدنيـــة والتجاريـــة في سلطنة عُمان على عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى ـــ والتي يرجع إليها في شأن الخبراء ـــ على أن القاضي يكـــون

غير صالح لنظر الدعوى ((**إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى قائمة**)) . إلا أن هذا التوسع قد يجعل الخصومات لا تنتهي ، لأنه من الصعوبة بمكان أن يتم التعرف على جميع الأقارب على عمود النسب ، وأنه متى عرفنا ذلك تكون الخبرة باطلة بطلاناً مطلقاً . لذلك حسنا ما فعلته بعض التشريعات بالوقوف عند حد المصلحة المباشرة وغير المباشرة للخبير وزوجته ([٢٧٤]).

٢ – **القرابة** : يكون الخبير غير صالح لتنفيذ مهمة الخبرة إذا كان بينه وبين أحد الخصوم في الدعوى التي عين فيها خبيراً قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ([٢٧٥]) . فالقرابة لوحدها كافية لعدم صلاحية الخبير للقيام بالخبرة ،

274 – انظر المادة ١٧٤ من قانون الأصول السوري ، والمادة ١١٩ من قانون الأصول اللبناني .

275 – أنظر الفقرة أ من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني ، والفقرة ب من المادة ١٧٤ أصول سوري ، والفقرة أ من المادة ١٤١ من قانون الإثبات المصري .

دون أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى التي عين فيها خبيراً ، وتعين درجة القرابة بالبطون فتحسب لكل بطن درجة، فمثلاً ابن العم من الدرجة الرابعة . لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : هل قرابة زوجة الخبير لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة تكون سبباً لرده أو لعدم صلاحيته ؟ يرى بعض الفقهاء أن أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر وبالتالي فإن تلك القرابة تبرر طلب رد الخبير أو الدفع بعدم صلاحيته للقيام بالخبرة ([٢٧٦]) .

٣ – **النيابة** : يكون الخبير غير صالح للقيام بمهمة الخبرة إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية ، كما لو كان وكيلاً عنه في أعمال تجارية أو كان محامياً عنه ، أو كان وصياً أو قيماً على أحد الخصوم . ففي جميع أشكال النيابة عن الغير سواء أكانت اتفاقية أو قضائية يكون الخبير غير صالح ليكون خبيراً في الخصومات التي تنشأ بين هؤلاء والغير .

276 – الدكتور رزق الله انطاكي ــ المرجع السابق ــ ص ــ ٤٢٠ .

٤ – **الرأي السابق** : إذا كان قد سبق للخبير أن أعطى رأياً في الدعوى موضوع الخبرة أو كان قد نظر فيها بأية صفة(قاضياً أو خبيراً أو محكماً) ، أو كان قد أدى فيها شهادة ، فلا يصلح أن يكون خبيراً فيها ([٢٧٧]) .

٥ – **الخصومة** : يكون الخبير غير صالح للقيام بمهمة الخبرة في الدعوى إذا كانت توجد خصومة له أو لزوجته مع أحد الخصوم في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ، ما لم تكن قد أقيمت تلك الخصومة بهدف منعه من تنفيذ مهمة الخبرة ([٢٧٨]) .

٦ – **العداوة** : يكون الخبير غير صالح لأداء مهمة الخبرة إذا ثبت أنه كان يوجد بينه وبين أحد الخصوم في الدعوى

277 – أنظر الفقرة هـ من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات العماني ، والفقرتين(هـ) و(و) من المادة ١٧٤ أصول سوري .

278 – أنظر المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في سلطنة عُمان ، وقد حددت بعض التشريعات هذه الدعاوى بأن لا تزيد عن خمس سنوات سابقة ، فقد نصت المادة ١٧٤/ح من قانون الأصول السوري على إمكانية رد القاضي وبالتالي الخبير ((**إذا كانت قد أقيمت بين القاضي وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة**)) .

عداوة ، والعداوة تعني الكراهية والحقد والبغضاء ، وقد ينشأ هذا من أسباب مختلفة ومتعددة ومتنوعة ، وليس بالضرورة أن تصل إلى حد المخاصمة أمام المحاكم ، وتبقى هذه مسألة موضوعية يعود تقديرها للقاضي الذي ينظر في دعوى رد الخبير .

٧ – **المـــــــودة** : كما أن العداوة تصلح سبباً لرد الخبير عن أداء مهمة الخبرة ، فإن المودة الزائدة بين الخبير وأحد الخصوم في الدعوى تصلح سبباً لرد الخبير أيضاً ، ومظاهر المودة الزائدة متعددة الأشكال بين البشر ، ومعيارها موضوعي عام يعود تقديره للمحكمة التي تنظر في دعوى الرد ، والهدف من جعل العداوة والمودة سبباً من أسباب رد الخبير عدم إحراج الخبير في الخروج عن حياده بحيث لا يستطيع التحقيق فيها أو إعطاء الرأي الفني دون ميل .

٨ – **المؤاكلة والمساكنة** : إن اعتياد الأكل أو السكن مع أحد الخصوم يجعل الخبير غير صالح للقيام بمهمة الخبرة ، والاعتياد يعني ثبوت تناول الطعام مع أحد الخصوم أكثر من مرة ، وثبوت النوم مع أحدهم في مكان واحد أكثر من مرة ، وأن

يكون ذلك على سبيل الاعتياد وفق المجرى العادي للأمـــور وبالتالي فإن الأكل أو السكن مع أحدهم لمرة واحدة أو على سبيل الصدفة لا يجعل الاعتياد قائماً وبالتالي لا محـــل لـــرد الخبير .

٩ – **الخـــــــــــدمة** : إذا كان أحد الخصوم خادماً للخبير في الدعوى التي عُيِّنَ فيها ، فلا يصلح الخبير أن يقوم بمهـــــمة الخبرة ، نظراً للعلاقة التي يمكن أن تقـــــوم بـــين الخـــادم والمخدوم ، وضرورة الحفاظ عليها ، مع شبهة عدم حيـــاد الخبير وتجرده في أداء مهـــمته .

ثانياً – إجراءات رد الخبير لعدم الصلاحية

يمكن أن تتم إجراءات وطلب بتنحي الخبير عن القيام بتنفيذ مهمة الخبرة أو التوقف عن الاستمرار فيها إما عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى ، فالدفع بعدم الصلاحية المطلقة يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويمكن إثارته حتى بعد إنجـــاز مهمة الخبرة ، وإذا ما تحقق القاضي من وجود سبب من أســـباب

عدم الصلاحية وفق ما هو عليه الأمر في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني تكون الخبرة كأنها لم تكن ولا يعتد بها إطلاقاً ، ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليهاً إطلاقاً في حكمها وإلا كـــان الحكم تبعا لبطلان الخبرة باطلاً ، وهذا ما أكدته المادة ١٤٣ والتي أحالت إليها لائحة الخبرة حين نصت على أن ((**يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة ولو تـــــــم باتفاق الخصوم** ....)) .

هذا ، أما رد الخبير بالمعنى الفني لهذا المصطلح فيكون وفق الإجراءات التالية :

١ – يقضي المبدأ القانوني بتقديم طلب الرد عن طريق الـــدعوى إلى المحكمة التي عينت الخبير ، وذلك بـــالإجراءات المحـــددة لإقامة الدعوى .

٢ – يجب تقديم دعوى الرد قبل الدخول في الموضوع ، وقبل أي دفاع آخر وإلاَّ سقط الحق بإقامتها([٢٧٩]) .

---

279 – أنظر المادة ١٧٧ أصول سوري والتي نصت على أنه ((**يجب تقديم طلب الرد قبـــل أي دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبه فيه**)) .

٣ – يجب إقامة الدعوى خلال المدة المحددة قانوناً لذلك . فقد حددت بعض التشريعات مهلة محددة لإقامة الدعوى برد الخبير ، حيث حددت هذه المدة في سلطنة عُمان بخمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم بتعيين الخبير أو من اليوم التالي لإخطار الخصم المعني بالرد بهذا التعيين ، وإذا لم يتضمن منطوق الحكم اسم الخبير المعين فلا تبدأ المهلة المذكورة إلا من تاريخ العلم باسم الخبير . أما إذا نشأ سبب الرد بعد ذلك الموعد ، أو أنه قدم الدليل على أنه لم يعلم به إلا بعد انقضاء الموعد المذكور فإن الحق بإقامة دعوى الرد لا يسقط إلا بمرور خمسة عشر يوماً على تاريخ العلم بسبب الرد ([٢٨٠]) ، بينما حددت تلك المدة في بعض التشريعات بثلاثة أيام ([٢٨١]) .

٤ – يجب أن يكون الخبير المطلوب رده غير معين من قبل أطراف الدعوى ، ما لم يكن سبب الرد نشأ بعد ذلك التعيين ، لأن

280 – انظر المادة ٢٠ من لائحة تنظيم الخبرة العُمانية.

281 – انظر المادة ١٤٧ من قانون البينات السوري ، والمادة ١٤٢ من قانون الإثبات المصري .

الخبير الاتفاقي المسمى مـــــن قبل الخصـــــــوم باختيارهم – لا يجـــــوز من حيث المبـــــــــدأ – رده ([٢٨٢]) .

٥ – يجب أن تشتمل عريضة دعوى الرد على أسباب الـــرد وأن ترفق بها المستندات أو الأوراق المؤيدة لذلك ، وتشترط بعض النظم تكليف طالب الرد بإيداع كفالة عند تقديم العريضة ، وتتعدد تلك الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم ([٢٨٣]) .

٦ – تعد دعوى رد الخبير دعوى عادية إلا أنه ينظر فيها علـــى وجه السرعة ، فبمجرد إعلان الخبير بدعوى الرد وجوابـــه

---

282 – أنظر المادة ١٤٤ من قانون الإثبات المصري والتي نصت على أنه ((**لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه**)) وهذا ما جاء في ذيل المادة ٢٠ من لائحة تنظـــيم الخـــبرة العُمانيـــة ، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٤ من قانون الخبرة الإماراتي ، والمادة ١٤٧/ ٣ مـــن قانون البينات السوري .

283 – نصت المادة ٢١ من لائحة تنظيم الخبرة العُمانية على أنه ((**على طالـــب الـــرد أن يودع أمانة سر المحكمة عند تقديم عريضة دعواه على سبيل الكفالة مبلغ عشرين ريالاً ، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم ، ولا تقبل أمانة السر دعوى الرد إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حال تعدد طالب الرد إذا قدموا طلبهم في عريضة واحدة ولو اختلفـــت أســـــــباب الرد ، وتصادر الكفالة إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه**)) .

عليها ، تحدد لها جلسة في موعد قريب ، وتفصل في تلك الجلسة ([٢٨٤]) .

٧ – يترتب على إقامة دعوى الرد وقف الدعوى الذي عين فيها الخبير المطلوب رده ، إلى أن يصدر الحكم فيها ، ما لم تقرر المحكمة تعيين خبير آخر غيره أو تتراجع عن الحكم بتعيين الخبير وذلك في الأحوال المستعجلة التي لا تستحمل التأخير .

٨ – يكون الحكم الصادر في دعوى الرد نهائياً لا يقبل الطعن بأي طريق ([٢٨٥]) .

---

284 – جاء في المادة ١٤٥ من قانون الإثبات المصري أنه ((**يحكم في طلب الرد على وجه السرعة** ....)) ، وكذلك النص في المادة ١٥ إماراتي ، وجاء في المادة ١/١٤٨ بينات سوري ((**يفصل على وجه السرعة في طلب الرد في أول جلسة بعد تقديمه**))

285 – انظر المادة ١٤٥ من قانون الإثبات المصري ، والمادة ١٤٨/ من قانون البينات السوري ، والمادة ١٥ من قانون الخبرة الإماراتي ، والمادة ٣١٧ أصول لبناني .

الفصل الثالث

أتعاب الخبير(المكافأة)

يقضي المبدأ القانوني أنه ليس للخبير أن يتقاضى من الخصوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أية أتعاب أو نفقات أو أجور أو أي عطاء آخر باستثناء ما تأمر به المحكمة ([286])، ويهدف هذا المبدأ إلى إبعاد الخبير عن كل الشبهات أثناء قيامه بتنفيذ المهمة حفاظاً على مبدأ الحياد والتجرد والنزاهة .

كما تختلف أتعاب الخبير أو مكافأته باختلاف التصنيف الذي ينتمي إليه ، ونفرق هنا بشكل أساسي بين أتعاب خبراء دائرة الخبراء ، وخبراء الجدول أو خبراء الجهة . لهذا فإننا سوف نعالج هذا الفصل في البحثين التاليين :

البحث الأول : أتعاب أو مكافأة خبير الجدول وخبير الجهة .

البحث الثاني : أتعاب أو مكافأة خبير الدائرة .

286 – نصت المادة ٣٢٩ من قانون الأصول اللبناني على أنه ((**يحظر على الخبير أن يتلقى مباشرة من أحد الخصوم وتحت أي شكل كان أجراً ولو على سبيل أداء النفقات إلا إذا قررت المحكمة ذلك**)) .

البحث الأول

أتعاب خبراء الجدول
وخبراء الجهات الحكومية
وغيرها من الجهات

يقدم خبراء الجدول وخبراء الجهات الحكومية والجهات العامة خدماتهم لقاء أتعاب ، وهم لا يقدمونها دون مقابل إلا في بعض الحالات الخاصة التي نص عليها القانون أو عندما يتبرعون بتقديمها مجاناً لتعذر دفعها من قبل من كلف بها دون أن يثبت استحقاقه للمعونة القضائية ، وكانت الخبرة ضرورية لحسم النزاع .

فقد نصت تشريعات بعض الدول على إلزام خبراء الجدول بالقيام بمهمة الخبرة مجاناً إذا كان طالبها قد حصل على حكم بالمعونة القضائية ، وسمحت لهم بالاحتفاظ بحق الرجوع على الخصم الآخر إذا حكم عليه بمصاريف الدعوى ، أو

حتى الرجوع على الخصم الذي حصل على المعونة(المساعدة) القضائية بعد ثبوت يسره ([٢٨٧]) .

لهذا يتعين علينا البحث في تقدير أتعاب الخبير وكيفية استيفائها ، وبيان كيفية الاعتراض على قرار تقدير الأتعاب مع الإشارة إلى أن كل ما يسري بشأن خبراء الجدول يطبق على خبراء الجهات الحكومية وغيرها من الجهات .

أولاً – تقدير أتعاب الخبير

يتم عادة ــ كما بينا في مضمون الحكم الصادر بالخبرة ــ تحديد الأمانة أو السلفة التي يتعين دفعها على حساب نفقات الخبير وأتعابه ، وتحديد الخصم الذي يتعين عليه دفعها ،

---

287 – نصت المادة ١٤ من قانون الخبراء السوري على ((**أن الخبراء المسجلين في الجدول ملزمون بأداء المهام الموكولة إليهم مجاناً لمصلحة الخصم الحائز على المعونة القضائية ، ويبقى لهم حق مطالبة الخصم الآخر بأجورهم إذا حكم عليه بنفقات الدعوى أو مطالبة الخصم الحائز على المعونة القضائية بعد يسره**)) ، بينما نصت المادة ٥ من لائحة تنظيم الخبرة العمانية على أنه ((**يجوز إعفاء الخصم المعسر مؤقتاً من دفع الأمانة إذا تبين من قيمة المنازعة أو من ظروفها ما يبرر ذلك .... ويراعى ذات الحكم في الدعاوى المعفاة من الرسوم ، ويرجع بأتعاب الخبرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفي من الرسوم إذا زالت حالة إعساره**)) .

والمهلة المحددة للدفع ، وإذا امتنع من كلف بذلك عن الدفع يمكن أن ترتب بعض الآثار القانونية ومنها إمكانية التراجع عن الحكم بالخبرة والفصل فيها في ضوء ما يقدمه الخصوم من مستندات أو أدلة ، أو يمكن أن تعتبر الخصم المكلف بالدفع عاجزاً عن الإثبات وتحكم برفض الدعوى أو ردها([٢٨٨]) .

ومع هذا فإن اختلاف النظم القانونية المنظمة للخبرة يؤدي إلى الاختلاف في كيفية تقدير الأتعاب ، كما تختلف في تحديد الوقت الذي تقدر فيه الأتعاب وكذلك في مسألة صرفها . لهذا فإننا سوف نبين الإجابة على تلك المسائل وفق الآتي :

---

288 - تمييز لبناني في ١٩٦٦/١٠/٢٧ ــ مجموعة باز ــ ج١٤ ــ ص ــ ١١٨ ، وقد جاء فيه ((**إذا عينت المحكمة خبيراً للإطلاع على الدفاتر التجارية وتأخر الخصم المكلف بتعجيل الأجرة ... اعتبرت المحكمة أن هذا التأخير كان بدون سبب مشروع وصرفت النظر عن إجراء التحقيق المقرر بواسطة خبير ، فتكون بذلك قد استعملت حقها بتقدير الظروف التي جعلتها ترجع عن قرارها بإجراء التحقيق المذكور ...وتقديرها هذا لا يقع تحت رقابة محكمة التمييز**)) . وجاء في قرار لمجلس الشورى اللبناني أيضاً ((**إن استنكاف المدعي عن تعجيل أجرة الخبراء المكلفين بإثبات صحة ما يدعي هو بمثابة العجز عن تقديم وسائل الإثبات ، فيقتضي رد الدعوى**)) شورى في ١٩٤٩/٧/٢١ ــ النشرة القضائية ــ١٩٦٨ ص ــ٢٣٥ .

١ – من يقدر الأتعاب؟: تتفق النظم القانونية في أن الذي يحدد تلك الأتعاب بالإضافة للمصروفات إنما هو المحكمة التي عينت الخبير ، ولكن ما هو المقصود بعبارة المحكمة ؟ فهذا المصطلح لا يثير مشكلة عندما تكون المحكمة مشكلة من قاضٍ منفرد ، ولكن المشكلة تثار عندما تكون المحكمة جماعية . ففي بعض الدول تركت التقدير للمحكمة بعبارة مطلقة وبالتالي فإن تفسير المحكمة ينصرف إلي هيئتها كاملة إذا كانت المحكمة جماعية ([٢٨٩]) . بينما ذهبت نظم أخرى إلى إعطاء سلطة تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته إلى رئيس الدائرة التي عينته، وهذا ينصرف إلى رئيس المحكمة وليس إلى المحكمة مجتمعة([٢٩٠]) ، وقد نصت بعض التشريعات على أن الخبير هو

289 – نصت المادة ١٦٠ من قانون المرافعات البحريني على أن ((**تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر من المحكمة التي عينته** ....)) ، وبذلك نصت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات المدنية الليبي ، والمادة ٢٧ من قانون الخبرة الإماراتي ، بينما نصت المادة ١٥٦ من قانون البينات السوري على أن ((**تقدر أتعاب الخبرة ونفقاتها وفقاً للقوانين النافذة**)) .

290 – نصت المادة ١٧ من لائحة الخبرة العمانية على أن (**تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس المحكمة التي كلفته**)) ومثلها نص المادة ١٥٧ من قانون الإثبات المصري ، وهذا يتفق مع نص المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات

الذي يحدد أتعابه ومصاريفه ، ولرئيس المحكمة إما المصادقة عليها أو تعديلها ([291]) .

٢ – إجراءات تقدير الأتعاب : تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بقرار يصدر على عريضة يقدمها الخبير يطلب فيها تقدير أتعابه وصرفها ، ويكون ذلك في غرفة المداولة ([292]) .

٣ – متى تقدر الأتعاب ؟ : تختلف النظم القانونية في تحديد التاريخ الذي تقدر فيه الأتعاب ، أو في تحديد متى يستحق الخبير الأتعاب ؟ . ففي سلطنة عُمان وجمهورية مصر العربية تقدر أتعاب الخبرة ومصروفاتها بمجرد صدور الحكم في

المدنية والتجارية العُماني الذي جاء فيه ((**تقدر مصاريف الدعوى في الحكم كلما أمكن ذلك وإلا قدرها رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على العريضة** ....) ، كما نصت المادة ٣٦١ أصول لبناني على أن ((**يحدد بدل أتعاب الخبير ونفقاته بقرار من رئيس المحكمة التي عينته أو من القاضي المنفرد الذي عينه**)) .

291 – نص الفصل ١١٣ من مجلة المرافعات التونسية على أن ((**يبين الخبير مصاريفه وأجوره بذيل تقريره ويقدمه لرئيس المحكمة أو من ينوبه للمصادقة عليها أو تعديلها** ...)) .

292 – أنظر المادة ١٥٧ من قانون الإثبات المصري ، والمادة ١٧ من لائحة الخبرة العُمانية ، والمادة ٢٧ من قانون الخبرة الإماراتي .

الدعوى أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لأسباب لا تعود للخبير ([293]) .

بينما ذهبت تشريعات أخرى على أن تقدير الأتعاب واستحقاقها يكون متزامنا أو معاصراً لتقديم تقرير الخبرة إلى المحكمة ([294]) .

٤ – **أسس تقدير الأتعاب** : يعود تقدير الأتعاب إلى مطلق صلاحيات رئيس المحكمة الذي عين الخبير ، إلا أن هذا المطلق يجب أن يقوم على مجموعة من الأسس منها : الأعمال التي قام بها الخبير وصعوبة تنفيذ المهمة والوقت الذي تطلبه تنفيذها ، والنتيجة التي اقترنت بها أعماله ([295]) ، وقد أحالت بعض التشريعات إلى وزير العدل

---

293 – أنظر الماد ة ١٧ من لائحة الخبرة العمانية ، والمادة ١٥٧ من قانون الإثبات المصري ، والمادة ١٦٠ من قانون المرافعات البحريني ،

294 – نصت المادة ٣٣٥ من قانون الأصول اللبناني على أن((**تحدد المحكمة بدل أتعاب الخبير فور تنفيذ المهمة**)) ، **وجاء في الفصل ١١٣ من مجلة المرافعات التونسية أنه** ((**وللخبير أن لا يودع تقريره كتابة المحكمة إلا بعد خلاصة في بقية مصاريفه وأجوره المصادق عليها**))

295 – نصت المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ اللبناني المتضمن نظام الخبراء على أن ((**يستحق الخبير أجراً تقدره المحكمة أو الهيئة القضائية التي** =

بتحديد الأسس والضوابط الخاصة بتقدير أتعاب الخبراء ([296]) .

هذا ، و تشتمل الأتعاب على المصروفات التي تكبدها الخبير من أجل إنجاز مهمة الخبرة ، كما لو احتاجت الخبرة إلى انتقال عدة مرات من أجل التحقيق أو المعاينة في مكان

عينته بالاستناد إلى الأعمال التي قام بها وصعوبة وأهمية المهمة الموكولة إليه والوقت الذي استغرقه إنفاذها والنتيجة التي توصل إليها ، ويجب أن يكون قرار تحديد الأجور معللاً ، ويستحق الخبير علاوة على أجره ما اقتضاه انفاذ المهمة من نفقات ضرورية ...)) ،وجاء في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية ((**إن الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ قد أطلقت يد القاضي في تقويم عدد الأيام والساعات التي استقر فيها عمل الخبير ، ويمكنه أن يمنح الخبير أجراً إضافياً إذا اقتضاه نوع العمل أو أهميته وصعوبته ، كما له أن ينقص المبلغ المقرر له بالنظر إلى قلة أهمية الدعوى**)) تمييز مدنية في ٩/١١/ ١٩٦٤ ـــ ٤٢:٦٥ـــ المجموعة حرف الخاء ص: ١١٣٣ ، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ((**ما دامت المحكمة قد أثبتت في حكمها بتقدير أتعاب الخبير أنها اطلعت على تقريره ومحاضر أعماله والكشف المقدم منه ، وبينت كل الأعمال التي قام بها وبنت تقديها على هذا الأساس .... فإن حكمها يكون مبنياً على أسباب كافية مؤدية إلى ما قضى به**)) ـــ نقض مصري في ١٩٤٤/٢/٢٤ ـــ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ـــ ص:٦٠٠ – رقم ٤٩ .

296 – نصت المادة ٢٠ من قانون الخبرة الكويتي على أن ((**يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأسس والضوابط الخاصة بتقدير أتعاب الخبراء**)) .

وجود المال محل الخبرة ، وكذلك أيضاً لو احتاج الخبير في تنفيذ مهمته إلى الاستعانة بأشخاص آخرين ، أو احتاج فيه إلى بعض المواد الضرورية للكشف عن ماديات الجريمة كنفقات التحليل ، وغيرها ([٢٩٧]) .

٥ – **القوة التنفيذية لأمر تقدير الأتعاب** : يعد الأمر الصادر على العريضة بتقدير أتعاب الخبير موافقة على صرفها ، وهو يعد من السندات التنفيذية التي يمكن تنفيذها مباشرة عن طريق أمانة السر في المحكمة وتستوفى من الأمانة التي سبق تقديمها من الخصوم ، ويمكن تنفيذها أيضاَ جبراً على المدين

297 – وقد جاء في تعليق لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٣ ــ المنشور في مجلة القصر تاريخ ١٢ــ ١٤ /١٩٧٨/٢((**أما النفقات الأخرى التي يصرفها الخبير والمتعلقة مثلاً في أمانة سر المحكمة ووضع التقرير والتصوير والهاتف والمراسلات والاستحصال على المستندات وإبرازها ..... فتعتبر من النفقات العامة التي تدخل في مجال النشاط المهني للخبير ، وبالتالي تدخل في نطاق أتعابه وتخضع لتقدير المحكمة** ..) –مشار إلى هذا في د. إدوار عيد ــ موسوعة أصول المحاكمات ــ ج٦ ــ هامش ص : ٨٢ .

عن دائرة التنفيذ ([٢٩٨]) ، وهذا حكم جميع الأوامر على العرائض وفق قوانين الإجراءات النافذة في دول العالم .

ثانياً – الاعتراض على قرار تقدير الأتعاب

يقضي المبدأ القانوني كما أشرنا أعلاه أن قرار تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته يكون نافذاً في الحال بمواجهة الخبير والخصوم ، ولو كان قابلاً للتظلم أو الاعتراض ، كما يقضي أنه للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يعترض على قرار تقدير الأتعاب أما المرجع الذي أصدر القرار بتعيين الخبير ، وليس أمام القاضي الذي أصدر قرار صرف الأتعاب إن كان يوجد اختلاف بين الجهة التي عينت الخبير وبين الجهة التي قررت صرف أو تقدير الأتعاب فإذا كان الذي قرر صرف الأتعاب رئيس المحكمة ــ إذا كانت المحكمة جماعية ــ فإن الاعتراض يتم أمام المحكمة بكامل هيئتها ، وإذا كانت مشكلة من قاضٍ منفرد فإن الاعتراض يتم أمام القاضي ذاته .

---

298 – جاء في المادة ٢٠٦من قانون الإجراءات الليبي ((**ويعتبر هذا الأمر سنداً تنفيذياً ضد الخصم الذي قضي بإلزامه بالمصاريف**)) .

لكن مع ذلك ، سوف نقوم بوضع بعض التحديدات تتعلق بالشروط الواجب توفرها في المعترض ؟ وبيان متى يتوجب تقديم الاعتراض ؟ وكيف يقدم الاعتراض ؟ وما هي الآثار المترتبة على تقديم الاعتراض ؟ وكيف ينظر في الاعتراض ؟ ومن ثم بيان ما هو الحكم الذي يصدر في الاعتراض ، وما هي طبيعته ؟ وأخيراً ، تحديد ما إذا كان الحكم الصادر بقبول الاعتراض أو رفضه يقبل الطعن أم لا ؟ .

١ – **من يقدم الاعتراض أو التظلم** ؟ : كنا قد أشرنا أعلاه أن الاعتراض على قرار تقدير الأتعاب من حق الخبير وكل خصم في الدعوى (٢٩٩)، إلا أن هذا لا يكون على إطلاقه . فإذا كان صحيحاً أن كل من المذكورين له الصفة التي تخوله ذلك إلا أنه ليس بالضرورة أن تكون له المصلحة ، وأن الصفة لوحدها لا تكون كافية بل يجب أن تقوم إلى جانبها المصلحة وعلى ذلك فإن المصلحة تكون قائمة حتماً للخبير عندما يشعر بالغبن في تقدير أتعابه ، وتكون قائمة أيضاً

299 – نصت المادة ١٨ من لائحة الخبرة العُمانية على أنه ((**للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير** ...)) ، والنص ذاته في المادة ١٥٩ من قانون الإثبات المصري ،وفي المادة ٢٧ من قانون الخبرة الإماراتي ، وفي المادة ٣٦١ لبناني .

بالنسبة للخصم الذي حكم عليه بتلك الأتعاب، ويمكـــن أن تكون قائمة بصورة احتمالية للخصم الآخر إذا كان يمكن أن يخسر الدعوى من حيث النتيجة وبالتالي فإنه سوف يتحمل تلك الأتعاب ([300]) ، وتشترط تشريعات بعض الدول لقبول التظلم شكلاً من الخصم المكلف بإيداع الأتعاب أو الـــذي يمكن تنفيذ قرار التقدير بمواجهته أن يقوم بإيداع المبلغ كاملاً خزانة المحكمة ، ويخصص المبلغ لأداء الأتعاب ، حيث يكون دفع مع التحفظ ، ويرتبط ذلك بنتيـــجة الاعتراض ([301]) .

٢- **إلى من يقدم الاعتراض أو الـــتظلم ؟** : تـــشير بعـــض التشريعات إلى أن التظلم يقدم إلى الجهة التي أصدرت قـــرار تقدير الأتعاب ، وطبقت بشأنه الإجراءات التي تطبق بـــشأن

---

300 - جاء في المادة ١٨ من لائحة الخبرة العُمانية ((.... **ولا يختصم في الـــتظلم مـــن لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات ، وذلك إذا كان قد حكم نهائيـــاً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى**))

301 - نصت المادة ١٦٠ من قانون الإثبات المصري على أنه ((**لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير**)) .

الأوامر على العرائض (٣٠٢) ، وعلى هذا فإنه إذا كان قرار تقدير الأتعاب يصدر عن رئيس المحكمة ، فإن التظلم يكون للمحكمة ذاتها بوصفها محكمة مشكلة من قاضٍ منفرد أو من ثلاثة قضاة . بينما توجب تشريعات أخرى تقديم التظلم إلى قاضٍ آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة لتفصل فيه (٣٠٣) .

٣- متى يقدم التظلم أو الاعتراض ؟ : تختلف التشريعات في تحديد المهلة الزمنية التي يتعين فيها تقديم التظلم أو الاعتراض على قرار تقدير الأتعاب . فقد حددت بعض الدول تلك المهلة بثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ

302 - جاء في المادة ١٨ من لائحة الخبرة العُمانية ((... **ويكون التظلم وفقاً للإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض** ...)) ، وقد نصت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني على **أنه** ((**لذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك** ...) . بينما جاء في المادة ٣٦١ أصول لبناني أنه ((**للخبير كمل للخصوم الاعتراض على هذا القرار أمام المرجع الذي عينه** ....)) .

303 - جاء في المادة ٢٧ من قانون الخبرة الإماراتي ((.. **ويفصل في هذا التظلم قاضٍ آخر أو دائرة أخرى** ...) .

الإعلان أو التبليغ (٣٠٤) ، وحددته دول أخرى بثمانية أيام تلي تاريخ الإعلان أو الإعلام به (٣٠٥) .

٤- كيف يقدم التظلم أو الاعتراض ؟ : تختلف كيفية تقديم الاعتراض أو التظلم باختلاف التشريعات بين الدول فبعضها يكتفي بتقديم تقرير بالاعتراض إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت قرار تقدير الأتعاب والمصاريف أو الأجور (٣٠٦) ،

304 - فقد جاء في المادة ١٨ من لائحة الخبرة العُمانية أنه ((.. **وذلك خلال ثلاثة أيام من إخطاره** ...) ، **وجاء في المادة ٣٦١ من قانون الأصول اللبناني** ((.. . **في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ** ...) ..

305 - جاء في المادة ١٥٩ من قانون الإثبات المصري ((... **وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه**)) ، جاء النص ذاته في المادة ٢٧ إماراتي ، وجاء في الفصل ١١٣ من مجلة المرافعات التونسية ((**قرار تسعير مصاريف وأجرة الاختبار قابل للاعتراض في ظرف أجل قدره ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به** ....)) .

306 - أنظر المادة ١٦١ من قانون الإثبات المصري ، والمادة ٢٧ من قانون الخبرة الإماراتي .

وبعضها يتطلب عريضة معللة أو استدعاء ([٣٠٧]) وبعضها أوجب تقديم التظلم بالطريقة التي تقدم بها الدعوى ([٣٠٨])

٤ – **ما هو الأثر المترتب على تقديم التظلم أو الاعتراض ؟ :**

تختلف التشريعات في تحديد الأثر المترتب على تقديم التظلم أو الاعتراض ، فبعضها تنص على أن ذلك يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار المشكو منه ([٣٠٩]) ، بينما ذهبت أخرى إلى النص على أن التظلم أو الاعتراض لا يوقف تنفيذ الأمر أو أداء الأجور([٣١٠]) .

---

307 – أنظر الفصل ١١٣ من مجلة المرافعات المدنية التونسية ، والمادة ٣٦١ أصول محاكمات لبناني .

308 – أنظر المادة ١٨ من لائحة الخبرة العُمانية بدلالة المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني .

309 – جاء في المادة ١٦١ من قانون الإثبات المصري أنه ((**يحصل التظلم بتقرير في قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر في غرفة المشورة** ...)) . وبذلك نصت المادة ٢٧ من قانون الخبرة الإماراتي

310 – جاء في المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي أحالت إليها لائحة الخبرة العُمانية أنه ((... **والتظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه إلا إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ بناء على طلب من المتظلم** ...)) وجاء في الفصل ١١٢ من مجلة المرافعات المدنية التونسية أنه ((**والاعتراض لا يوقف أداء الأجور والمصاريف المسعرة** ....)) .

٦- ما هي إجـــراءات النظر في التظلم أو الاعتراض ؟: يقدم التظلم أو الاعتراض إلى القاضي أو المحكمة المختصة بعريضة أو استدعاء أو تقرير، وتحدد له جلسة للنظر فيه بغرفة المداولة أو المشورة أو المذاكرة ([311]) ، دون الحاجة إلى جلسة علنية ، ويعلن إلى الخصوم وفق الإجراءات المعتادة لإعلان الدعوى ، وتفصل المحكمة فيه بعد سماع أقـــوال الخـــصوم وطلبـــاتهم ومستنداتهم بحكـــــــــم يتضمن إما رد التظلم(عدم قبـــول التظلم) وذلك بإبقاء الأتعاب على ما هي عليه ، أو بقبولـــه جزئيـــاً وذلك إما بزيـــادة الأجـــــــور والمـــصاريف أو بتخفيضها .

٧ - مدى قابلية الحكم الصادر في التظلم أو الاعتراض للطعن؟ تختلف المواقف وتتباين باختلاف التشريعات بين الدول كما أشرنا أعلاه حيث أن بعض التشريعات تنص على أن القرار أو الحكم الذي يبت في الـــتظلم أو الاعتـــراض لا يقبـــل

311 - وقد حددت بعض الدول ميعاداً للحضور في هذا النوع من الاعتراض أو التظلم ، فقد جاء في الفصل ١١٣ من مجلة المرافعات التونســـــــــــية ((**ويـــتم الاعتـــراض بتقديم عريضة معللة .....تتضمن دعوته للحضور بمكتب الحاكم الذي أصدر القرار في ميعاد أقصاه ثمانية أيام وإلا سقط الاعتراض** ...)) .

الاستئناف أو أنه بات ونهائي أو أنه قطعي غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن ([312]) ، وقد سكتت بعض التشريعات عن النص على هذه المسألة وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالأحكام على العريضة ، وقد أحالت بعضها إلى تلك المتعلقة بالأوامر على العرائض صراحة ، كما جاء في لائحة الخبرة في سلطنة عُمان ، وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والتجارية نجد أن المادة ١٩٣ نصت صراحة على أنه ((**وفي جميع الأحوال يحكم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ، ويكون الحكم قابلاً للطعن فيه طبقاً للقواعد المقررة**)) .

312 - نصت المادة ٣٦١ من قانون أ .م .م اللبناني على أن ((**يقدم الاعتراض بموجب استدعاء إلى قلم المحكمة لتفصل فيه في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم ، ويكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن**)) ، وجاء في المادة ٢٧ من قانون الخبرة الإماراتي ((.... **ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن بأي وجه**)) ، وجاء في الفصل ١١٣ من المجلة التونسية أنه ((**ويقع البت في الاعتراض بحكم غير قابل للاستئناف** ....)) .

هذا ، ويجدر التنويه إلى أن الاعتراض والحكم الصادر فيـــه يجب أن لا يتناولا إلا المسألة المتعلقة بتقدير الأتعاب دون غيرها ، وإذا تم الخروج عن ذلك ولا سيما في الفقرة الحكمية كأن يحمل الأتعاب لطرف آخر يكون قد تجاوز مؤسسة الاعتراض إلى مسألة تعديل الأحكام وتُصبحُ أمام مؤسسة قانونية جديدة .

البحث الثاني

أتعاب خبراء الدائرة

تقدر أتعاب أو أجور ومصاريف خبراء دائـــرة الخـــبراء أو الخبراء الموظفين في وزارة العدل، بالطريقة وبالكيفية التي تقدر بها أتعاب وأجور ومصاريف خبراء الجدول، إلا أنها لا تصرف للخبير بل تكون مستحقة لخزينة الدولة (٣١٣) .

هذا ، وتقوم دائرة الخبراء بالمطالبة بالأتعاب والمصروفات التي أمرت المحكمة بتقديرها ، وتعد الدائرة خصماً في الدعوى الـــتي صدر فيها الحكم بالخبرة متى تم تعيين أحد خبرائها للقيام بتلـــك المهمة ، ويمكن أن تندب أحد موظفيها لمتابعة المطالبـــة بتلـــك الأتعاب ويكون له الحق أيضاً في التظـــلم من الحـــكم الـــصادر

313 – جاء في المادة ١٧ من قانون الخبرة الكويتي ((**وتعتبر الأتعاب والمصروفات التي تقدر لخبراء إدارة الخبراء مستحقة لخزانة وزارة العدل**)) ، وقد نصت المادة ٣٧ من لائحة الخبرة العُمانية على أن ((**تؤول أتعاب الخبرة التي تقررها المحكمة لقاء ما يبديه هؤلاء الخبراء من أعمال خبرة إلى الخزانة العامة**)) .

بتقديرها ، وكذلك متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بها لدى قاضي التنفيذ المختص بالإجراءات التي تنفذ فيها الأحكام ([٣١٤]) .

❁❁❁

314 – نصت المادة ١٩ من قانون الخبرة الكويتي على أن ((**تتولى إدارة الخبراء – عن طريق من تندبه من موظفيها – المطالبة بالأتعاب والمصروفات ، والطعن في الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها ، والحضور في الجلسات ، ولها أن تنيب عنها في ذلك إدارة الفتوى والتشريع ، وتتولى إدارة الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام**)) .

الفصل الرابـــــــع

مســـؤولية الخبـــراء

يقوم الخبراء بتنفيذ مهمتهم في إطار من الأمانة والمسؤولية ، وإذا كنا قد تحدثنا سابقاً عن الأمانة والحياد في معرض البحث في صلاحية الخبير للقيام بمهمة الخبرة ، فإننا سوف نتحدث في هـــذا الفصل عن دور المسؤولية في الحفاظ على حياد الخـــبير وتجـــرده ونزاهته ، والتي من شأنها منع الخبير من الانحراف عـــن الطريـــق المستقيم من جهة ، وردعه عن ذلك إذا ما وقع في هاوية الانحراف من جهة أخرى .

لهذا فإننا سنعرض لأنواع المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها الخـــــبير، والتي قد تختلف بحسب تصنيف الخبراء ، ومن أجـــل بيان ذلك كله سوف نعالج هذا الفصل في البحثين التاليين :

الـــبحث الأول : مسؤولية الخبـــــــــير المسلكية .

البـــحث الثاني : مسؤولية الخبير المدنية والجزائيـــة .

البحث الأول

مسؤولية الخبيـــــــر المسلكية

قد يرتكب الخبير خطأ أثناء مباشرته تنفيذ مهمة الخـــبرة أو خلالها ، وقد يترتب على هذا الخطأ إلحاق الضرر بأحد الخـــصوم أو بالخصوم جميعاً ، وقد لا يصل الخطأ إلى حد إلحاق الـــضرر ولكنه أخل بالثقة المشروعة التي وضعت بين يديه ، فيكون مـــن العدل إخضاع عمله دائماً إلى الرقابة ، حتى لا يعتقد الخبير أنـــه يعمل في منطقة مباحة لا يستطيع أحد فيها محاسبته على ما يبـــدر منه من سلوك مشين لا يأتيه رجل بصير من نفس مهنته لو وجد ظروفه ذاتها . لهذا وجدت المسؤولية التأديبية أو المسلكية ، ولو لم تقم أركان المسؤولية الجزائية أو أركان المسؤولية المدنية .

لهذا نظمت الدول في تشريعاتها المسؤولية التأديبية للخـــبير ووضعت لها أحكاماً خاصة ، تتعلق بتحديد الجهة التي تحاســـب الخبير، وبيان الحالات التي يمكن أن يكون فيها الخبير مسؤولاً عن تصرفاته التي تخرج عن حدود الواجب القانوني أو الأخلاقي لمهنة الخبرة .

وعلى ، هذا سوف نعالج في هذا البحث المسؤولية التأديبيـــة أو المسلكية للخبراء الموظفين ، وخبراء الجهات الحكومية، وتلك المتعلقة بخبراء الجدول ، وفق الآتي :

أولاً – المسؤولية التأديبية (المسلكية) للخبراء الموظفين

يخضع الخبراء الموظفون في دائرة خبراء وزارة العـــدل ، إلى الأحكام العامة التي يخضع لها جميع الموظفين، وفق قانون الوظيفة العامة في الدولة ، المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ، أو في قوانين الوظيفة العامة ، وهم يخضعون أيضاً إلى الأحكام الخاصـــة الواردة في قانون الخبرة أو الخبراء لذلك سنبين من هـــي الجهـــة المسؤولة عن تأديب هؤلاء الخبراء ؟ وبيان ما هي الجزاءات الـــتي يمكن فرضها عليهم ؟ .

كنا قد بينا سابقاً أن نظام الخبراء الموظفين يكاد يقتصر على كل من سلطنة عُمان ودولة الكويت ، وبالرجوع إلى الأحكـــام الخاصة بتأديب هؤلاء الخبراء نجـــــــد وجود مجلـــس خـــاص بتأديبهم أو بمساءلتهم ، وعلى ذلك سنوضح تشكيل المجلـــس ،

والإجراءات التي يتعين عليه إتباعها في المحاكمة ، ونعرض لبعض الحالات التي يمكن أن يحال فيها الخبير للمجلس للمحاكمة ،وكيفية رفع دعوى المساءلة ، ومن ثم بيان إجراءات المحاكمة ، والعقوبات التي يمكن فرضها على الخبير كما يلي :

١ – تشكيل مجلس المساءلة(مجلس التأديب) :

يشكل مجلس مساءلة الخبراء في سلطنة عُمان برئاسة رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي وعضوية كل من([٣١٥]) :

أ – رئيس الإدارة العامة للمحاكم .

ب – مدير دائرة الخبراء أو أحد الخبراء فيها يسمى من قبل وزير العدل .

بينما يشكل مجلس لتأديب مدير إدارة الخبراء في دولة الكويت على النحو التالي ([٣١٦]):

أ – رئيس محكمة الاستئناف العليا أو من ينوب عنه رئيساً .

ب – النائب العام أو من ينوب عنه عضواً .

ج – وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه عضواً .

315 – أنظر المادة ٣٣ من لائحة تنظيم الخبرة العُمانية .

316 – أنظر المادة ٣٣ من قانون الخبرة الكويتي .

ويشكل مجلس لتأديب باقي الخبراء على الوجه الآتي :

أ – رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيساً .

ب – أحد المحامين العامين عضواً .

ج – مدير إدارة الخبراء أو من ينوب عنه عضواً .

وهكذا نلاحظ أن الفرق بين مجلس المساءلة في سلطنة عُمان ومجلس التأديب في دولة الكويت أن السمة الغالبة على المجلس في عُمان هو الصفة الإدارية ، بينما المجلس في دولة الكويت هو هيئة قضائية .

٢– الحالات التي توجب إحالة الخبير إلى المجلس :

يقضي المبدأ القانوني أن كل خبير يخالف واجبات وظيفته أو يرتكب أحدى المحظورات المنصوص عليها في لائحة أو قانون تنظيم الخبرة ، أو يظهر بمظهر يخل بشرف الوظيفة يعاقب بعقوبة تأديبية ([٣١٧]) .

317 – نصت المادة ٦٥ من قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ على أن ((**كل من يخالف الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح أو يخرج على مقتضى الواجب في أداء أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر يخل بشرف الوظيفة يعاقب تأديبياً**)) .

لكن ليس كل مخالفة أو عقوبة تستلزم إحالة الخبير إلى المجلس حيث إن بعض المخالفات البسيطة تستدعي عقوبات تأديبية خفيفة يمكن أن يباشر ها الرؤساء في الإدارة ، ولائحة الخبرة العمانية لم تعطِ الحق بفرض أية عقوبة على الخبير إلا عقوبة التنبيه ، وأوجبت فرضها من قبل الوزير ، وبالتالي فإن أية مخالفة تستدعي فرض عقوبة أكثر من التنبيه توجب إحالة الخبير إلى مجلس المساءلة([٣١٨]) .

بينما أعطى المشرع الكويتي لوزير العدل صلاحية فرض عقوبة الإنذار والخصم من المرتب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ، وفيما يزيد على ذلك يتعين إحالة الخبير إلى مجلس التأديب ([٣١٩]) .

---

318 – نصت المادة ٣٤ من لائحة الخبرة العُمانية على أنه ((**للوزير تنبيه أي من الخبراء إلى ما يقع منه من إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها**)) .

319 – نصت المادة ٣٣ من قانون الخبراء الكويتي على أنه ((**لوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ، ويعلن القرار إلى الخبير بكتاب مسجل ، وله أن يتظلم منه إلى الوزير خلال عشرة أيام من إعلانه به**)) .

٣ – الإحالة إلى مجلس المساءلة (التأديب) :

يتعين عند إسناد تهمة معينة إلى أحد خبراء الدائرة ، يقوم رئيس الدائر أو من يكلفه وزير العدل بذلك بإجراء تحقيق إداري مع الخبير حول التهمة أو الإخلال المنسوب إليه ، وبعدها يرفع المكلف بالتحقيق تقريراً مفصلاً عن أعماله إلى وزير العدل ، ولوزير العدل أن يفرض العقوبة التي تدخل في صلاحياته ، أو أن يقرر إحالة الخبير إلى المجلس لمحاكمته بالتهمة المنسوبة إليه . لهذا فإن الدعوى المسلكية ترفع على الخبير بقرار من وزير العدل ، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة التهمة المنسوبة للخبير والأدلة المؤيدة لذلك ، ويجب إعلان الخبير بالقرار بموجب كتاب مسجل ([320]) .

---

320 – نصت المادة ٣٥ من لائحة الخبرة العُمانية على أن ((**ترفع دعوى المساءلة على خبراء الدائرة بقرار من الوزير ، ويجب أن يشتمل قرار الإحالة على التهمة المنسوبة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها ويعلن الخبير بذلك بكتاب مسجل**)) . بينما نصت المادة ٣٥ من قانون الخبرة الكويتي على أن ((**ترفع الدعوى التأديبية على خبراء إدارة الخبراء بقرار من وزير العدل ، وله أن يأمر بوقف الخبير حتى يفصل في التهمة المسندة إليه ، كما يجوز ذلك لمجلس التأديب**)) ، ونصت المادة ٣٧ من القانون ذاته على أنه ((

وهكذا ، نجد أن لائحة الخبرة العمانية لم تعطِ أيضاً صلاحية وقف الخبير عن العمل ، ولا إلى مجلس المساءلة ، ولكنها أحالت بشأن كل ذلك إلى قانون الخدمة المدنية حيث نصت المادة ٣٨ من لائحة الخبرة على أن ((**يعمل في شأن خبراء الدائرة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما**)) . وبمقتضى ذلك فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام المواد المبينة في الفصل الثاني عشر ((٦٥ – ٧٧)) من قانون الخدمة المدنية ، وإلى الفصل العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور المنظم لإجراءات التأديب .

هذا وقد نصت المادة ٦٨ من قانون الخدمة المدنية على أنه ((لرئيس الوحدة الإدارية أن يوقف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه وبدلاته ، ولا يجوز أن تمتد فترة الإيقاف عن شهر واحد إلا بقرار من مجلس التأديب المختص ....)) .

=يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى مجلس التأديب على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها ، ويعلن الخبير بهذا القرار بكتاب مسجل)) .

٤ – إجراءات المحاكمة أمام مجلس المساءلة التأديب:

أ – تسجل دعوى المساءلة (الدعوى التأديبية) في سجل الدعاوى الخاص بالمجلس برقم متسلسل وتاريخ ثابت ، ويتم تحديد جلسة للمحاكمة يدعى إليها الخبير المحال بموجب مذكرة دعوة أو إعلان ، ويجب أن يذكر في الإعلان الاسم الكامل للخبير المدعى عليه وموطنه وتاريخ وموعد الجلسة ، والتهمة المنسوبة إليه ([٣٢١])

ب – يتم إعلان المدعى عليه بالموعد على عنوانه في عمله إذا لم يكن موقوفاً أو منقطعاً عنه ، وإلا يعلن إلى عنوانه المبين في ملف الخدمة العائد إليه ، ويتم الإعلان وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،

321 – نصت المادة ١٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية في سلطنة عُمان الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم٨٤/٥٢ تاريخ ١٩٨٤/٦/٧ المنشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٩٠ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٦ على أنه ((**على رئيس مجلس التأديب أن يحدد موعداً لنظر محاكمة الموظف فور إحالتها من رئيس الوحدة ، ويتولى المجلس إبلاغ الموظف بالتاريخ المحدد لنظر المحاكمة ، ويجب أن يتضمن الإبلاغ تحديداً واضحاً للمخالفة الموجهة إليه**)) .

ويكون الإعلان بموجب خطابات رسمية ، ويكون الخطـــاب رسمياً إذا تم توجيهه عن طريق الكاتب بالعدل أو بواســـطة البريد المضمون (٣٢٢) ، ويتم تسليم الخطاب وفق المبـــادىء التالية :

(١) – **التسليم إلى المطلوب إعلانه شخصياً** : يستطيع الشخص المكلف بالإعلان أن يسلم الإعلان إلى المعلن إليه بالذات أينما وجده ، بعـــــــد التأكد من هويته ، وإذا امتنع عن الاستلام أو التوقيع على الاستلام ثبت المحضر ذلك على أصل الإعلان ، وينتج الإعلان آثاره من ذلك التاريخ .

(٢) – **التسليم في العنوان الثابت في الملف**(323) : إن الطريق الطبيعي لتسليم الإعلان هو ذهاب المكلف بالإعلان إلى

322 – نصت المادة ١٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية العُماني على أن ((**تكون جميع إعلانات مجالس التأديب بخطابات رسمية ، ويتم إعلان الموظف على عنوان عمله إذا كان مستمراً به ، أو على عنوانه الثابت في ملف خدمته إذا كـــان موقوفـــاً أو منقطعاً عن العمل**)) .

323 – المادة ٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

عنوان المطلوب إعلانه والمبين في سند الإعلان ونجد هنا الاحتمالات التالية :

- **التسليم للشخص المطلوب إعلانه** في موطنه بالذات ، ويكون الحكم هنا كالحالة المذكورة في الفقرة (١).
- **التسليم للوكيل أو الخادم** : إذا لم يجد المكلف المطلوب إعلانه في العنوان ولكنه وجد وكيله أو خادمه . فعليه في هذه الحالة أن يتحقق من صفة الشخص من حيث الإطلاع على الوكالة أو بطاقة العمل ، ومن أهليته وبعدها يعرض عليه استلام صورة الإعلان والتوقيع على الأصل ، فإذا رفض ذلك ثبت الواقعة على أصل سند الإعلان . ولا يشترط في الوكيل أو الخادم أن يكون ساكناً مع المطلوب إعلانه في دار واحدة .
- **التسليم إلى أحد الساكنين مع المطلوب إعلانه** من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار. فقد لا يجد المكلف في موطن المطلوب إعلانه سوى أحد الأشخاص المذكورين عندئذ يتحقق من صفته وأهليته ويعرض عليه استلام الإعلان ويحصل على توقيعه أو بصمته على الأصل ، فإذا

امتنع عن ذلك ثبت الواقعة على سند الإعلان .ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد درجة القرابة ولا المصاهرة التي يصح التبليغ إليها بل جعلها قائمة مفتوحة ، وهذا لا يتفق مع الدقة المطلوبة في التشريع، كما لم يحدد سن الشخص الذي يصح إعلانه ، وكان يمكن أن يتم النص على أن يكون قد أتم سن الأهلية .

- **التسليم إلى الوالي أو نائبه** أو الشيخ أو رئيس مركز الشرطة : عندما لا يجد المحضر في موطن المطلوب إعلانه من يصح تسليمه الإعلان يسلم صورة الإعلان إلى واحد من الأشخاص المذكورين ، وعليه في هذه الحالة أن يرسل خلال ٢٤ ساعة كتاباً مسجلاً مع إشعار استلام إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار يخبره فيه باسم جهة الإدارة التي سلمها صورة الأوراق . ونرى أن هذا الإجراء غير ممكن التحقيق على صعيد الواقع ويتعين إلغاء النص والاستعاضة عنه بإمكانية إلصاق الإعلان عل باب الموطن

بحضـــــور أحـــــد الجوار أو الشيخ ، أو أحد أفراد الشرطة ([324]) .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع حالات الإعلان في الموطن عندما لا يتم الإعلان إلى المطلوب إعلانه بالذات وشخصياً يمكن للمجلس إعادة الإعلان ويكون الإعلان في هذه الحالة بمثابة إخطار بأن المحاكمة ستكون بمثابة الحضوري .

كما يعد العنوان الثابت في الملف بمثابة موطن مختار من قبل الخبير إذا كان القانون يوجب عليه اتخاذ مثل هذا الموطن ، وبالتالي فإذا كان بيان العنوان ناقصاً أو غير صحيح ، عندئذ يجوز إعلانه على لوحة الإعلانات في أمانة سر المجلس ([325]).

(٣) – **الإعلان بالصحف** : إذا تبين أنه ليس للخـــبير مـــوطن معروف ، بحيث يتعذر إعـــــــلانه إليه أصولاً ، عندئـــذ يتعين إعلانه بطرق النشر بـــصحيفتين يـــوميتين واســـعتي

---

324 – أنظر المادة ١٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني .

325 – أنظر المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني .

الانتشار ، ويكـــــون الإعلان منتجاً لآثاره مـــن تـــاريخ النشر ([٣٢٦]) .

ج ـــ تكون جلسات المحاكمة أمام المجلس سرية ، فلا يحـــضرها سوى أعضاء المجلس والمدعى عليه ومن يمثله قانوناً ، وهذا يعني أن جلسات مجلس المساءلة غيـــــر معـــدة لإطـــلاع الجمهور .

د ـــ يقضي المبدأ القانوني أنه ليس من الضروري أن يحضر المحـــال أمام المجلس بنفسه ، حيث يجوز أن يحضر عنه محامياً وكيلاً يمثله ، كما يقضي المبدأ ذاته بأن تكون المرافعـــــــــة في المحاكمة التأديبية شفوية ، إلا أنه يجوز تقديم مرافعة كتابيـــة تتضمن الرد على المخالفة المنسوبة إلية وكل مـــا يتعلـــق بدفاعه حـــــــول ذلك ، كما أنه يجوز للمحال أن يحضر مع محاميه أمام المجلس ، ما لم يقرر المجلس ضرورة مثـــول المحال أمامه شخصياً عندئذ عليه أن يحضر بنفسه أو مع محامٍ يمثله وله الخيار في توكيل محامٍ عنه ([٣٢٧]) .

---

326 – انظر المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني .

327 – نصت المادة ٣٦ من لائحة الخبرة العُمانية على أن ((**جلسات مجلس المـــساءلة سرية ، ويحضر الخبير بنفسه أمام المجلس وله أن ينيب في الدفاع عنه محامياً ، وله أن**

هـ ـ لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات ، وله أن يندب أحد أعضائه لإجرائها ، وله أن يستعين بالخبرة الفنية إذا وجد أموراً تستلزم ذلك ، كما له أن يقرر عند بدء المحاكمة استمرار وقف صرف مرتبه كلاً أو جزءاً ([٣٢٨]) .

و ـ تصدر الأحكام عن المجلس بإجماع الآراء أو بالأغلبية (٥٠+١) ، ويجب أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها ، وتكون نهائية فيما فصلت فيه ([٣٢٩]) .

= **يقدم دفاعه كتابة ، وللمجلس أن يأمر بحضور الخبير شخصياً عند الاقتضاء ، فإذا لم يحضر جاز إصدار القرار في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه**)) ، وهي مطابقة لنص المادة ٣٨ من قانون الخبرة الكويتي .

328 - أنظر المادة ٣٦ من لائحة الخبرة العُمانية ، والمادة ٣٨ من قانون الخبرة الكويتي ، والمادة ١٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية العُماني .

329 - أنظر ذيل المادة ٣٦ من لائحة الخبرة العُمانية ، والمطابقة للمادة ٤٠ من قانون الخبرة الكويتي .

٥ــ العقوبات التـــــــــــي يمكن أن يفرضها مجلـــــــس المساءلة (التأديب) بحق الخبير :

تضمنت التشريعات واللوائح عقوبات محددة يستطيع مجلس التأديب فرضها بحق الخبير الذي يرتكب مخالفة ، بحيث تكـــون متناسبة مع تلك المخالفة(٣٣٠) ، وقد تم التفريق في سلطنة عُمان في تحديد تلك العقوبات (٣٣١) ، بين موظفي الحلقـــتين الثانيـــة والثالثة من الجدول العام ، حيث تم تحديد العقوبات التي يمكـــن فرضها عليهم بالآتي :

١ ــ الإنذار .

٢ ــ الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشـــهر في السنة.

٣ ــ تخفيض الراتب أو الوظيفة مـــع درجتـــه الماليـــة أو تخفيضهما معاً .

---

330 – نصت المادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أن ((**يراعى عند توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيارها متناسباً مع مـــستوى المخالفـــة ودرجـــة جسامتها ، مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف المخففة أو المشددة الملابـــسة للمخالفة**)) .

331 – أنظر المادة ٧٣ من قانون الخدمة المدنية .

٤ ــ الفصل من الوظيفة .

أما موظفو الجدول الخاص والحلقة الأولى ، فيجوز أن تفرض عليهم العقوبات التالية :

١ ــ اللوم .

٢ ــ الإحالة إلى المعاش .

٣ ــ العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

أما قانون الخبرة الكويتي فقد حدد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها مجلس التأديب على الخبير في الدعوى التأديبية بما يلي ([٣٣٢]):

١ ــ اللوم .

٢ ــ الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

٤ ــ العزل من الخدمة .

٦ ــ الطعن في الحكم الصادر عن المجلس:

لم تتضمن لائحة الخبرة العُمانية ، أو قانون الخبرة الكويتي نصوصاً خاصة بطرق المراجعة أو الطعن في الأحكام

332 – أنظر المادة ٣٩ من قانون الخبرة الكويتي .

التي تصدر عن مجلس التأديب ، وبالتالي يتعين الرجـــوع في هذه المسألة إلى القواعد العامة النافذة بالنسبة للطعن في تلك الأحكام .

هذا ، وقد نصت المادتان ٢٠٣ و٢٠٤ مـــن قـــانون الخدمة المدنية العُماني على أنه يمكن التظلم من قرارات مجلس التأديب أمام مجلس تأديب مركزي وفقاً لقواعد وإجـــراءات محددة ، إلا أن صدور قانون محكمة القضاء الإداري بالمرسوم السلطاني رقـــم ٩٩/٩١ تـــاريخ ١٩٩٩/١١/٢١ جعـــل الاختصاص في المادة ٣/٦ لمحكمة القضاء الإداري ، حيـــث نصت على أن ((**تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها في الخصومـــــات الإدارية التالية : ٣ ــ الدعاوى الـــتي يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة الجـــزاءات التأديبيـــة الموقعة عليه**)) . كما أن أكثر التشريعات العربية تنص على أن مرجع الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المحـــاكم المسلكية هو القضاء الإداري .

ثانياً ــ المسؤولية التأديبية
لخبـــــــــــراء الجهات الحكومية :

يعد خبراء الجهات الحكومية موظفون عـــامون ، وبالتـــالي يخضع من الناحية المسلكية للقوانين التي تحكم وظيفته من جميـــع الوجوه ، وإذا ارتكب أحدهم مخالفة مسلكية أثناء قيامه بمهمـــة الخبرة ، يتعين على دائرة الخبراء إخطار الجهة التي يعمـــل فيهـــا الخبير بتلك المخالفة كي تتخذ بحقه التتبعات القانونيـــة المتعلقـــة بفرض العقوبات المسلكية والمنصوص عيها في قانون الوظيفة والتي سبق الإشارة إليها في معرض البحث في مسؤولية خبراء الدائرة .

ثالثاً – المسؤولية المسلكية
لخبـــــــــــراء الجـــــــدول :

يختلف تنظيم المسؤولية المسلكية (التأديبية)لخبراء الجـــدول باختلاف التشريعات واللوائح ، سواء من حيث آلية الرقابة على عملهم ، أو لجهة الأفعال التي من شأنها فرض عقوبات تأديبية بحق الخبير ، أو من حيث تحديد الجهة المختصة بتأديبه ، وكذلك مـــن

حيث العقوبات التي يمكن فرضها بحقهم ، أو من حيث التظلم من تلك العقوبات . لذلك فإننا سـوف نعرض كـل تلـك المسائل وفق الآتي :

١ – الرقابة على عمل الخبير : أوجب قانون الخبراء الـسوري **أن** تقوم لجنة الخبراء في كل محافظة بتنظيم ملف لكل خبير مسجل في جدول الخبراء الاختصاصين يحتوي على التقرير الذي وضعته أثناء البحث عنه قبل ترشيحه ، حيث يحتوي ذلك التقرير أيضاً كافة المعلومات التي ترد إليها عنه أثنـاء قيامه بعمله (٣٣٣) .

كما أوجب قانون الخبراء على كل رئيس محكمة أو دائـرة قضائية أن ينظم تقريراً سنوياً عن أعمال الخبراء الذين كلفوا بمهام لديه يبين فيه كيفية قيامهم بالأعمال الموكولة إليهم ، وأن يرفع التقرير إلى لجنة الخبراء في شـهر كـانون الأول /١٢/ من كل عام ، ويضم التقرير المـذكور إلى ملـف الخبـير المحفوظ لدى اللجنة (٣٣٤) .

333 – أنظر المادة ١١ من قانون الخبراء السوري .

334 – أنظر المادة ١٢ من قانون الخبراء السوري ، وهي قريبة من المادة ٣١ من قانون الخبراء اللبناني .

هذا ، ويخضع خبراء الجـــدول في ســـورية لمراقبـــة إدارة التفتيش القضائي بشكل دائم ، حيث يحق لها مـــن تلقـــاء نفسها أو بناء على طلب من لجنة الخبراء أو النيابة العامة أو رئيس المحكمة أو الدائرة القضائية أو على شكوى الخصوم ، أن تجري تحقيقاً أو أن تقترح توجيه تنبيه للخبير أو إحالتـــه إلى التأديب ([٣٣٥]) . أما لائحة الخبرة العُمانية فقد أوجبـــت ((**على أمانة سر المحكمة موافاة دائرة الخبراء بعد الفصل في كل دعوى بصورة مما قدم فيها مـــن تقـــارير خـــبراء الجدول ومحاضر أعمالهم والأحكام الصادرة فيها وبيـــان بأتعاب الخبرة المصروفة لكل خبير وصورة أيـــة أحكـــام جزائية تصدر بحق الخبير ، وعلى مدير الدائرة إبلاغ لجنة شؤون الخبراء بما يراه من ملاحظات على عمـــل خـــبير الجدول**)) ([٣٣٦]) .

335 – أنظر المادة ١٦ من قانون الخبراء السوري .

336 – المادة ٥١ من لائحة الخبرة العُمانية .وهي مطابقة للمادة ٤٥ من قـــانون الخـــبراء الكويتي .

وهكذا نجد أن الجهة المخولة أساساً بمتابعة أعمال خبراء الجدول هي إما دائر الخبراء ، أو لجنة الخبراء بالإضافة إلى المحاكم وإدارة التفتيش القضائي مع الاختلاف في النظم المقررة لذلك .

٢- **الأفعال التي تكون محلاً للمساءلة** : توجد مجموعة من الواجبات ، وأخرى من المحظورات على خبير الجدول ، وعليه فكلما امتنع عن القيام بالواجب ، أو ارتكب المحظور يكون محلاً للمساءلة . لذلك نجد نصوصاً خاصة ببعض الأفعال ، وأخرى عامة . فمثلاً أوجب قانون الخبراء السوري على الخبير القيام بالمهمة الموكولة إليه مجاناً لمصلحة الخصم في الدعوى الحائز على حكم بالمعونة القضائية (٣٣٧) . كما أن كل خبير يمتنع بدون عذر مشروع عن القيام بالعمل الموكل إليه أو يهمل واجباته أو يرتكب خطأً فادحاً عند قيامه بها يكون عرضة للمساءلة التأديبية (٣٣٨) .

337 - أنظر المادة ١٤ من قانون الخبراء السوري

338 - أنظر المادة ١٥ من قانون الخبراء السوري، وأنظر أيضاً ذيل المادة ٥٣ من لائحة الخبرة العمانية .

كما يكون الخبير عرضة للمساءلة التأديبية إذا ارتكب فعلاً من أفعال إساءة الأمانة، أو يتعلق بالشرف أو حسن السمعة ، وكذلك كل إخلال بواجبات المهمة الموكولة إليه ، أو إذا ارتكب خطأ جسيماً في عمله ، كما لو قام بفعل تترتب عليه المسؤولية المدنية أو الجزائية ، ويسأل أيضاً إذا امتنع عن القيام بمهمة خبرة كلف بها من قبل إحدى المحاكم دون سبب مشروع تقبله المحكمة التي كلفته ([٣٣٩]) .

وهكذا لم نجد لائحة محددة بالأفعال التي يمكن أن يحال من أجلها الخبير للمساءلة ، ولكن يوجد معيار موضوعي عام هو سلوك الخبير المعتاد ، ويعود للجهة صاحبة

339 - نصت المادة ٥٣ من لائحة الخبرة العُمانية على أن ((**يحال خبير الجدول إلى المساءلة إذا ارتكب ما يمس الذمة أو الأمانة أو حسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأً جسيماً في عمله ، أو امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بما كلف بـه**)) ، وهي مطابقة للمادة ٤٧ من قانون الخبرة الكويتي . بينما نصت المادة ٣١ من قانون الخبرة الإماراتي على أن ((**يحال الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجباته أو خرج على مقتضياتها**)) ، وهذه مطابقة للمادة ٦من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦ المتعلق بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء في جمهورية مصر العربية .

الاختصاص بالمساءلة لتقرر ما إذا كان يوجد انحـــراف في السلوك عن الطريق المستقيم أم لا .

٣ – **الجهة المختصة بالمساءلة** : تختلف الجهة المختصة بالمساءلة باختلاف النظم القانونية في الدول ، حيث تنص بعـــضها على توزيع الاختصاص بين الإدارة المشرفة علـــى عمـــل الخبراء وبين لجان قضائية للنظـــر في المـــسؤولية وفـــرض العقوبات التأديبية الملائمة ، وأخرى تجعل الموضوع ذا طابع إداري ، وتجعل الاختصاص للجنة إدارية ذات اختـــصاص قضائي .

ففي سلطنة عُمان ، تم ربط عمل الخـــبراء بوكيـــل الوزارة الذي يمكن أن يتلقى الشكاوى من عمل الخـــبراء ويقوم بإخطارهم بها ، وله حفظ الـــشكوى أو أن يـــأمر بإجراء تحقيق ، وله بعد التحقيق أن يعرض الأمـــر علـــى الوزير لفرض عقوبة التنبيه بحق الخبير المشكو منـــه ، أو أن يقرر إحالته لمجلس المســـاءلة المختص بمســـــاءلة خـــبراء الدائرة ([٣٤٠]) .

340 – أنظر المادة ٥٢ من لائحة الخبرة .

أما في سورية فإنه يكون من صلاحية الوزير فرض عقوبة التنبيه بحق الخبير المشكو منه بناء على اقتراح إدارة التفتيش القضائي، وفيما عدا ذلك يتوجب إحالة الخبير إلى لجنة تأديب الخبراء التي يشكلها الوزير من ثلاثة قضاة لا تقل مرتبتهم عن درجة مستشار ([٣٤١]) .

بينما يرتبط عمل الخبراء في الكويت برئيس المحكمة الكلية (الابتدائية) ، حيث توجه الشكوى بحق الخبير إليه ، ويقوم بدوره بإبلاغ الخبير صورة عن الشكوى بكتاب مسجل ، وله بعد الإطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى ، وله أن يحقق بها بنفسه أو أن يندب قاضياً آخر في دائرته للتحقيق فيها ، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو أن يوجه إنذاراً للخبير ، أو أن يعرض أمره على وزير العدل للنظر في إحالته إلى مجلس التأديب المختص بمحاكمة خبراء إدارة الخبراء ([٣٤٢]) .

341 – أنظر الفقرة أ من قانون الخبراء السوري .

342 – أنظر المادة ٤٦ من قانون الخبراء الكويتي .

بينما ذهب المشرع المصري إلى ربط عمل الخبير برئيس المحكمة التي سجل الخبير للعمل أمامها ، حيث يكون من صلاحية الرئيس المذكور أن يوقف الخبير عن العمل أو أن يحيله إلى لجنة التأديب التي هي لجنة خبراء الجدول ([٣٤٣]) .

هذا وقد ذهب المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اعتبار المرجع التأديبي لخبراء الجدول هو لجنة الخبراء ذاتها ، وهي تشكل بقرار من وزير العدل من وكيل وزارة العدل رئيساً ومستشار من دائرة الفتوى والتشريع يرشحه مديرها ورئيس قسم المحامين والخبراء بوزارة العدل عضوين ([٣٤٤]) .

أما المشرع اللبناني فقد نص في المادة ٣٢ من قانون الخبراء على أن ((**يعين مجلس القضاء الأعلى في مطلع كل سنة قضائية هيئة تأديبية مؤلفة من ثلاثة قضاة عد لبين للنظر في كل شكوى من الخصوم أو طلب من النيابة**

343 – أنظر المادتان ٦و١٥ من قانون تنظيم الخبرة لعام ١٩٥٢ .

344 – أنظر المادة ٣٠ من قانون الخبرة الإماراتي .

العامة أو هيئة التفتيش القضـــــائي موجهـــة ضـــــد الخبراء ....)) .

٤ – الجزاءات التي يمكن أن يفرضها مجلس المساءلة : مهمـــا كانت تسمية المرجـــع المختص بمحاكمـــة خبـــــــــراء الجدول ، إلا أن مضمون عمله واحدة ، وهـــي محاكمـــة الخبير المحال إليه عن الأفعال المنسوبة إليه في قرار الإحالـــة الذي يصدر في كل الأنظمة محل الدراسة عن وزير العـــدل وذلك بسبب الحصانة المعطاة للخبير التي تجعله مطمئنـــاً في عمله وغير خاضع للرياح التي يمكن أن تؤثر فيه وتخرجه عن نزاهته وحياده . لذلك فهو يخضع لمحاكمة عادلـــة أســـوة بالخبراء الموظفين وبالضمانات ذاتها ، ويخضع أيضاً لـــذات الإجراءات التي يخضع لها الخبير الموظف ، إلا أن العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها عليه قد تكون مختلفة في بعـــض جوانبها – وإن كنا نحبذ أن يكون تشكيل مجلس المساءلة أو لجان التأديب الخبـــــراء مهما كان تـــصنيفهم ، مـــن القضاة ، وليس من موظفين إداريين ، وليس ما يمنع مـــن الجمع بين المسألتين بأن يكون رئيس المجلس قاضياً علـــى

الأقل ، وباقي الأعضاء من الموظفين الإداريين وذلك بغيـــة تأكيد فكرة إناطة العدالة في الدولة بجهة واحدة هي القضاء – أما الجزاءات أو العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على خبراء الجدول فهي تختلف من دولة إلى أخرى .

فقد حددت لائحة الخبرة في ســـلطنة عمـــان تلـــك العقوبات بما يلي ([٣٤٥]):

أ – التنبيه .

ب – اللوم .

ج – الوقف عن العمل مدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

د – شطب الاسم من الجدول .

وقد حدد المشرع السوري العقوبات التأديبية التي يمكن أن تفرضها لجنة التأديب بأحد التدبيرين التاليين([٣٤٦]) :

أ – التوقيف عن العمل مؤقتاً لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

ب – حرمان الخبير نهائياً من قبولـــه خـــبيراً في المحـــاكم والدوائر القضائية .

---

345 – أنظر المادة ٥٤ من لائحة الخبرة .

346 – أنظر الفقرة ب من المادة ١٦ من قانون الخبراء .

بينما حدد المشرع المصري العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها بحق خبراء الجدول بما يلي ([٣٤٧]) :

أ – اللوم .

ب – الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة .

ج – شطب الاسم من الجدول .

وهكذا نجد أن قيد الخبير في الجدول لا يجعله محصناً ، من الرقابة والمسؤولية المسلكية ، حيث يمكن أن يعد نفسه باعتباره غير موظف أنه يكون بعيداً عن سلطة الإدارة في فرض رقابتها عليه في سلوكه وعمله ، بل يعد الخبير بمجرد قيده في الجدول من الأشخاص المنتدبين لأداء خدمة عامة ، وبوصفهم كذلك يكونون خاضعين لإشراف ورقابة القائمين على العدالة في الدولة سواء ارتبطوا في عملهم بدائرة الخبراء أو بوكيل الوزارة أو بالتفتيش القضائي أو بغيرها من الجهات المعنية . لذلك على

---

347 – أنظر الأستاذين عشماوي – المرجع السابق – ص -١٩٦ ، وبذلك نصت المادة ٤٨ من قانون الخبرة الكويتي ((**العقوبات التي يجوز للجنة توقيعها على خبراء الجدول هي : أ – اللوم ب – الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة ج – محو الاسم من الجدول**)) ، وبذلك نصت المادة ٣٤ من قانون الخبرة الإماراتي ، وكذلك المادة ٣٢ من قانون الخبراء اللبناني .

الخبير وهو يمارس عمله كخبير في المحاكم أو الدوائر القضائية عليه أن ينطلق في ذلك من صفة موظف يتمتع بحصانة واستقلالية ، بحيث لا رقابة عليه في أداء عمله لغير ضميره ووجدانه ، أما فيما عدا ذلك يحاسب كأنه موظف ويلاحق مسلكياً مثله تماماً بعقوبات تأديبية وربما تكون أكثر صرامة وشدة .

البحث الثاني

مسؤولية الخبيـــر المدنيـــة والجـــزائية

يفرق البعض في مسؤولية الخبير بين الخبير الذي يـــسمى أو يعيَّن بناء على اتفاق الخصوم ، والخبير الذي تعينه المحكمة ، حيث يقيمون مسؤولية الأول على أنه وكيل اتفاقي عـــن الطـــرفين ، وتكون مسؤوليته مسؤولية تعاقدية تنظمهـــا الأحكـــام المتعلقـــة بالوكالة ، إلا أن هذا الرأي في غير محله ، لأنه وإن اتفق الخصوم على تعيين خبير معين إلا أن التعيين يتم بموجب حكـــم قـــضائي وبالتالي يصبح خبيراً قضائياً ويخضع في عمله لقواعد المـــسؤولية التقصيرية ([٣٤٨]) .

فالخبير الذي لا يحترم التزاماته يخاطر بمهنته ، وبالتالي يكون عرضة للتبديل ، وعدم إدراج اسمه في جدول الخبراء مستقبلاً كما يكون عرضة للشطب أو الوقف أو الـــصرف مـــن الوظيفـــة ، بالإضافة إلى أنه يمكن للخصوم أن يطلبوا مساءلته مـــدنياً وفـــق القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، وذلك بإثبات الخطأ والـــضرر

348 - أنظر إدوار عيد - مجموعة الأصول ـــ المرجع السابق ـــ ص :٢١٢ .

والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، كما يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية في بعض الحالات كإفشاء سر المهنة ، أو استعمال الغش والخداع ، أو استعمال وسائل غير مشروعة ، أو تقاضي الرشوة ، أو تقديم بيانات كاذبة أو استنتاجات مزورة ([٣٤٩]) .

لهذا فإن المسؤولية المدنية والجزائية يمكن أن تطال جميع الخبراء سواءً كانون من الخبراء الموظفين أو من خبراء الجهات الحكومية ، أو من خبراء الجدول دون تمييز ، وعليه سوف نتحدث بقليل من التفصيل في قيام كل من المسؤوليتين وفق الآتي :

أولا ــ مسؤولية الخبير المدنية

يكون الخبير مسؤولاً عن أعماله الشخصية التي يأتيها وفق قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الشخصي الواجب الإثبات ، لذلك فهي تحتاج لقيامها توافر الأركان التالية .

349 - أنظر طوني موسى ــ المرجع السابق ــ ص : ١٧ .

١ – **الخطأ** : لا يمكن أن تقوم مسؤولية الخبير إذا لم يرتكب خطأ ، ويعرف الخطأ بأنه انحراف في السلوك ، ويعد انحرافاً في السلوك القيام بفعل لا يأتيه رجل اختصاصي خبير لو وجد في الظروف ذاتها وفق المجرى العادي المألوف للأحداث ، أو أنه إخلال بالثقة المشروعة ، أو أنه إخلال بالتزام أو واجب سابق ، ومهما يكن التعريف فإن معيار الخطأ هو معيار موضوعي عام يستطيع القاضي أن يتحقق منه لو وضع نفسه مكان الخبير فهل كان سيفعل كما فعل الخبير ؟ فإذا كان الجواب نعم ، فلا يكون الخبير مخطأً ، ولا يكون مسؤولاً . أما إذا كان الجواب بلا ، فيكون الخبير مخطأً وتقوم مسؤوليته ، ومن الحالات التي يمكن أن يقوم فيها الخطأ بعمل الخبير ما يلي :

أ – **التأخر في إيداع تقرير الخبرة** : إذا تأخر الخبير عن الموعد المحدد له لإيداع تقريره يكون قد ارتكب خطأ موجباً لقيام المسؤولية (٣٥٠) . فقد حكم بأنه عندما

---

350 – جاء في المادة ١٤ من لائحة الخبرة العُمانية أنه ((**إذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد الذي حددته المحكمة كان لها ..... وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في=**

يكون الخبير مكلفاً بتقديم خبرته بمسألة معينة خلال مدة محددة ، و لم يقم بإيداع تقريره في المهلة المقررة دون أن يطلب تمديدها ،فإنه يكون ثمة محل للحكم عليه بالتعويض ([٣٥١]) .

ب – الإهمال والتقصير في تنفيذ المهمة : يكون الخبير مخطأً إذا أهمل أو قصر في تنفيذ المهمة الموكولة إليه ، فإذا لم يقم بها بعد أن قبلها ، و لم يتم إعفاؤه منها لسبب مشروع ، أو استقال منها بعد أن باشرها تستطيع المحكمة التي عينته أن تحكم عليه بالنفقات التي صرفها دون فائدة ، وبدر ما قبضه من سلفة ، وبالتعويض بناء على طلب الخصوم ([٣٥٢]) . فالخبير يعد مسؤولاً عن أي خطأ يصدر عنه أثناء تنفيذ مهمته سواء كان ناشئاً عن إهمال أو تقصير أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة ،

=**الرجوع عليه بالتعويضات إن كان لها وجه**)) ،وهذا ما جاء في المادة ٢١ من قانون الخبرة الإماراتي ، والمادة ١٥ من قانون الخبرة الكويتي

351 – محكمة إكس بروفانس الابتدائية في ١٩٧٦/٤/٦ ــ داللوز ١٩٧٦ الموجز ــ فقرة ٦٢ .

352 – أنظر المادة ١٥٧ من قانون البينات السوري .

وخاصة إذا كان الخطأ جسيماً ، كالذي يؤدي إلى تأجيل في فصل الدعوى أو اللجوء إلى خبرة جديدة ([353]) ، وكذلك يكون الخطأ جسيماً عندما يمتنع عن إعادة الأوراق أو المستندات إلى الخصم الذي سلمها له ([354]) ، ويكون خطأ الخبير جسيماً عندما يكلف بمعاينة سيارة متضررة بحادث ويقرر حاجة السيارة لإصلاح لا يتفق مع ماهية الضر، كأن يقرر حاجة صندوقها إلى الإصلاح بينما يكون الضرر في مكان آخر الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمتها ، فيسأل الخبير في هذه الحالة تجاه مالك السيارة بسبب خطأه في التقدير([355]) .

أما الأخطاء التافهة ، التي يستطيع القاضي الوقوف عليها وكذلك حالات الالتباس التي قد يقع فيها الخبير ، والتي لا تؤثر في النتيجة متى كان يوجد في ملف الدعوى عناصر يمكن أن يعتمد عليها القاضي في الحكم

353 - نقض فرنسي في ٢١ /١١/ ١٨٢٢ ــ داللوز ــ القسم العام رقم ١٢٢ .

354 - محكمة استئناف باريس في ١٩٦٠/١١/٢٥ داللوز ١٩٦١ ص : ٣٣٥ .

355 - محكمة ايفرو في ١٠/١٣ ١٩٨٣ ــ داللوز ١٩٨٤ ــ ص : ٧٤ .

بمعزل عن رأي الخبير ، فإنها لا تؤدي إلى قيام مسؤولية الخبير([356]) .

٢ – **الضـــــــــرر** : لا تترتب مسؤولية الخبير لمجرد ارتكاب الخبير لخطأ ، بل لابد من أن يترتب على الخطأ المرتكـــب إلحاق الضرر بأحد الخصوم في الدعوى أو بكليهما معـــاً ، ويعد الضرر الركن الثاني في قيام المـــسؤولية التقـــصيرية ، فحيث لا يوجد ضرر لا توجد مسؤولية ، والضرر يتمثـــل في التأخر في فصل الدعوى ، وفي دفع نفقات لا مبرر لها ، والضرر يمكن أن يكون مادياً ويمكن أن يكـــون معنويـــاً ، ويتمثل الضرر المادي في الخسارة اللاحقـــة بالمـــدعي وفي الكسب الفائت ، ويمكن أن يتسبب إهمال الخبير في عـــدم مباشرته لمهمته فـــــي الوقت المحدد ، إلى ضياع فرصـــة على أحد الخصوم بسبب تغير المعـــالم ، أو هـــلاك المـــال المطلوب معاينته من قبل الخبير ، وفي كل الأحـــوال فـــإن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون شخصياً ومحققـــاً ومباشراً ، وبالتالي لا تعويض عن الضرر الاحتمالي ، وهذه

356 – أنظر د. ادوار عيد ـــ المجموعة ـــ المرجع السابق ـــ ص ٢١٦ .

مسائل يمكن أن نعود فيها إلى القاعدة التي تحكم الضرر وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية .

٣ – **ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر** : لا يعد الخبير مسؤولاً بالتعويض للخصم المدعي به ما لم يثبت أن إخلاله بواجبه هو الذي أدى إلى حدوث الضرر، أي لا بد من إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية ((**لا تترتب أية مسؤولية على الخبير المعين من قبل قاضي التحقيق طالما أن تجريم الموصي وتوقيفه لم ينجما عن رأي الخبير الذي كان خاطئاً بل عن عناصر أخرى كانت تملكها المحكمة**)) (٣٥٧) .

وهكذا نجد أن الخبير يكون مسؤولاً بالتعويض عما يلحق الخصوم من ضرر متى كان الضر ناجماً عن إهماله الواجبات المترتبة عليه وفقاً لمقتضيات المهمة الموكولة إليه ، وأن هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الشخصي واجب الإثبات ، وعلى من يدعي بقيامها أن يثبت قيام الخطأ والضرر والعلاقة

357 – نقض فرنسي في ١٩٦٨/٢/٥ ــ النشرة المدنية ٤ ــ رقم ٥٠ مشار إليه في حاشية د . ادوار عيد المرجع السابق ــ ص ــ ٢١٨ .

السببية ، لأن المبدأ العام في هذا الشأن هو أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

ثانياً ــ مسؤولية الخبير الجزائية

تتضمن بعض قوانين الخبرة أو لوائح الخبراء نصوصاً خاصة بمسؤولية الخبير الجزائية عندما تنص على تغريمه في بعض الحالات التي يرتكب فيها فعلاً موجباً لذلك ، كما تنص بعض القوانين الجزائية على المسؤولية الجزائية للخبير في بعض الحالات . لذلك سوف نعرض النصوص الجزائية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للخبير ، ومن ثم نبين تلك النصوص في القوانين الجزائية باعتبارها الشريعة العامة وفق الآتي :

١ – المسؤولية الجزائية في القوانين المنظمة للخبرة :

تضمنت تشريعات بعض الدول نصوصاً تعاقب الخبير إذا أهمل أو قصر بالقيام بواجب قانوني . فقد جاء في قانون البينات السوري، أنه إذا لم يقم الخبير بمهمته بعد إعلانه ودون أن يطلب إعفائه منها ، أو أنه استقال منها بعد أن باشرها، يحكم عليه

بالمصاريف وبالتعويضات إن كان لها محل ويجوز أيضاً أن تحكم عليه بالغرامة ([358]) .

كما جاء في المادة ١٥ من قانون الخبرة الكويتي أن إذا لم يقم الخبير بإيداع تقرير الخبرة في الموعد المحدد جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالغرامة ([359]) .

٢ – المسؤولية الجزائية في قوانين الجزاء:

نصت التشريعات الجزائية في أكثر الدول على مجموعة من المحظورات التي يتعين فيها على أصحاب المهن الحرة وعلى الأشخاص الذين يكلفون بخدمة عامة ، كمنع إفشاء الأسرار التي

358 – أنظر المادة ١٤٧ من قانون البينات السوري ، وهي مماثلة للمادة ٣٤٨ من قانون الأصول اللبناني .

359 – جاء في المادة ١٥ من قانون الخبرة الكويتي أنه ((**إذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد الذي حددته المحكمة ولم يكن ثمة مبرر لتأخره جاز الحكم عليه بغرامة ..... ويثبت حكم الغرامة المشار إليه في محضر الجلسة وتكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولكن للمحكمة أن تقيل الخبير من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً ، وينفذ حكم الغرامة بعد إخطار الخبير بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة من منطوق الحكم ، ولا يحكم بالغرامة .....إذا كان الخبير من إدارة الخبراء أو أحد الخبراء الموظفين** ...)) ، ويوجد نص مماثل في المادة ٢١ من قانون الخبرة الإماراتي

اطلعوا عليها بحكم عملهم ، والمنع المتعلق بتقاضي أية عطـــاءات سوى تلك التي تقررها المحكمة تحت أية تسمية ، وكذلك عـــدم إعطاء بيانات كاذبة أو غير صحيحة . لذلك فإننا سوف نبحث باختصار في المسؤولية الجزائية للخبير في الحالات المشار إليهـــا كما يلي :

أ – **إفشاء السر المهني** : يقضي المبدأ القانوني أن إفـــشاء الأسرار يعد جريمة إذا وقع من موظف عام ، وتعرف بعض التشريعات الموظف العام بـــالمعنى المقـــصود في معرض تطبق قانون الجزاء بأنه كل شخص تم تعيينه في جهاز الدولة الحكومي أو المؤسسات العامة لقاء راتب يتقاضاه من خزينة الدولة ، ويعد بحكم الموظف العام كل شخص ندب لأداء خدمة عامة ببـــدل أو بغـــير بدل([٣٦٠]) .

هذا ويعد الخبير المؤتمن من قبل السلطة القضائية للقيام بمهام الخبرة الفنية في مجالات معينة في معرض قيامـــه

360 – أنظر المادتان ١٥٤ و١٥٥ من قانون الجزاء العُماني .

بالخبرة مساعداً ظرفياً للعدالة ([٣٦١]) ـــ إذا لم يكن في الأصل مـــن خبراء وزارة العدل الموظفين ـــ ويقوم بخدمة عامة ، وبالتالي تطبق بحقه النصوص الجزائية التي تعاقب على إفشاء الأسرار من قبل الموظف العام الـــتي اطلع عليها بحكم وظيفته ، بحيث لو لم يكن موظفاً أو لم يندب للقيام بمهمة الخبـــرة لما استطاع الإطـــلاع عليها ، ويُعدُّ مسألة سرية كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للخصوم سواء منها ما تعلـــق بالحيـــاة الـــصحية أو الاجتماعية أو المعنوية أو الاقتصادية ، وذلـــك مـــا لم يكن هناك سبب مشروع بالإفشاء ، كما لو تم ذلك بناء على طلب القاضي ، أو كان ذلك لمـــصلحة أولى بالترجيح ([٣٦٢]) .

361 - أنظر طوني موسى ـــ المرجع السابق ـــ ص : ١٧ .

362 - نصت المادة ١٦٤ من قانون الجزاء العماني على أن ((**يعاقب الموظف بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين إلى مائتي ريال إذا أفشى بدون سبب مشروع سراً يعلمه بحكم وظيفته**)) ، و أنظر في هذا الصدد أيضاً د . محمـــد واصـــل ـــ الحقوق الملازمة للشخصية ـــ ١٩٩٥ ـــ ص : ١٠٥ ـــ٤٢٧ .

كما توجد بعض التشريعات تنص على معاقبة من يطلع بحكم مهنته أو علمه أو فنه على سر ، ويقوم بإفشائه دون سبب مشروع ، أو استعمله لمنفعته الشخصية ، أو لمنفعة غيره ، إذا كان من شأن ذلك الإفشاء أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بصاحب السر ([٣٦٣]) .

وعلى هذا ، فإن أي خبير مهما كان اختصاصه وأيا كان وضعه موظفاً أو غير موظف سواء كان طبيباً أو مهندساً أو محاسباً ، يقوم بإفشاء سر اطلع عليه في معرض قيامه بمهمة خبرة كلف بها من قبل القضاء ، يكون محلاً للمساءلة الجزائية وإيقاع العقوبة الملائمة بحقه .

363 - نصت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني على أن ((**من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه ، على علم بسر وأفشاه دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس ..... إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً**)) .

ب – **الرشـــــوة** : كنا قد بيَّنا عند البحث في أجـــور الخبير أو بدل أتعابه ، أنه لا يجوز له أن يتقاضـــى أي نوع من العطاء مهما كانت تسميته ، وذلـــك لقـــاء القيام بمهمة الخبرة أو الامتناع عن القيام بها أو التأخر في ذلك ، وإذا ما قبل أي عطاء أو خدمة أو منفعـــة يكون عرضة للمساءلة الجزائية وفرض العقاب عليه ، حتى أن قبول الوعد بمثل ذلك يقع تحت طائلة العقاب أيضاً ، وذلك كي يبقى مثل هؤلاء بعيدين عن الميـــل والهوى ، محتفظين بالنزاهة والحياد والاستقامة ([٣٦٤]) .

ج – **التقرير الكاذب** : كل خبير يكلف من قبل القضاء أو من قبل جهة أخرى مكلفة بـــالتحقيق في الجـــرائم الجزائية يعطي تقريراً كاذباً منافياً للحقيقـــة وللواقـــع يكون عرضة للعقوبة لارتكابه جريمة تعاقب عليهـــا القوانين الجزائية ([٣٦٥]) .

---

364 – أنظر المواد ١٥٥ ــ ١٥٨ من قانون الجزاء العماني ، والمواد ٣٥١ــ ٦٥٧ من قانون العقوبات اللبناني .

365 – نصت المادة ١٨٧ من قانون الجزاء العُماني على أن ((**تطبق عقوبـــات المـــادتين السابقتين على الخبير المعين من قبل القضاء ، أو من قبل الجهات غير القضائية التي**

وهكذا نجد أن عمل الخبير يكون دائماً محـــــــــلاً للرقابة والمحاسبة ، سواء من قبل القضاء أو من قبـــل الخـــصوم أنفسهم ، لذلك عليه أن يتوخى الحيطة والحذر في أداء مهمته ، بالصدق والأمانة كما أقسم على ذلك ، كي يبقى بعيداً عن كل أنواع المسؤولية التي يمكن أن تقضي على مستقبله المهني ، ويمكن أن يذهب الأمر إلى أبعد من ذلك .

=يدخل في اختصاصها التحقيق بالجرائم الجزائية ، إذا جـــزم بأمـــــــر منـــافٍ للحقيقة ، أو أوَّله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقته)) .

الخاتمـــــــــــة

عرضنا في هذا البحث دراسة مقارنة بـــين تـــشـــريعات عربية متعددة ، بالإضافة إلى الخبرة في القانون الفرنـــسي ، وقـــد حاولنا أن نركز فيه على القواعد الأساسية المنظمة لمسألة الخبـــرة من خلال القوانين واللوائح ، وأعمال الفقهاء ، مع ترسيخ المباديء التي استقر عليها التطبيق القضائي من خلال اجتهاد المحـــاكم ولا سيما المحاكم العليا(محاكم النقض أو التمييز) .

كما تعرضنا لتحديد مفهوم الخبراء من خلال التشريعات واللوائح المتعلقة بتنظيم مهنة الخبراء أمام القضاء وذلك من خـــلال الجواب على سؤال : من هم الخبراء ؟ حيث حددنا أنـــواعهم ، وشروط تعيينهم ، أو إدراجهم في الجداول، أو كيفية تسميتهم من قبل الجهات الحكومية أو الجهات العامة الأخرى ، وبحْثنا مفصلاً في كيفية تحديد أجورهم أو أتعابهم بالإضافة إلى مصاريفهم ، و لم ننس مسألة الرقابة على أعمالهم وتحديد مسؤولياتهم ، وقد انتـــهينا إلى النتائج التالية :

أولاً – تتقارب المفاهيم الأساسية لفكرة الخبرة في أكثر النظم القانونية في الدول العربية ، وذلك من حيث بيان متى يتم اللجوء إليها ، وسلطة القاضي التقديرية في تقريرها ، وفي كيفية اختيار الخبراء أو تعيينهم لمهمة الخبرة ، وتحديد مهمتهم ، وفي كيفية تنفيذ مهمة الخبرة وبيان الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الخبير قبل وأثناء مباشرة المهمة ، ومن حيث الدفوع المتعلقة بالخبرة ، والحالات التي تكون فيها الخبرة معيبة أو باطلة ، ومدى الحق في إعادتها أو صرف النظر عنها ، أو الالتزام بها وغيرها من التدقيقات التي تجعل الخبرة طريقاً مستقيماً من طرق الإثبات التي يمكن اللجوء إليها أمام القضاء في اختصاصيْه المدني والجزائي .

ثانياً – توجد بعض الاختلافات لجهة تحديد من هم الخبراء؟ حيث إن بعض الأنظمة تعتمد بشكل رئيس على خبراء موظفين يعتبرون جزءاً من الهيكل الوظيفي لوزارة العدل بغض النظر عن الجهة التي يرتبطون بها وظيفياً ، إذ أن بعض الدول العربية كمصر ربطت عملهم بإدارة الأدلة القضائية ،

بينما في الكويت يتبعون إدارة الخبرة ، أما في سلطنة عُمان فهم يشكلون دائرة الخبراء ، إلا أن النظام المعتمد في أكثر الدول هو نظام خبراء الجدول لأنه يستحيل توظيف خبراء بعد الاختصاصات التي يمكن أن يحتاجها العمل القضائي من أجل الاستعانة بهم في إجراء المعاينات والتحقيقات الفنية التي تتعقد وتتعدد وتتطور بتطور وتقدم العلوم والتكنولوجيا في شتى المجالات وهي سريعة جداً ، ولا تكاد تقف عند حد ، ولكن ومع ذلك فإن الدول التي أخذت بنظام الخبراء الموظفين لم تلغ الأخذ بنظام الجدول ، بحيث يعمل النظامان جنباً إلى جنب في تأمين حاجات ساحات القضاء من الخبراء بصدد بعض النزاعات التي تستلزم ذلك .

ثالثاً – يتوجب الاهتمام بمؤسسة الخبرة كنظام قانوني يعمل جنباً إلى جنب مع مؤسسة العدالة في البحث عن الحقيقة وصولاً إلى حسم المنازعات المعروضة أمام القضاء بحياد وموضوعية ، دون تأخير ، وعلى ذلك فإنه يجب إقامة ندوات نوعية خاصة حول مفهوم الخبرة منها ما يتعلق بالقضاة ، ومنها ما يتعلق بالخبراء ، مع التركيز على الخبراء

الموظفين لجهة تعريفهم بإجراءات مباشرة تنفيذ الخبرة ، وكيفية إعطاء الرأي الفني من خلال طريقة إعداد تقرير الخبرة ، مع ضرورة إحاطتهم علماً بواجباتهم ومسؤلياتهم .

رابعاً – التدقيق في اختيار الخبير في معرض الأحكام المتعلقة بإجراء تحقيق فني بصدد دعوى منظورة ، وذلك من خلال البحث دائماً عن الخبير العالم المستقيم الأمين ، لأن إحالة التراع إلى الخبرة يعني ضمناً إحالة الحكم إلى الخبير .

خامساً – التأكيد على الاهتمام بتعيين الخبراء الموظفين وغيرهم من الخبراء ، ويجب أن تكون الشروط قريبة جداً من شروط تعيين القضاة ، كما يجب الاهتمام بشؤونهم كالاهتمام بشؤون القضاة أيضا .

المراجع

أولاً – الكتب :

١ – إبراهيم سيد أحمد ـــ الخبرة في المواد المدنية والجنائية ـــ دار الكتب القانونية ـــ القاهرة ٢٠٠٢م .

٢ – د. أحمد الشيخ قاسم ـــ التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) ـــ رسالة دكتوراه ـــ دمشق ـــ ١٩٩٤ م .

٣ ـــ د . إدوار عيد ـــ قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ـــ ج٢ ـــ مطبعة ستاركو ـــ لبنان ـــ بيروت ـــ١٩٦٢ .

٤ – د . إدوار عيد ـــ موسوعة أصول المحاكمات المدنية ـــ ج ١٨ ـــ لبنان بيروت ـــ لبنان ـــ ١٩٩٢ .

٥ – د .الياس ناصيف ، وندى الكستي ـــ دليل الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي ـــ الطبعة الأولى ـــ لبنان ـــ بيروت ـــ ١٩٩٤

٦ – د . رزق الله انطاكي ـــ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـــ مطبعة الإنشاء ـــ الطبعة الرابعة ـــ دمشق ـــ ١٩٦١

٧ – د. زياد درويش ـــ الطب الشرعي ـــ جامعة دمشق ـــ ١٩٧٤ .

٨– روبرت كلسن ـــ التحكيم التجاري ـــ الولايات المتحدة الأمريكية ـــ طبعة ١٩٨٢ .

٩- د. سليمان مرقس ـــ أصول الإثبات وإجراءاته في القانون المصري ـــ ج٤ ـــ القاهرة ١٩٨١ .

١٠ – د . صبحي المحمصاني ـــ الأوضاع التشريعية في الوطن العربي ـــ لبنان ـــ بيروت ـــ ١٩٧٥ .

١١ - أ . طوني موسى ـــ القاموس القانوني للخبرة في المواد المدنية والتجارية في القانون الفرنسي ـــ داللوز ـــ باريس ـــ ١٩٨٣ .

١٢ – د . عبد الرزاق السنهوري ـــ الوسيط في القانون المدني ـــ ج٢ ـــ القاهرة ١٩٦٨ .

١٣ – د . عبد الوهاب حومد ـــ أصول المحاكمات الجزائية ـــ دمشق ـــ ١٩٥٧ .

١٤ – د . عبد الوهاب العشماوي ـــ إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية ـــ القاهرة ـــ ١٩٨٥ .

١٥ – د . عبد الوهاب العشماوي والأستاذ محمد العشماوي ـــ قواعد المرافعات في القانون المصري والمقارن ـــ القاهرة ـــ ١٩٥٨ .

١٦ – المستشار عز الدين الديناصوري والاستاذ حامد عكاشة ـــ التعليق على قانون الإثبات ـــ الطبعة الثالثة ـــ القاهرة ـــ ١٩٨٤ .

١٧ – أ . مارتن دومك ـــ التحكيم التجاري الدولي ـــ الولايات المتحدة الأمريكية ـــ ١٩٦٥ .

١٨ – القاضي محمد بشير الباني ـــ نظرات في القضاء ـــ دار العروبة للطباعة ـــ سورية ـــ حلب ـــ ١٩٧٠ .

١٩ – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـــ المختار الصحاح ـــ مكتبة لبنان ـــ بيروت ـــ ١٩٩٢ .

٢٠ ـــ د . محمد عبد اللطيف ـــ قانون الإثبات في المواد المدنية ـــ ج١ ـــ القاهرة ـــ ١٩٧٠ .

٢١ – د . محمد عمارة ـــ الإسلام وحقوق الإنسان ـــ مجلة عالم المعرفة ـــ الكويت ـــ العدد ٨٩ ـــ ١٩٨٥ .

٢٢ – أ . معوض عبد التواب وسينوت حليم دوس ومصطفى عبد التواب ـــ الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ـــ منشأة المعارف ـــ الإسكندرية ـــ ١٩٨٧ .
٢٣ – المحامي نجاح حمشو ـــ البحث الجنائي في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية ـــ دمشق ـــ ١٩٨٢ .

ثانياً – المقالات :

١ – أ . حسن حمدان ـــ الوجه المعنوي للخبرة ـــ النشرة القضائية اللبنانية ـــ قسم المقالات ـــ ١٩٧٤ .
٢ – أ . عبد الله القبرصي ـــ أيها الحكام تأنوا في اختيار تعيين الخبراء ـــ المجلة القضائية اللبنانية ـــ العددان ٦و٧ ١٩٥٤ .
٣ – المحامي عبد العزيز ذكور ـــ المبادىء الأساسية للخبرة في القانون المغربي ـــ مجلة رابطة القضاة ـــ العددان ١٢ و١٣ ـــ ١٩٨٥ .

ثالثاً – المجموعات الاجتهادية :

١ – مجموعة تقنين البينات ـــ المحامي شفيق طعمة وأديب استانبولي ـــ ١٩٩٢ ـــ سورية .

٢ – المجموعة الجزائية ـــ أديب استانبولي ـــ ج١ ـــ سورية ١٩٨٧ .

٣ – المجموعة الجزائية ـــ المحامي ياسين الدركزللي ـــ ج١ ـــ سورية ١٩٨٥ .

٤ – مجموعة القواعد الصادرة عن محكمة النقض المصرية ـــ المكتب الفني

٥ – الموسوعة الذهبية ـــ حسن الفاكهاني ج١ ـــ جمهورية مصر العربية

٦ – مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية ج١ ـــ ١٩٧١ .

٧ – مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة العليا ـــ دولة الإمارات العربية المتحدة ـــ جامعة الإمارات العربية المتحدة ـــ ٢٠٠٠م .

٨ – مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية بمسقط ـــ (١٩٩٦ – ١٩٩٧) .

٩ – مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائيـــة في المحكمـــة العليا والمبادىء المستخلصة منها ـــ المكتـــب الفـــني ـــ سلطنة عُمان ـــ ٢٠٠٢م.
١٠ – مصنف الاجتهاد القضائي ـــ أصول المحاكمات ـــ جنين ميريك ـــ فرنسا .
١١ – مجموعة سيكندوم ـــ أرلوند جينو ـــ المجلد ٦ ـــ انكلترا .

فهرس الموضوعـــات

الموضـــــــــوع	الصفحة
التقديـــم	٤
المقدمـــــــــة	٨

الباب الأول

الخـــبرة الفنية

الفصل الأول: الخبرة الفنية في القضاء الإسلامي	**١٤**
الفصل الثاني: مفهوم الخبرة القضائية وطبيعتها وأهميتها	**٢٠**
البحث الأول : مفهوم الخـــبرة وطبيـــعتها	٢١
البحث الثاني : أهمية الخبرة ودورها في الإثبات	٢٧
الفصل الثالث : صلاحيـــة القضـــاء فـــي اللجوء إلى الخبـــرة وطبيعـــة الدعـــاوى المحالة للخـــــــــبرة	**٢٩**
البحث الأول : صلاحيـــة القضـــاء فـــي اللجوء إلى	**٣٦**

الخبـــــرة فـــــــي الدعـــاوى المنظورة

أولاً : صلاحية القضاء في اللجوء إلى الخبرة الفنية في الدعاوى المدنية والتجارية وما في حكمها ٣٧

ثانياً : صلاحية القضـــاء فـــي اللجـــوء إلـــى الخبرة الفنية فـــــي الدعاوى الجزائيـــة ٤٤

البحث الثاني : طبيعة الدعوى المحالة إلى الخبرة ٤٩

أولاً : فـــي المنازعـــــات المدنيـــة والتجاريـــة ٥٠

ثانياً : فـــــــــي القضـــايا الجزائيـــــــة ٥٣

الفصل الرابع : أنواع الخبـــــــرة الفنيـــــة ٥٦

البحث الأول : الخبرة الفنية في الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا التحكيـــــــــــــــــم ٥٧

أولاً : الخبرة الفنية في الدعاوى المدنية والتجارية ٥٧

١- الحكـــم الصـــادر بالاستعانـــة بالخبـــرة ٥٩

٢- الطعن في الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة ٧٩

ثانياً : الخبـــرة الفنيـــة فـــــي قضـــايا التحكيـــم ٨٢

١- الخبرة الفنية في قضايا التحكيم الداخلي ٨٤

٢- الخبرة الفنية في قضايا التحكـــيم الدولي ٨٩

البحث الثاني : الخبـــرة فـــــي الدعـــاوى الجزائيـــة وخصوصيـــــة الطب الشرعـــي ٩٨

أولاً : الخبرة العادية في الدعاوى الجزائية ١٠٣

١- الحكم الصادر بالاستعانة بالخبرة ١٠٤

٢- الطعن بحكم الاستعانة بالخـــبرة ١١٤

ثانياً : خبـــــرة الطب الشـــــــرعي ١١٥

الفصل الخامس : تنفيذ مهـــــــمة الخبـــــرة : **١٢٩**

البحث الأول : تنفيذ مهمة الخبرة في الدعاوى المدنيـــــــــة والتجاريـــة **١٣١**

أولاً : الإعلان بالمهمـــــــــــــة ١٣٢

ثانياً : آثار الإعلان بالمهمـــــــــــة ١٣٦

ثالثاً : مباشرة مهمـــــة الخبرة وإجراءاتها ١٤٢

رابعاً : سلطات الخبير أثناء تنفيذ المحكمة ١٥٠

خامساً : التوقف عن متابعة تنفيذ الخـــــبرة ١٥٢

سادساً : إعداد تقرير الخبـــــرة الفنية ١٥٥

البحث الثاني : تنفيذ محكمة الخبرة في الدعاوى الجزائية ١٦٢

الفصل السادس : مناقشة الخبرة وإعادتها **١٦٨**

البحث الأول : مناقشة الخـــــبرة الفنية ١٦٩

أولاً : مناقشة الخبـــرة الفنية في الدعاوى المدنية والتجارية ١٦٩

ثانياً : مناقشة الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية ١٧٣

البحث الثاني : إعادة الخـــــــبرة الفنـــــية **١٧٥**

أولاً : إعادة الخبرة الفنـــية في الدعاوى المدنية والتجارية ١٧٥

١- بطلان الخبرة ١٧٦

٢- غموض الخبرة ووجود نقص فيها ١٨٩

ثانياً : إعادة الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية ١٩٣

الفصل السابع : حجية الخـــــــبرة الفنية **١٩٥**

البحث الأول : حجية الخبرة الفنية في الدعاوى المدنية والتجارية ١٩٧

أولاً : اعتماد الخـــــبرة الفنية كلياً ١٩٩

ثانياً : اعتماد الخبرة الفنية جزئيـــــاً ٢٠٢

ثالثاً : إهمـــال الخبـــــــــــرة ٢٠٤

البحث الثاني : حجية الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية ٢٠٨

الباب الثاني

الخـــبراء

تمهيـــد ٢١٥

الفصل الأول : من هم الخبـــــــــراء ٢١٧

البحث الأول : خبراء دائرة الخبـــرة ٢٢٤

أولاً : تعيين خبراء الدائرة الخبـــرة ٢٢٤

ثانياً : واجبات خبراء دائرة الخبرة ٢٢٧

ثالثاً : حقوق خبراء دائرة الخبـــرة ٢٣٠

البحث الثاني : خبراء الجدول ومن في حكمهم ٢٣٢

أولاً : خبراء الجـــــــــدول ٢٣٢

١- شروط القيد في جدول الخبـــراء ٢٣٤

٢- كيفية القيد في جدول الخـــــبراء ٢٣٩

ثانياً : خبـــــراء الجهات الحكومـــــية ٢٤٥

و الجهات العامة الأخـــــــرى

الفصل الثاني : مدى صلاحية الخبراء للقيام مهمة الخبرة ٢٤٢

البحث الأول : الأسباب المشروعة لعدم صلاحية الخبير للقيام بمهمة الخبرة ٢٤٩

أولاً : تنحي الخبير عن متابعة تنفيذ مهمة الخـــبرة ٢٤٩

ثانياً : الموانع المشروعة لعدم تنفيذ في مهمة الخبرة ٢٥١

١- القوة القاهرة ٢٥١

٢- الوفاة ٢٥٢

٣- المرض الخطير ٢٥٢

٤- السفر ٢٥٣

البحث الثاني : عدم صلاحية الخبير لأسباب غير مشروعة ٢٥٤

أولاً : الأسباب القانونية لعدم صلاحية الخبـــير ٢٥٥

ثانياً : إجراءات رد الخبيـــــر لعدم الصلاحية ٢٦٣

الفصل الثالث : أتعاب الخبـــــــــير(مكافأة) ٢٦٨

البحث الأول : أتعاب خبراء الجدول وخبراء وخبـــــــراء الجهات العامة ٢٦٩

أولاً : تقديـــــــــــــــر الأتعاب ٢٧٠

ثانياً : الاعتراض على تقدير الأتعاب ٢٧٧

البحث الثاني : أتعاب خبـــــــــــراء الدائرة **٢٨٦**

الفصل الرابع : مســــــــــؤولية الخـــــــبراء ٢٨٨

البحث الأول : مســــــــــؤولية الخبراء المسلكية **٢٨٩**

أولاً : المسؤولية المسلكية لخبراء الدائرة ٢٩٠

١- تشكيل مجلس المساءلة ٢٩١

٢- الحالات التي توجب إحالة الخبير إلى مجلس المساءلة ٢٩٢

٣- الإحالة إلى مجلس المساءلة ٢٩٤

٤- إجراءات المحاكمة إلى مجلس المساءلة ٢٩٦

٥- العقوبات التي يجوز فرضها من قبل المجلس ٣٠٣

٦- الطعن في الحكم الصادر عن المجلس ٣٠٤

ثانياً : المسؤولية التأديبية لخبراء الجهات الحكومية **٣٠٦**

ثالثاً : المسؤولية التأديبية لخبراء الجدول **٣٠٦**

١- الرقابة على عمل خبراء الجدول ٣٠٧

٢- الأفعال التي تكون محلاً للمساءلة ٣٠٩

٣- الجهة المختصة بالمساءلة ٣١١

٤- الجزاءات التي يمكن فرضها على خبراء الجدول ٣١٤

البحث الثاني : مسؤولية الخبير المدنية والجزائية ٣١٨

أولاً : مسؤولية الخبـــــــير المدنية ٣١٩

ثانياً : مسؤولية الخبـــير الجزائيـــــة ٣٢٥

١- المسؤولية الجزائية في قوانين الخبرة ٣٢٥

٢- المسؤولية الجزائية في قوانين الجزاء ٣٢٦

الخاتمـــــة ٣٣٢

المراجع ٣٣٦

الفهرس ٣٤٢